

اتفاق لاهي بشأن  
الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية

المعقود في 6 نوفمبر 1925

أولاً وثيقة لاهي لسنة 1960  
ثانياً وثيقة استوكهولم التكميلية لسنة 1967  
ومعهدة في 28 سبتمبر 1979  
ثالثاً وثيقة جنيف لسنة 1999

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

(نص نافذ في 1 فبراير 2021)

**والتعليمات الإدارية**

(نص نافذ في 1 يناير 2019)



## اتفاق لاهي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية

المعقود في 6 نوفمبر 1925

- وثيقة لاهي لسنة 1960 وأولاً.
  - وثيقة استوكولم التكميلية لسنة 1967 ثانياً.
  - والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 ثالثاً.
  - وثيقة جنيف لسنة 1999.

اللائحة التنفيذية المشتركة  
(نص نافذ في 1 فبراير 2021)

والتعليمات الإدارية  
نص نافذ في 1 يناير 2019)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية  
جنف، 2021

WIPO PUBLICATION

No. 269(A)

ISBN 978-92-805-3217-3

WIPO 2021

## مقدمة

يتضمن هذا المنشور نصوص وثيقة لاهاي (1960) ووثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، ويتضمن أيضاً نص وثيقة استوكهولم التكميلية (1967).

ويتضمن أيضاً اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي والتعليمات الإدارية المقابلة لها.

أما نص وثيقة لندن (1934) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية ونص اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 ووثيقة 1934 لاتفاق لاهاي التي دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2009، فتصدر في منشور آخر (انظر منشور الويبو رقم 272).



## أولاً. وثيقة لاهاي الصادرة في 28 نوفمبر 1960

### قائمة المحتويات

المادة 1:	إنشاء اتحاد
المادة 2:	تعاريف
المادة 3:	الحق في إجراء إيداع دولي
المادة 4:	الإيداع لدى المكتب الدولي أو عن طريق الإدارة الوطنية
المادة 5:	شكل الإيداع؛ محتويات الطلب
المادة 6:	السجل الدولي للتصاصيم؛ تاريخ التسجيل؛ النشر؛ تأجيل النشر؛ إتاحة المحفوظات للجمهور
المادة 7:	الآثار القانونية للإيداع المسجل
المادة 8:	رفض الإدارة الوطنية للآثار القانونية؛ سبل الطعن في الرفض؛ المتطلبات الإضافية المحمولة الواجب أن تستوفى لدى الإدارة الوطنية
المادة 9:	حق الأولوية
المادة 10:	تجديد الإيداع
المادة 11:	مدة الحماية
المادة 12:	التغييرات التي تؤثر في الملكية
المادة 13:	التخلص عن الإيداع
المادة 14:	التأشير بعلامة؛ الإشارة الدولية لحفظ الحق
المادة 15:	الرسوم
المادة 16:	الرسوم التي تعود للدول المتعاقدة
المادة 17:	اللائحة التنفيذية
المادة 18:	تطبيق الحماية المنوحة بموجب التشريعات الوطنية ومعاهدات حق المؤلف
المادة 19:	[ تجذف ]
المادة 20:	[ تجذف ]
المادة 21:	[ تجذف ]
المادة 22:	[ تجذف ]
المادة 23:	التوقيع؛ التصديق

---

الانضمام	:24	المادة
تطبيق الاتفاق بموجب التشريع الوطني	:25	المادة
الدخول حيز التنفيذ	:26	المادة
الأراضي	:27	المادة
النقض	:28	المادة
مراجعة	:29	المادة
المجموعات الإقليمية	:30	المادة
تطبيق وثيقة سنة 1925 أو وثيقة سنة 1934	:31	المادة
بروتوكول المرفق	:32	المادة
التوقيع؛ الصور المعتمدة	:33	المادة

**البروتوكول:**  
احتمال تطبيق وثيقة سنة 1960 من قبل دولة متعاقدة على الإيداعات  
الدولية المنسبة إلى هذه الدولة

## المادة 1

- (1) تنشئ الدول المتعاقدة اتحاداً خاصاً للإيداع الدولي للتصاميم الصناعية.
- (2) يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية وحدها أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق.

## المادة 2

لأغراض هذا الاتفاق:

تعني عبارة "اتفاق سنة 1925" اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية، المعقود في 6 نوفمبر 1925؛

وتعني عبارة "اتفاق سنة 1934" اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية، المعقود في 6 نوفمبر 1925 والمراجع في لندن في 2 يونيو 1934؛

وتعني عبارة "هذا الاتفاق" اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية، كما هو موضوع موجب هذه الوثيقة؛

وتعني كلمة "اللائحة" اللائحة التنفيذية لهذا الاتفاق؛

وتعني عبارة "المكتب الدولي" مكتب الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية؛

وتعني عبارة "الإيداع الدولي" أي إيداع يجرى لدى المكتب الدولي؛

وتعني عبارة "الإيداع الوطني" أي إيداع يجرى لدى الإدارة الوطنية لدولة متعاقدة؛

وتعني عبارة "الإيداع المتعدد" أي إيداع يشمل عدة تصاميم؛

وتعني عبارة "دولة منشأ إيداع دولي" الدولة المتعاقدة التي يملك فيها المودع منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وجدية، أو الدولة المتعاقدة التي حددها المودع في طلبه إذا كان يملك منشآت من هذا القبيل في دول متعاقدة عديدة؛ أو الدولة المتعاقدة التي يقع فيها محل إقامة المودع إذا لم يملك منشأة من هذا القبيل في أية دولة متعاقدة؛ أو الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنها، إذا لم يقع محل إقامته في دولة متعاقدة؛

وتعني عبارة "الدولة التي تجري فحصاً للجدة" أية دولة متعاقدة ينص تشريعها الوطني على نظام يتطلب أن تجري إدارتها الوطنية بحكم وظيفتها بحثاً وفحصاً تمهيداً بشأن جدة كل التصاميم المودعة.

### المادة 3

يجوز لمواطني الدول المتعاقدة أو للأشخاص الذين يقيمون أو يملكون منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وجدية في أراضي دولة متعاقدة دون أن يكونوا من مواطنينها أن يودعوا تصاميم لدى المكتب الدولي.

### المادة 4

(1) يجوز إجراء الإيداع الدولي في المكتب الدولي:

- .1. مباشرة
- .2. أو عن طريق الإدارة الوطنية لدولة متعاقدة إذا سمح تشريع هذه الدولة بذلك.

(2) يجوز أن يقتضي التشريع الوطني لأية دولة متعاقدة بأن يقدم كل إيداع دولي تعتبر هذه الدولة أنها دولة منشئه عن طريق إدارتها الوطنية. ولا يؤثر عدم مراعاة هذا الحكم في الآثار الناجمة عن الإيداع الدولي في الدول المتعاقدة الأخرى.

### المادة 5

(1) يشمل الإيداع الدولي على طلب، وصورة فوتوغرافية واحدة أو أكثر، أو أية رسوم تخطيطية أخرى للتصميم، ويستلزم تسديد الرسوم المنصوص عليها في اللائحة.

(2) يحتوي الطلب على ما يلي:

- .1. قائمة بالموال المتعاقدة التي يطلب المودع أن يكون الإيداع الدولي نافذاً فيها؛
- .2. تحديد السلعة أو السلع التي يعتزم أن يدمج فيها التصميم؛
- .3. بيان بالتاريخ والدولة ورقم الإيداع الذي ينشئ حق الأولوية، إذا رغب المودع في المطالبة بالأولوية المشار إليها في المادة 9؛
- .4. أية معلومات أخرى تنص عليها اللائحة.

(أ) علاوة على ذلك، يجوز أن يحتوي الطلب على ما يلي:

1. وصف مقتضب للعناصر المميزة للتصميم؛
2. إعلان يبين فيه اسم المبتكر الحقيقي للتصميم؛
3. التسas تأجيل النشر، كـما هو منصوص عليه في المادة (4).

(ب) يجوز أن ترافق بالطلب أيضاً عينات أو نماذج للسلعة أو السلع التي أدرج فيها التصميم.

(4) يجوز أن يشتمل الإيداع المتعدد على عدة تصاميم يعتزم إدماجها في سلع ترد في نفس صنف التصنيف الدولي للتصميم، المشار إليه في المادة (21)(2)-4.

## المادة 6

(1) ينبغي للمكتب الدولي أن يحفظ بالسجل الدولي للتصاميم، ويسجل الإيداعات الدولية.

(2) يعتبر أن الإيداع الدولي قد أجري في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب المقدم حسب الأصول، والرسوم الواجب تسديدها مع الطلب، والصورة أو الصور الفوتوغرافية أو أية صور تخطيطية أخرى للتصميم، أو في التاريخ الذي أُنجزت فيه آخر هذه الإجراءات إذا لم يتسلّمها المكتب الدولي في نفس الوقت. ويحمل التسجيل نفس التاريخ.

(أ) بالنسبة إلى كل إيداع دولي، ينبغي للمكتب الدولي أن ينشر ما يلي في نشرة دورية:

1. نسخ بالأسود والأبيض، أو نسخ بالألوان عن الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى المودعة بناء على طلب المودع؛
2. تاريخ الإيداع الدولي؛
3. المعلومات المنصوص عليها في اللائحة.

(ب) ينبغي للمكتب الدولي أن يرسل النشرة الدورية إلى الإدارات الوطنية في أقرب وقت ممكن.

(4) (أ) يؤجل النشر المشار إليه في الفقرة (3) (أ) بناءً على طلب المدوع طوال الفترة التي يطلبه. ولا يجوز أن تتجاوز هذه الفترة اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي. بيد أنه في حالة المطالبة بالألوية، فإن هذه الفترة تبدأ اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(ب) خلال الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يجوز للمدوع أن يطلب النشر الغوري أو يسحب إيداعه في أي وقت كان. ويجوز أن يقتصر سحب الإيداع على دولة متعاقدة واحدة أو أكثر، وعلى جزء من التصاميم المتضمنة في إيداع متعدد في حالة إجراء إيداع متعدد.

(ج) إذا لم يسد المدوع في المهل المحددة الرسمية المطلوبة قبل انتفاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وجب على المكتب الدولي أن يشطب الإيداع ويمتنع عن إجراء النشر المشار إليه في الفقرة (3) (أ).

(د) حتى انتفاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ينبغي للمكتب الدولي أن يحتفظ بسرية تسجيل أي إيداع يكون محل طلب نشر مؤجل، ولا يجوز للجمهور الإطلاع على أي وثيقة أو سلعة تتعلق بهذا الإيداع. وتطبق هذه الأحكام دون أي تقيد للمرة إذا سحب المدوع إيداعه قبل انتفاء الفترة المذكورة أعلاه.

(5) فيما عدا الحالات المشار إليها في الفقرة (4)، يجوز للجمهور أن يطلع على السجل، وكذلك على كل الوثائق والسلع المودعة لدى المكتب الدولي.

## المادة 7

(1) (أ) يترتب على كل إيداع مسجل في المكتب الدولي الآثار ذاتها في كل دولة من الدول المتعاقدة التي عينها المدوع في طلبه، كما لو كان المدوع قد استوفى كل الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في التشريع الوطني للحصول على الحماية، وكما لو كانت إدارة هذه الدولة قد اتخذت كل الإجراءات الإدارية المطلوبة لهذا الغرض.

(ب) مع مراعاة أحكام المادة 11، تنظم حماية التصاميم التي كانت محل إيداع مسجل لدى المكتب الدولي، في كل دولة من الدول المتعاقدة، بموجب أحكام التشريع الوطني التي تطبق في الدولة المذكورة على التصاميم التي يطالب بحمايتها استناداً إلى أساس إيداع وطني، والتي استوفيت واتخذت بشأنها كل الإجراءات الشكلية والإدارية.

(2) لا يكون للإيداع الدولي أي أثر في دولة المنشأ إذا نص تشريع هذه الدولة على ذلك.

## المادة 8

(1) على الرغم من أحكام المادة 7، يتعين على الإدارة الوطنية لأية دولة متعاقدة ينص تشريعها الوطني على رفض الحماية استناداً إلى فحص إداري تلقائي أو بناء على معارضة الغير أن يخطر المكتب الدولي، في حالة الرفض، خلال ستة أشهر، بأن التصميم لا يفي بالشروط التي يفرضها هذا التشريع، بالإضافة إلى الإجراءات الشكلية والإدارية المشار إليها في المادة 7(1). وإذا لم يبلغ الرفض خلال ستة أشهر، فإن الإيداع الدولي يولد آثاره في الدولة السابق ذكرها اعتباراً من تاريخ هذا الإيداع. ومع ذلك، ففي كل دولة متعاقدة تجري فحصاً للجدة، إذا لم يبلغ الرفض خلال مهلة الأشهر الستة، فإن الإيداع الدولي يحتفظ بأولويته ويصبح نافذاً في الدولة المذكورة اعتباراً من تاريخ اقضاء المهلة المذكورة، ما لم ينص التشريع الوطني على تاريخ سابق للإيداعات التي تجري لدى إدارته الوطنية.

(2) ينبغي أن ت hubs مهلة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة (1) اعتباراً من التاريخ الذي تتسلم فيه الإدارة الوطنية عدد النشرة الدورية الذي نشر فيه تسجيل الإيداع الدولي. وينبغي أن تبلغ الإدارة الوطنية هذا التاريخ لأي شخص بناء على طلبه.

(3) تتوفر للمدعي نفس سبل الطعن ضد قرار رفض الإدارة الوطنية، المشار إليه في الفقرة (1)، كما لو كان قد أودع تصميمه لدى الإدارة المذكورة. وعلى أي حال، يجب أن يكون قرار الرفض محل فحص جديد أو طعن. ويجب أن يبين في الإخطار بقرار الرفض ما يلي:

1. الأسباب التي دعت إلى الحكم بأن التصميم لا يفي بمتطلبات القانون الوطني؛
2. التاريخ المشار إليه في الفقرة (2)؛
3. المهلة المنوحة لطلب فحص جديد أو لتقديم طعن؛
4. السلطة التي يجوز أن يقدم لها هذا الطلب أو الطعن.

(4) (أ) يجوز للإدارة الوطنية لأية دولة متعاقدة يتضمن تشريعها الوطني أحكاماً تمثل الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (1) وتتطلب إعلاناً يبين فيه اسم المبتكر الحقيقي للتصميم أو وصف هذا التصميم، أن يطالب خلال مهلة لا تقل عن 60 يوماً اعتباراً من تاريخ إرسال

طلب بهذا الشأن من قبل الإدارة المذكورة بأن يقدم المودع باللغة التي حرر بها الطلب المودع لدى المكتب الدولي ما يلي:

1. إعلان يبين فيه المبتكر الحقيقي للتصميم؛
2. وصف مقتضب يبرز الخصائص المميزة الأساسية للتصميم، كما تظهر في الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى.

(ب) لا تحصل الإدارة الوطنية أئي رسم مقابل إصدار مثل هذا الإعلان أو الوصف، أو مقابل احتمال نشر الإعلان أو الوصف من قبل هذه الإدارة الوطنية.

(5) (أ) على كل دولة متعاقدة يتضمن تشريعها الوطني أحكاماً تمثل الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (1) أن تبلغ ذلك للمكتب الدولي.

(ب) إذا نص تشريع دولة متعاقدة على عدة أنظمة لحماية التصاميم، وقضى أحد هذه الأنظمة بإجراء فحص للجدة، فإن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالدول التي تتبع مثل هذا الفحص لا تطبق سوى على هذا النظام.

## المادة 9

إذا أجري الإيداع الدولي للتصميم خلال الأشهر الستة التالية للإيداع الأول لنفس التصميم في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، وكانت أولوية الإيداع الدولي محل المطالبة، فإن تاريخ الأولوية يكون تاريخ هذا الإيداع الأول.

## المادة 10

- (1) يجوز تجديد الإيداع الدولي كل خمس سنوات بمجرد تسديد رسوم التجديد المحددة في اللائحة، خلال السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس.
- (2) تمنح فترة إكمال لمدة ستة أشهر لتجديد الإيداع الدولي شرط تسديد رسوم إضافي تحدده اللائحة.

- (3) عند تسديد رسوم التجديد، يجب بيان رقم الإيداع الدولي، وكذلك الدول المتعاقدة التي يتعين إجراء التجديد فيها إذا لم يكن من الضروري إجراء التجديد لكل الدول المتعاقدة التي يكون أجل الإيداع على وشك الانتهاء فيها.
- (4) يجوز أن يقتصر التجديد على جزء فقط من التصاميم المتضمنة في إيداع متعدد.
- (5) يسجل المكتب الدولي التجديديات وينشرها.

## المادة 11

- (1) لا ينبغي أن تقل مدة الحماية التي تمنحها أية دولة متعاقدة التصاميم التي كانت محل إيداع دولي عن:
1. عشر سنوات اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي إذا كان هذا الإيداع قد جدد;
  2. خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي في حالة عدم تجديد الإيداع.
- (ب) ييد أنه إذا كانت الحماية تبدأ في تاريخ لاحق لتاريخ الإيداع الدولي، بموجب أحكام التشريع الوطني لدولة متعاقدة تجري خصاً للجدة، فإن المدتين المخصوصة بهما في الفقرة الفرعية (أ) تحسبان اعتباراً من تاريخ بدء الحماية في هذه الدولة. ولا تتأثر بأي حال من الأحوال مدة الحماية الدنيا المحددة بهذا الشكل بسبب عدم تجديد الإيداع الدولي على الإطلاق أو تجديده مرة واحدة فقط.
- (2) إذا نص التشريع الوطني لدولة متعاقدة على حماية التصاميم التي كانت محل إيداع وطني لمدة تتجاوز عشر سنوات سواء جدد الإيداع أو لم يجدد، وجب منح الحماية لمدة متساوية في هذه الدولة للتصاميم التي كانت محل إيداع دولي على أساس الإيداع الدولي وتتجديداته.
- (3) يجوز لأية دولة متعاقدة أن تتخفي بوجوب تشريعها الوطني بحصر مدة حماية التصاميم التي كانت محل إيداع دولي في المدتين المخصوصة بهما في الفقرة (1).
- (4) مع مراعاة أحكام الفقرة (1)(ب)، تنتهي مدة الحماية في الدول المتعاقدة في تاريخ انتهاء الإيداع الدولي، ما لم تنص التشريعات الوطنية لهذه الدول على استمرار الحماية بعد تاريخ انتهاء الإيداع الدولي.

## المادة 12

- (1) ينبغي للمكتب الدولي أن يسجل وينشر كل تغيير يؤثر في ملكية تصميم يكون محل إيداع دولي نافذ. ومن المتفق عليه أن نقل الملكية يجوز أن يكون مخصوصاً في الحقوق الناجمة عن الإيداع الدولي في دولة متعاقدة واحدة أو أكثر فقط، وفي جزء فقط من التصاميم المتضمنة في إيداع متعدد في حالة إجراء مثل هذا الإيداع.
- (2) يكون للتسجيل المشار إليه في الفقرة (1) الآثار ذاتها، كما لو كان قد أجري في الإدارات الوطنية للدول المتعاقدة.

## المادة 13

- (1) يجوز لمالك أي إيداع دولي، بموجب إعلان يرسله إلى المكتب الدولي، أن يتخلص عن حقوقه بالنسبة إلى كل الدول المتعاقدة أو بعضها فقط، وكذلك بالنسبة إلى جزء فقط من التصاميم المتضمنة في إيداع متعدد في حالة إجراء مثل هذا الإيداع.
- (2) يسجل المكتب الدولي الإعلان وينشره.

## المادة 14

- (1) لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطالب بوضع علامة أو إشارة تتعلق بإيداع التصميم على السلعة التي يجسدها هذا التصميم، كشرط للاعتراف بالحق في الحماية.
- (2) إذا نص التشريع الوطني لأية دولة متعاقدة على وضع إشارة إلى حفظ الحق على السلعة لأي غرض آخر، تعين على هذه الدولة أن تعتبر أن هذا الشرط قد استوفي إذا كانت كل السلع المعروضة على الجمهور بإذن من مالك الحق في التصميم، أو إذا كانت كل البطاقات المشتبة على هذه السلع، تحمل الإشارة الدولية لحفظ الحق.
- (3) تكون الإشارة الدولية لحفظ الحق من الرمز (حرف D) كبير في دائرة) مصحوباً:

  1. ببيان سنة الإيداع الدولي واسم المودع أو اسمه المختصر المألف، أو
  2. برقم الإيداع الدولي.

(4) إن مجرد وضع الإشارة الدولية لحفظ الحق على السلع أو البطاقات لا يجوز تفسيره بأي حال من الأحوال على أنه يدل ضمناً على التخلّي عن الحماية بمقتضى حق المؤلف أو لأية أسباب أخرى، عندما تجوز المطالبة بهذه الحماية في غياب مثل هذه الإشارة.

## المادة 15

(1) تشمل الرسوم المنصوص عليها في اللائحة ما يلي:

1. رسوم للمكتب الدولي؛
2. رسوم للدول المتعاقدة التي يعينها المودع، أي:

(أ) رسم لكل دولة متعاقدة؛

(ب) رسم لكل دولة متعاقدة تجري خصاً للجدة وتطالب بتسديد رسم لإجراء هذا الفحص.

(2) بالنسبة إلى إيداع واحد بالذات، فإن الرسوم المسددة لدولة متعاقدة بموجب أحكام البند 2(أ) من الفقرة (1) تخصم من مبلغ الرسم المشار إليه في البند 2(ب) من الفقرة (1)، إذا أصبح هذا الرسم الأخير واجب الدفع للدولة المذكورة.

## المادة 16

(1) يحصل المكتب الدولي الرسوم المستحق للدول المتعاقدة والمشار إليها في المادة 15(1) البند 2، ويسددها كل سنة للدول المتعاقدة التي يعينها المودع.

(2) يجوز لأية دولة متعاقدة أن تخطر المكتب الدولي بأنها تتنازل عن المطالبة بالرسوم الإضافية المشار إليها في الفقرة (1)، البند 2 (أ) من المادة 15، بالنسبة إلى الإيداعات الدولية التي تعتبر الدول المتعاقدة الأخرى التي قدمت تنازلات مماثلة عنها أنها دول المنشأ.

(ب) يجوز لهذه الدولة أن تقدم تنازلات مماثلة عن الإيداعات الدولية التي تعتبر أنها دولة المنشأ.

## المادة 17

تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل تطبيق هذا الاتفاق، ولا سيما ما يلي:

1. لغات وعدد النسخ التي يجب إعداد طلب الإيداع بها، وكذلك البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب؛
2. مبالغ وتاريخ وطرق تسديد الرسوم المستحقة للمكتب الدولي والدول، بما في ذلك القيود المفروضة على الرسم المستحق للدول المتعاقدة التي تجري خصاً للجدة؛
3. عدد وقياس الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى لكل تصميم مودع، وكذلك خصائصها الأخرى؛
4. طول وصف العناصر المميزة التصميم؛
5. الحدود والشروط التي يجوز بمقتضها أن يصحب الطلب عينات أو نماذج مصغرة للسلع التي تجسد التصميم؛
6. عدد التصاميم التي يجوز تضمينها في إيداع متعدد، والشروط الأخرى التي تنظم الإيداعات المتعددة؛
7. كل المسائل المتعلقة بنشر وتوزيع النشرة الدورية المشار إليها في المادة 6(3)(أ)، بما في ذلك عدد نسخ النشرة التي تقدم للإدارات الوطنية مجاناً، وكذلك عدد النسخ التي يجوز بيعها بسعر مخفض لهذه الإدارات؛
8. إجراءات الإخطار بقرارات الرفض، التي تتبعها الدول المتعاقدة وتشير إليها المادة 8(1)، وكذلك الإجراءات التي تتعلق بتبييب ونشر هذه القرارات من قبل المكتب الدولي؛
9. الشروط التي يتعين على المكتب الدولي أن يتبعها لتسجيل ونشر التغييرات التي تؤثر في ملكية أي تصميم، وتشير إليها المادة 12(1)، وكذلك شروط التنازلات المشار إليها في المادة 13؛
10. التصرف في الوثائق والمواد المتعلقة بالإيداعات التي لا يحمل تجديدها.

## المادة 18

لا تحول أحكام هذا الاتفاق دون المطالبة بتطبيق الأحكام الأوسع نطاقاً التي يقررها التشريع الوطني لأية دولة متعاقدة، كما أنها لا تؤثر بأي حال من الأحوال في الحماية المنوحة

للمصنفات الفنية ومصنفات الفنون التطبيقية بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات الدولية  
لحق المؤلف.

## المادة 22 من 19 إلى 22

[تلغى بموجب المادة 7(2) من وثيقة استوكهولم التكميلية لسنة 1967].

## المادة 23

- (1) يظل هذا الاتفاق متاحاً للتوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 1961.
- (2) يصدق على هذا الاتفاق، وتودع وثائق التصديق لدى حكومة هولندا.

## المادة 24

- (1) يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية التي لم توقع على هذا الاتفاق أن تضمن إليه.
- (2) يبلغ الانضمام إلى الاتفاق بالطرق الدبلوماسية للمدير العام الذي ينبغي أن يبلغه حكومات الدول المتعاقدة كافة.

## المادة 25

- (1) تتعهد كل دولة متعاقدة بكفالة حماية التصاميم الصناعية، واعتماد التدابير الضرورية لضمان تطبيق هذا الاتفاق وفقاً لدستورها.
- (2) عندما تودع أية دولة متعاقدة وثيقة تصدقها أو انتضاماً لها، يجب أن تكون في موقف يسمح لها، وفقاً لتشريعها الوطني، بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

## المادة 26

- (1) يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد انتهاء شهر على التاريخ الذي يرسل فيه المدير العام إلى الدول المتعاقدة إخطاراً بإيداع عشر وثائق تصدق أو انضمام، من بينها على الأقل وثائق أربع دول لا تكون في تاريخ هذا الاتفاق أطرافاً في اتفاق سنة 1925 أو اتفاق سنة 1934.

(2) ينبغي من ثم أن يخطر المدير العام الدول المتعاقدة بإيداع وثائق التصديق والانضمام. ويدخل هذا التصديق والانضمام حيز النفاذ بعد اقصاء شهر على تاريخ إرسال هذا الإخطار، ما لم يبين في حالة الانضمام تاريخ لاحق في وثيقة الانضمام.

## المادة 27

يجوز لكل دولة متعاقدة أن تخطر المدير العام في أي وقت بأن هذا الاتفاق يطبق أيضاً على كل الأراضي أو على جزء من الأراضي التي يتکفل بعلاقتها الخارجية. وينبغي للمدير العام أن يبلغ ذلك لكل الدول المتعاقدة، ويطبق الاتفاق أيضاً على هذه الأرضي بعد شهر من تاريخ إرسال التبليغ من المدير العام إلى الدول المتعاقدة، ما لم يبين تاريخ لاحق في الإخطار.

## المادة 28

(1) يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنقض هذا الاتفاق باسمها وباسم كل الأراضي أو جزء من الأرضي التي تكون محل الإخطار المنصوص عليه في المادة 27، وذلك بوجوب إخطار ترسله إلى المدير العام. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسليمه من قبل المدير العام.

(2) لا يعفي نقض الاتفاق أية دولة متعاقدة من التزاماتها بشأن التصاميم التي كانت محل تسجيل دولي قبل تاريخ نفاذ النقض.

## المادة 29

(1) يعرض هذا الاتفاق للمراجعة لكي تدخل عليه تعديلات من شأنها تحسين الحماية الناجمة عن الإيداع الدولي للتصاميم.

(2) تدعا مؤتمرات المراجعة إلى الانعقاد بناء على طلب نصف عدد الدول المتعاقدة على الأقل.

### المادة 30

- (1) يجوز لعدة دول متعاقدة أن تخطر المدير العام في أي وقت، وتبعاً للشروط المحددة في الإخطار:
1. بأن إدارة مشتركة تحل محل الإدارة الوطنية لكل منها؛
  2. بأنه ينبغي اعتبارها دولة واحدة لأغراض تطبيق المواد من 2 إلى 17 من هذا الاتفاق.
- (2) لا يصبح هذا الإخطار نافذاً إلا بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال التبليغ بذلك من المدير العام إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

### المادة 31

- (1) تطبق الدول الأطراف في كل من هذا الاتفاق واتفاق سنة 1925 أو اتفاق سنة 1934 هذا الاتفاق وحده في العلاقات المتبادلة بينها. ييد أنه ينبغي لهذه الدول أن تطبق في علاقتها المتبادلة أحكام اتفاق سنة 1925 أو أحكام اتفاق سنة 1934، حسماً يكون الحال، على التصاميم المودعة لدى المكتب الدولي، قبلما يصبح هذا الاتفاق مطبيقاً في العلاقات المتبادلة بينها.
- (أ) ينبغي لكل دولة طرف في كل من هذا الاتفاق واتفاق سنة 1925 أن تواصل تطبيق اتفاق سنة 1925 في علاقتها مع الدول الأطراف في اتفاق سنة 1925 فقط، ما لم تكن هذه الدولة قد نقضت اتفاق سنة 1925.
- (ب) ينبغي لكل دولة طرف في كل من هذا الاتفاق واتفاق سنة 1934 أن تواصل تطبيق اتفاق سنة 1934 في علاقتها مع الدول الأطراف في اتفاق سنة 1934 فقط، ما لم تكن هذه الدولة قد نقضت اتفاق سنة 1934.
- (3) لا يكون للدول الأطراف في هذا الاتفاق فقط أي التزام إزاء الدول الأطراف في اتفاق سنة 1925 أو في اتفاق سنة 1934، دون أن تكون أطرافاً في الوقت ذاته في هذا الاتفاق.

### المادة 32

(1) يعتبر التوقيع والتصديق على هذا الاتفاق من قبل دولة طرف، في تاريخ هذا الاتفاق، في اتفاق سنة 1925 أو في اتفاق سنة 1934، وكذلك انضمام هذه الدولة إلى هذا الاتفاق، أنه يشمل التوقيع والتصديق على البروتوكول المرفق بهذا الاتفاق، أو يشمل الانضمام إلى البروتوكول المذكور، ما لم تصدر هذه الدولة إعلاناً صريحاً بالعكس عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة انضمامها.

(2) يجوز لأية دولة متعاقدة تكون قد أصدرت الإعلان المشار إليه في الفقرة (1)، أو يجوز لأية دولة متعاقدة أخرى غير طرف في اتفاق سنة 1925 أو في اتفاق سنة 1934، أن توافق على البروتوكول المرفق بهذا الاتفاق أو تنضم إليه. وعند التوقيع أو عند إيداع وثيقة انضمامها، يجوز لها أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (2)(آ) أو الفقرة (2)(ب) من البروتوكول. وفي هذه الحالة، لا تكون الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول ملتزمة بتطبيق الأحكام الواردة في الإعلان المذكور، في علاقتها مع تلك الدولة. وتطبق أحكام المواد من 23 إلى 28 بالقياس.

### المادة 33

تقع هذه الوثيقة في نسخة واحدة تودع في محفوظات الحكومة الهولندية. وتسلم هذه الحكومة صورة معتمدة إلى حكومة كل دولة توقيع هذا الاتفاق أو تنضم إليها.

## البروتوكول<sup>(\*)</sup>

اتفقت الدول الأطراف في هذا البروتوكول على ما يلي:

(1) تطبق أحكام هذا البروتوكول على التصاميم التي كانت محل إيداع دولي، وتعتبر إحدى الدول الأطراف في البروتوكول دولة منشئها.

(2) بالنسبة إلى التصاميم المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه:

(أ) لا يجوز أن تقل مدة الحماية التي تمنحها الدول الأطراف في هذا البروتوكول التصاميم المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه عن خمس عشرة سنة اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في الفقرتين (1)(أ) أو (1)(ب) من المادة 11، حسبما يكون الحال؛

(ب) لا يجوز للدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تطلب بأي حال من الأحوال بوضع إشارة حفظ الحق على السلع التي تجسّد التصاميم أو على البطاقات المثبتة في هذه السلع، سواء لممارسة الحقوق الناجمة عن الإيداع الدولي في أراضيها أو لأي غرض آخر.

---

<sup>(\*)</sup> لم يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد.



**ثانياً. وثيقة استوكولم التكميلية  
الصادرة في 14 يوليو 1967  
والمعدلة في 28 سبتمبر 1979**

**قائمة المحتويات**

المادة : 1	تعريف
المادة : 2	الجمعية
المادة : 3	المكتب الدولي
المادة : 4	الشؤون المالية
المادة : 5	تعديل المواد من 2 إلى 5
المادة : 6	تعديل وثيقة سنة 1934 ووثيقة سنة 1961 الإضافية
المادة : 7	تعديل وثيقة سنة 1960
المادة : 8	التصديق على هذه الوثيقة التكميلية؛ الانضمام إلى هذه الوثيقة
المادة : 9	تاريخ نفاذ هذه الوثيقة التكميلية
المادة : 10	قبول بلدان معينة بعض الأحكام بصورة تلقائية
المادة : 11	التوقيع إلخ. على هذه الوثيقة التكميلية
المادة : 12	حكم انتقالي

## المادة 1

### [تعريف]

لأغراض هذه الوثيقة التكميلية:

تعني عبارة "وثيقة سنة 1934" وثيقة اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية، الموقعة في لندن في 2 يونيو 1934؛  
 وتعني عبارة "وثيقة سنة 1960" وثيقة اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية، الموقعة في لاهاي في 28 نوفمبر 1960؛  
 وتعني عبارة "وثيقة سنة 1961 الإضافية" الوثيقة الموقعة في موناكو في 18 نوفمبر 1961، والإضافية لوثيقة سنة 1934؛  
 وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛  
 وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للملكية الفكرية؛  
 وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة؛  
 وتعني عبارة "الاتحاد الخاص" اتحاد لاهاي المنشأ بموجب اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية، الصادر في 6 نوفمبر 1925، والمحافظ عليه بموجب وثيقتي سنة 1934 وسنة 1960، ووثيقة سنة 1961 الإضافية، وكذلك هذه الوثيقة التكميلية.

## المادة 2

### [الجمعية]

- (أ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.
- (ب) يمثل حكومة كل بلد مندوب يجوز أن يساعده مندوبيون مناوبون ومستشارون وخبراء.
- (ج) تتحمل مصاريف كل وفد الحكومة التي عينته.

(2) ينبع للجمعية أن:

- "1" تتناول كل المسائل المتعلقة بالحفظ على الاتحاد الخاص وتطويره، وتنفيذ هذا الاتفاق؛
- "2" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات المراجعة، مع أخذ تعليقات بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها بعين الاعتبار تماماً؛
- "3" تعديل اللائحة التنفيذية وتحدد مقدار الرسوم المتعلقة بالإيداع الدولي للتصاميم الصناعية؛
- "4" تفحص تقارير وأنشطة المدير العام المتعلقة بالاتحاد الخاص، وتتوافق عليها، وتقدم له كل التعليمات الالزمة بشأن المسائل التي هي من اختصاص الاتحاد الخاص؛
- "5" تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتعتمد ميزانيته المعدة لمدة سنتين، وتتوافق على حساباته الختامية؛
- "6" تعتمد النظام المالي للاتحاد الخاص؛
- "7" تنشئ لجان الخبراء وأفرقاً العمل التي تراها ضرورية لتحقيق أهداف الاتحاد الخاص؛
- "8" تقرر من يجوز له حضور اجتماعاتها بصفة مراقب من بين البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص، والمنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية؛
- "9" تعتمد التعديلات على المواد من 2 إلى 5؛
- "10" تتخذ أي إجراء مناسب آخر بغية بلوغ أهداف الاتحاد الخاص؛
- "11" تبادر أية مهام مناسبة أخرى تتطلبها هذه الوثيقة التكميلية.
- (ب) بالنسبة إلى المسائل التي تعني أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، تتخذ الجمعية قراراتها بعدما تأخذ علماً برأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(3) (أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، إذا كان عدد البلدان الممثلة في أي دورة يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية، ولكنه يعادل الثالث أو يزيد عليه، جاز للجمعية أن تتخذ قرارات. ييد أن قرارات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها فيما بعد. وينبغي للمكتب الدولي أن يبلغ هذه القرارات للبلدان الأعضاء في الجمعية، التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويدعوها إلى التصويت أو الامتناع عن التصويت كتابة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ هذا التبليغ. وعند انتهاء المهلة المذكورة، إذا كان عدد البلدان التي صوتت أو امتنعت عن التصويت على هذا النحو يعادل على الأقل عدد البلدان المختلفة عن الحضور والضرورة لكي يتتوفر النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه القرارات تصبح نافذة شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة 5(2)، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعتبر تصويتاً.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل سوى بلد واحد، ولا يجوز له أن يصوت سوى باسم هذا البلد.

(ز) يجوز حضور اجتماعات الجمعية بصفة مراقب لبلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية.

(4) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام، وتتعقد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونزاولاً عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) بعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(5) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

### المادة 3

#### [المكتب الدولي]

(1) (أ) يتولى المكتب الدولي إنجاز المهام المتعلقة بالإيداع الدولي للتصاميم الصناعية، وكذلك المهام الإدارية الأخرى المعهود بها إلى الاتحاد الخاص.

(ب) يضطلع المكتب الدولي بصورة خاصة بإعداد اجتماعات وأعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء وأفرقة العمل التي تنشئها الجمعية.

(ج) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص، وهو الذي يمثله.

(2) يشترك المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين في كل الاجتماعات التي تعقدتها الجمعية وأي لجنة للخبراء أو فريق عمل تنشئه الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين، بحكم المنصب، أمين سر هذه الأجهزة.

(3) (أ) يتولى المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية، إعداد مؤتمرات مراجعة أحكام الاتفاق.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يستشير المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ج) يشارك المدير العام والأشخاص الذين يختارهم في المداولات التي تجرى في هذه المؤتمرات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

(4) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تسند إليه.

#### المادة 4

#### [الشؤون المالية]

- (1) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.
- (ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصرفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة إذا اقتضى الحال.
- (ج) تعتبر مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليها منها.
- (2) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
- (3) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:
- "1" رسوم الإيداع الدولي والرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤدّيها المكتب الدولي للاتحاد الخاص؛
  - "2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛
  - "3" الهبات والوصايا والإعانات؛
  - "4" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.
- (4) (أ) تحدد الجمعية مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (3)"1"، بناء على اقتراح المدير العام.
- (ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح بإيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم والمصادر الأخرى بتغطية مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص على الأقل.

(ج) إذا لم تعمد الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة تجدد وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(5) مع مراعاة أحكام الفقرة (4)(أ)، يحدد المدير العام مقدار الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤدها المكتب الدولي للاتحاد الخاص، ويقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية.

(6) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من فائض الإيرادات، ومن دفعه واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص إذا لم يكن هذا الفائض كافياً. وإذا أصبح رأس المال العامل غير كافٍ، تعين على الجمعية أن تقرر زيادته.

(ب) ينبغي أن يكون مبلغ الدفعة الأولى لكل بلد في رأس المال السالف الذكر أو مقدار مشاركته في زиادته متناسقاً مع المساهمات التي سددتها هذا البلد كعضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية في ميزانية الاتحاد المذكور عن السنة التي أنشئ فيها رأس المال العامل أو تقررت فيها زиادته.

(ج) تجدد الجمعية نسبة وشروط الدفع، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) ينبغي النص في اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه على أن يمنح هذا البلد سلفاً، إذا لم يكن رأس المال العامل كافياً. وينبغي أن يكون مبلغ هذه السلف وشروط منحها محل اتفاقيات منفصلة في كل حالة بين البلد المعنى والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقض التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويصبح النقض نافذاً بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي أرسل فيها الإخطار.

(8) تراجع الحسابات، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي، من قبل بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من قبل مراجعين مستقلين للحسابات تختارهم الجمعية بعدأخذ موافقتهم.

## المادة 5

### [تعديل المواد من 2 إلى 5]

- (1) يجوز لأي بلد عضو في الجمعية، أو يجوز للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل هذه الوثيقة التكميلية. وينبغي للمدير العام أن يبلغ هذه الاقتراحات للبلدان الأعضاء في الجمعية قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.
- (2) تعمد الجمعية التعديلات المشار إليها في الفقرة (1). ويتطلب اعتمادها ثلاثة أرباع الأصوات المدلل بها. ييد أن أي تعديل للمادة 2 وهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس الأصوات المدلل بها.
- (3) يبدأ نفاذ أي تعديل مشار إليه في الفقرة (1) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كافية بالقبول تجربها ثلاثة أرباع البلدان الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل، وفقاً للقواعد الدستورية لكل بلد. وكل تعديل يتم قبوله بهذا الشكل يلزم كل البلدان الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو يلزم البلدان التي تصبح أعضاء في الجمعية في وقت لاحق.

## المادة 6

### [تعديل وثيقة سنة 1934 ووثيقة سنة 1961 الإضافية]

- (أ) الإشارات في وثيقة سنة 1934 إلى "المكتب الدولي للملكية الصناعية في برن" أو إلى "مكتب برن الدولي" أو إلى "المكتب الدولي"، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى المكتب الدولي كما هو معرف في المادة الأولى من هذه الوثيقة التكميلية.
- (ب) تلغى المادة 15 من وثيقة سنة 1934.
- (ج) ينبغي إجراء أي تعديل للائحة التنفيذية المشار إليها في المادة 20 من وثيقة سنة 1934 وفقاً للإجراءات التي تنص عليها المادة 2(2)(أ)(3)" و(3)(د).
- (د) في المادة 21 من وثيقة سنة 1934، يستعاض عن عبارة "المراجعة في سنة 1928" بعبارة "لحماية المصنفات الأدبية والفنية".
- (ه) الإشارات في المادة 22 من وثيقة سنة 1934 إلى المواد 16 و 16 مكرر و 17 مكرر من "الاتفاقية العامة"، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى أحكام وثيقة

استوكولم لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تطابق في وثيقة استوكولم المواد 16 و 17 مكرر من الوثائق السابقة لاتفاقية باريس.

(2) (أ) يجرى أي تعديل للرسوم المشار إليها في المادة 3 من وثيقة سنة 1961 الإضافية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (2)(أ) "3" و(3)(د).

(ب) تلغى الفقرة (1) من المادة 4 من وثيقة سنة 1961 الإضافية، وكذلك عبارة "عندما يصل الصندوق الاحتياطي إلى هذا المبلغ" التي ترد في الفقرة (2) من المادة المذكورة.

(ج) الإشارات في المادة (2) من وثيقة سنة 1961 الإضافية إلى المادتين 16 و 17 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى أحكام وثيقة استوكولم لاتفاقية المذكورة، التي تطابق في وثيقة استوكولم المادتين 16 و 17 مكرر من الوثائق السابقة لاتفاقية باريس.

(د) الإشارات في الفقرتين (1) و(3) من المادة 7 من وثيقة سنة 1961 الإضافية، إلى حكومة الاتحاد السويسري، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى المدير العام.

## المادة 7

### [تعديل وثيقة سنة 1960]

(1) الإشارات في وثيقة سنة 1960 إلى "مكتب الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية" أو إلى "المكتب الدولي"، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى المكتب الدولي كما هو معروف في المادة الأولى من هذه الوثيقة التكميلية.

(2) تلغى المواد 19 و 20 و 21 و 22 من وثيقة سنة 1960.

(3) الإشارات في وثيقة سنة 1960 إلى حكومة الاتحاد السويسري، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى المدير العام.

(4) في المادة 29 من وثيقة سنة 1960، تزحف كلمة "المورية" (الفقرة (1)) وعبارة "بناء على طلب اللجنة الدولية للتصاصيم، أو" (الفقرة (2)).

## المادة 8

### [التصديق على هذه الوثيقة التكميلية؛ الانضمام إلى هذه الوثيقة]

- (1) يجوز للبلدان التي صدقت على وثيقة سنة 1934 أو على وثيقة سنة 1960، كما يجوز للبلدان التي اضمت إلى إحدى هاتين الوثيقتين على الأقل قبل 13 يناير 1968 أن توقع وتصدق على هذه الوثيقة التكميلية، أو يجوز لها أن تنضم إليها.
- (ب) التصديق على هذه الوثيقة التكميلية أو الانضمام إليها من قبل بلد ملزم بوثيقة سنة 1934 دون أن يكون ملزماً أيضاً بوثيقة سنة 1961 الإضافية، يستتبع التصديق التلقائي على وثيقة سنة 1961 الإضافية أو الانضمام التلقائي إليها.
- (2) تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.

## المادة 9

### [تاريخ نفاذ هذه الوثيقة التكميلية]

- (1) بالنسبة إلى البلدان الخمسة الأولى التي أودعت وثائق تصدقها أو انضمامها، تصبح هذه الوثيقة التكميلية نافذة بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة بثلاثة أشهر.
- (2) بالنسبة إلى أي بلد آخر، تصبح هذه الوثيقة التكميلية نافذة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يبلغ فيه المدير العام التصديق عليها أو الانضمام إليها، ما لم بين تاريخ لاحق في وثيقة التصديق أو الانضمام. وفي هذه الحالة الأخيرة، تصبح هذه الوثيقة نافذة بالنسبة إلى هذا البلد في التاريخ المبين بهذا الشكل.

## المادة 10

### [قبول بلدان معينة بعض الأحكام بصورة تلقائية]

- (1) مع مراعاة أحكام المادة 8 والفرقة التالية، يصبح البلد الذي لم يصدق على وثيقة سنة 1934 أو لم ينضم إليها ملزماً بوثيقة سنة 1961 الإضافية وبالمواد من 1 إلى 6 من هذه الوثيقة التكميلية اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه انضمامه إلى وثيقة سنة 1934 نافذاً. بيد أنه إذا لم تكن هذه الوثيقة التكميلية نافذة بعد في ذلك التاريخ وفقاً لأحكام المادة (9)، فإن

البلد المذكور لا يصبح ملزماً بمواد هذه الوثيقة التكميلية السالف ذكرها سوى اعتباراً من تاريخ نفاذ الوثيقة المذكورة ووفقاً لأحكام المادة (9).

(2) مع مراعاة أحكام المادة 8 والفقرة السابقة، يصبح البلد الذي لم يصدق على وثيقة سنة 1960 أو لم ينضم إليها ملزماً بالمواد من 1 إلى 7 من هذه الوثيقة التكميلية اعتباراً من تاريخ نفاذ تصديقه على وثيقة سنة 1960 أو انضمامه إليها. بيد أنه إذا لم تكن هذه الوثيقة التكميلية نافذة بعد في ذلك التاريخ وفقاً لأحكام المادة (9)، فإن البلد المذكور لا يصبح ملزماً بمواد هذه الوثيقة التكميلية السالف ذكرها سوى اعتباراً من تاريخ نفاذ الوثيقة المذكورة ووفقاً لأحكام المادة (9).

## المادة 11

### [التوقيع الخ. على هذه الوثيقة التكميلية]

(1) (أ) توقيع هذه الوثيقة التكميلية في نسخة واحدة باللغة الفرنسية، وتودع لدى الحكومة السويدية.

(ب) يشرف المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، على إعداد نصوص رسمية باللغات الأخرى التي تحددها الجمعية.

(2) تظل هذه الوثيقة التكميلية متاحة للتوقيع عليها في استوكهولم حتى 13 يناير 1968.

(3) يرسل المدير العام صورتين ممعتمدين من الحكومة السويدية عن النص الموقع لهذه الوثيقة التكميلية إلى حكومات كل بلدان الاتحاد الخاص، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها.

(4) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة التكميلية لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

(5) يخطر المدير العام حكومات كل بلدان الاتحاد الخاص بالتوقيعات وايداعات وثائق التصديق أو الانضمام وتاريخ النفاذ وأي إخطار مناسب آخر.

## المادة 12

### [حكم انتقالي]

حتى تاريخ مباشرة أول مدير عام لوظيفته، فإن الإشارات في هذه الوثيقة التكميلية إلى المكتب الدولي للمنظمة أو إلى المدير العام، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى المكتب الدولي الذي أنشأ بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو إلى مديره على التوالي.

**ثالثاً. وثيقة جنيف الصادرة في 2 يوليو 1999**

**قائمة المحتويات**

<b>الأحكام التمهيدية</b>	
المادة 1:	تعابير مختصرة
المادة 2:	تطبيق حماية أخرى منوحة بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة وبعض المعاهدات الدولية
<b>الفصل الأول:</b>	<b>الطلب الدولي والتسجيل الدولي</b>
المادة 3:	الحق في إيداع طلب دولي
المادة 4:	إجراءات إيداع الطلب الدولي
المادة 5:	محتويات الطلب الدولي
المادة 6:	الأولوية
المادة 7:	رسوم التعيين
المادة 8:	تصحيح الحالات
المادة 9:	تاريخ إيداع الطلب الدولي
المادة 10:	التسجيل الدولي وتاريخ التسجيل الدولي والنشر والنسخ السرية عن التسجيل الدولي
المادة 11:	تأجيل النشر
المادة 10:	الرفض
المادة 13:	شروط خاصة بشأن وحدة التصميم
المادة 14:	آثار التسجيل الدولي
المادة 15:	الإبطال
المادة 16:	تدوين التغييرات وأمور أخرى تتعلق بالتسجيلات الدولية
المادة 17:	المدة الأولى للتسجيل الدولي وتتجديده وفترة سريان الحماية
المادة 18:	معلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة
<b>الفصل الثاني:</b>	<b>الأحكام الإدارية</b>
المادة 19:	مكتب مشترك لعدة دول

أعضاء اتحاد لاهي	المادة 20:
الجمعية	المادة 21:
المكتب الدولي	المادة 22:
الشؤون المالية	المادة 23:
اللائحة التنفيذية	المادة 24:
المراجعة والتعديل	الفصل الثالث:
مراجعة هذه الوثيقة	المادة 25:
تعديل بعض المواد في الجمعية	المادة 26:
الأحكام الختامية	الفصل الرابع:
أطراف هذه الوثيقة	المادة 27:
تاريخ نفاذ التصديق والانضمام	المادة 28:
حضر التحفظات	المادة 29:
إعلانات الأطراف المتعاقدة	المادة 30:
تطبيق وثيقتي سنوي 1934 و 1960	المادة 31:
نقض هذه الوثيقة	المادة 32:
لغات هذه الوثيقة والتوفيق عليها	المادة 33:
أمين الإيداع	المادة 34:

## الأحكام التمهيدية

المادة الأولى

تعابير مختصرة

لأغراض هذه الوثيقة:

"1" تعني عبارة "اتفاق لاهي" اتفاق لاهي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية والمسمي فيما يلي باتفاق لاهي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية؛

"2" وتعني عبارة "هذه الوثيقة" اتفاق لاهي كـما هو موضوع بوجب هذه الوثيقة؛

"3" وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية" اللائحة التنفيذية لهذه الوثيقة؛

"4" وتعني كلمة "المقرر" ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية؛

"5" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في باريس في 20 مارس 1883، كما قمت مراجعتها وتم تدريجها؛

"6" وتعني عبارة "التسجيل الدولي" التسجيل الدولي للتصميم الصناعي وفقاً لهذه الوثيقة؛

"7" وتعني عبارة "الطلب الدولي" طلب التسجيل الدولي؛

"8" وتعني عبارة "السجل الدولي" المجموعة الرسمية للبيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية، التي يحتفظ بها المكتب الدولي، والتي تقضي أو تسمح هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية بتدوينها، أيها كان شكل الدعامة التي تحفظ عليها تلك البيانات؛

"9" وتعني كلمة "الشخص" الشخص الطبيعي أو المعنو؛

"10" وتعني كلمة "المودع" الشخص الذي يودع الطلب الدولي باسمه؛

"11" وتعني عبارة "صاحب التسجيل الدولي" الشخص الذي دُون التسجيل الدولي باسمه في السجل الدولي؛

"12" وتعني عبارة "المنظمة الحكومية الدولية" المنظمة الحكومية الدولية الأهل لأن تصبح طرفاً في هذه الوثيقة وفقاً للمادة 27(1)"2"؛

"13" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية تكون طرفاً في هذه الوثيقة؛

- "14" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع" الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة من يستمد منه المودع حقه في إيداع طلب دولي باستيفاء أحد الشروط المحددة في المادة 3 بشأن ذلك الطرف المتعاقد على الأقل؛ وإذا تعددت الأطراف المتعاقدة التي تحيز المادة 3 للمودع أن يستمد منها حقه في إيداع طلب دولي، فإن عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع" تعني الطرف المتعاقد الذي ورد ذكره بتلك الصفة في الطلب الدولي من بين تلك الأطراف المتعاقدة؛
- "15" وتعني عبارة "أراضي الطرف المتعاقد" أراضي الدولة التي تكون ذلك الطرف المتعاقد إذا كان الطرف دولة والأراضي التي تطبق فيها المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية إذا كان الطرف المتعاقد تلك المنظمة الحكومية الدولية؛
- "16" وتعني كلمة "المكتب" الوكالة التي كلفها الطرف المتعاقد بمنح الحماية للتصاميم الصناعية التي يسري أثرها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد؛
- "17" وتعني عبارة "المكتب الفاحص" المكتب الذي يتولى من تلقاء نفسه فحص الطلبات المودعة لديه بغرض حماية التصاميم الصناعية ليت على الأقل فيما إذا كان التصميم الصناعي يستوفي شرط الجددة؛
- "18" وتعني كلمة "التعين" القاسم نفاذ التسجيل الدولي في أحد الأطراف المتعاقدة، وتعني أيضاً تدوين ذلك الالتماس في السجل الدولي؛
- "19" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد المعين" وعبارة "المكتب المعين" الطرف المتعاقد ومكتب الطرف المتعاقد اللذين يطبق عليهما التعين؛
- "20" وتعني عبارة "وثيقة سنة 1934" الوثيقة الموقعة في لندن في 2 يونيو 1934 لاتفاق لاهاي؛
- "21" وتعني عبارة "وثيقة سنة 1960" الوثيقة الموقعة في لاهاي في 28 نوفمبر 1960 لاتفاق لاهاي؛
- "22" وتعني عبارة "الوثيقة الإضافية لسنة 1961" الوثيقة الموقعة في موناكو في 18 نوفمبر 1961 المضافة إلى وثيقة سنة 1934؛
- "23" وتعني عبارة "الوثيقة التكميلية لسنة 1967" الوثيقة التكميلية الموقعة في استوكهولم في 14 يوليو 1967 لاتفاق لاهاي، كما تم تعديليها؛

"24" وتعني كلمة "الاتحاد" اتحاد لاهي المنشأ بموجب اتفاق لاهي في 6 نوفمبر 1925 والمحافظ عليه بموجب وثيقتي سنتي 1934 و1960 والوثيقة الإضافية لسنة 1961 والوثيقة التكميلية لسنة 1967 وهذه الوثيقة؛

"25" وتعني كلمة "الجمعية" الجمعية المشار إليها في المادة 21(أ) أو أية هيئة تحل محل تلك الجمعية؛

"26" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

"27" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة؛

"28" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة؛

"29" وتفسر عبارة "وثيقة التصديق" على أنها تشمل وثيقتي القبول والموافقة.

## المادة 2

### تطبيق حماية أخرى منوحة بموجب قوانين الأطراف المعاقدة وبعض المعاهدات الدولية

(1) [قوانين الأطراف المعاقدة وبعض المعاهدات الدولية] لا تؤثر أحكام هذه الوثيقة في تطبيق أية حماية أكبر قد يمنحها قانون الطرف المتعاقد ولا تؤثر بأي شكل من الأشكال، في الحماية المنوحة للمصنفات الفنية ومصنفات الفنون التطبيقية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن حق المؤلف أو الحماية المنوحة للتصاميم الصناعية بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة المرفق باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(2) [الالتزام بالإمتناع لاتفاقية باريس] يمثل كل طرف متعاقدة للأحكام المتعلقة بالتصاميم الصناعية من اتفاقية باريس.

## الفصل الأول

### الطلب الدولي والتسجيل الدولي

#### المادة 3

#### الحق في إيداع طلب دولي

الحق في إيداع الطلب الدولي لكل شخص يكون مواطنا من مواطني دولة هي طرف متعاقد أو دولة عضو في منظمة حكومية دولية هي طرف متعاقد أو يكون له محل إقامة أو إقامة عادلة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وجدية في أراضي طرف متعاقد.

#### المادة 4

#### إجراءات إيداع الطلب الدولي

(1) [الإيداع المباشر أو غير المباشر] (أ) يجوز إيداع الطلب الدولي إما لدى المكتب الدولي مباشرة وإنما عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع، حسب اختيار المودع.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأنه لا يجوز إيداع الطلبات الدولية عن طريق مكتبه.

(2) [رسم الإحالة في حالة الإيداع غير المباشر] يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يطالب المودع بتسديد رسم إحالة له ولحسابه لقاء كل طلب دولي مودع عن طريقه.

#### المادة 5

#### محتويات الطلب الدولي

(1) [المحتويات الإلزامية للطلب الدولي] يحرر الطلب الدولي باللغة المقررة أو إحدى اللغات المقررة ويتضمن أو يشفع به ما يلي:

"1" التفاصيل تسجيل دولي بناء على هذه الوثيقة؛

"2" والبيانات المقررة بشأن المودع؛

"3" والعدد المقرر من صور النسخة أو ما يختاره المودع من نسخ عدة مختلفة للتصميم الصناعي موضع الطلب الدولي، على أن تقدم في الشكل المقرر؛ وإذا كان التصميم الصناعي مسطحاً وتم تقديم التفاصيل لتأجيل النشر وفقاً للفقرة (5)، جاز أن يشفع بالطلب الدولي العدد المقرر من عينات التصميم الصناعي بدلاً من أن يحتوي على نسخة.

"4" وبيان المنتج الواحد أو الأكثر الذي يجسد التصميم الصناعي أو يستعمل التصميم الصناعي بالاقتران به، حسب ما هو مقرر؛

"5" وبيان بالأطراف المتعاقدة المعينة؛

"6" والرسوم المقررة؛

"7" وأية أمور أخرى مقررة.

(2) [المحتويات الإلزامية الإضافية في الطلب الدولي] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتباً فاحضاً ويقتضي قانونه الذي يكون سارياً عندما يصبح طرفاً في هذه الوثيقة أن يحتوي طلب حماية تصميم صناعي على أي من العناصر المحددة في الفقرة الفرعية (ب) لمنح ذلك الطلب تاريخ إيداع بناء على ذلك القانون أن يخطر المدير العام بتلك العناصر بموجب إعلان.

(ب) العناصر التي يجوز الإخطار بها وفقاً للفقرة الفرعية (أ) هي ما يلي:

"1" البيانات المتعلقة بروبة مبتكر التصميم الصناعي موضع ذلك الطلب؛

"2" ووصف مختصر لنسخة التصميم الصناعي موضع ذلك الطلب أو لعناصره المميزة؛

"3" ومطالبة.

(ج) إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدم بإخطار بناء على الفقرة الفرعية (أ)، وجب أن يتضمن أيضاً كل عنصر موضع ذلك الإعلان بالطريقة المقررة.

(3) [المحتويات الأخرى الممكنة في الطلب الدولي] يجوز أن يتضمن الطلب الدولي أيّاً من العناصر الأخرى المحددة في اللائحة التنفيذية أو أن تشفع به تلك العناصر.

- (4) [عدة تصاميم صناعية في الطلب الدولي ذاته] يجوز أن يشمل الطلب الدولي تصميمين صناعيين أو أكثر، على أن يراعى ما قد يقرر من الشروط.
- (5) [التماس النشر الموجل] يجوز أن يحتوى الطلب الدولي على التماس لتأجيل النشر.

#### المادة 6

##### الأولوية

- (1) [المطالبة بالأولوية] (أ) يجوز أن يحتوى الطلب الدولي على إقرار يطالب فيه، بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس، بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر مودع في أحد البلدان الأطراف في تلك الاتفاقية أو أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية أو بالنسبة إلى ذلك البلد أو العضو.
- (ب) يجوز أن تنص اللائحة التنفيذية على أن الإقرار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) يجوز إيداعه بعد إيداع الطلب الدولي. وفي هذه الحالة، يقرّر في اللائحة التنفيذية الموعد الأقصى لإيداع ذلك الإقرار.

- (2) [الطلب الدولي كأساس للمطالبة بالأولوية] يعد الطلب الدولي بحكم إيداع صحيح حسب معنى المادة 4 من اتفاقية باريس، اعتباراً من تاريخ إيداعه ومهما كان مصيره اللاحق.

#### المادة 7

##### رسوم التعيين

- (1) [رسم التعيين المقرر] تشمل الرسوم المقررة رسم تعيين عن كل طرف متعاقد معين، مع مراعاة الفقرة (2).

(2) [رسم التعيين الفردي] يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتباً فاحضاً ولائي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يخطر المدير العام، بوجب إعلان، بأنه يستعیض عن رسم التعيين المقرر المشار إليه في الفقرة (1) برسم تعيين فردي يسدد لقاء كل طلب دولي يرد فيه تعينه وعن تجديد أي تسجيل دولي يؤدي إليه ذلك الطلب الدولي. وبين الطرف المتعاقد في ذلك الإعلان مبلغ الرسم وله أن يغيره بوجب إعلانات أخرى. ويجوز للطرف المتعاقد المذكور أن يحدد ذلك المبلغ لمدة الحماية الأولى ولكل مدة تجديد أو لفترة الحماية القصوى التي يسمح بها الطرف المتعاقد المعنى. ولا يجوز أن يزيد ذلك المبلغ على ما يساوي المبلغ الذي كان مكتب ذلك الطرف المتعاقد ليتسلمه من المودع لقاء منح الحماية لفترة مماثلة بالنسبة إلى العدد ذاته من التصاميم الصناعية، بعد خصم الوفورات المحققة بفضل الإجراء الدولي.

(3) [تحويل رسوم التعيين] يتولى المكتب الدولي تحويل رسوم التعيين المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) إلى الأطراف المتعاقدة التي سددت عنها تلك الرسوم.

#### المادة 8 تصحيح الحالات

(1) [شخص الطالب الدولي] إذا ثبت للمكتب الدولي أن الطالب الدولي لم يكن يستوفي شروط هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية عند تسلمه إياها، وجب عليه أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم تصحيحة خلال المهلة المقررة.

<sup>1</sup> [ملحوظة الويبو]: توصية اعتمتها جمعية اتحاد لاهي:

"تحث الجمعية الأطراف المتعاقدة التي تنتقم أو تقدمت بإعلان بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999 أو الفاصلة 36(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة على أن تبين، في ذلك الإعلان أو في إعلان جديد، أن الرسم الفردي الواجب دفعه يُخْص بليغ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسره إلى أقرب رقم بلا كسور) في حال تعينها في طلب دولي يكون سند مودعه الوحيد ارتباطه ببلدان الأقل نمواً المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو منظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نمواً. وتحث الجمعية تلك الأطراف المتعاقدة أيضاً على أن تبين أن التخفيف يطبق أيضاً على الطلبات الدولية التي يكون سند مودعه غير الوحيد ارتباطه بطرف متعاقد هو من البلدان الأقل نمواً، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نمواً، فدولة عضواً في تلك المنظمة الحكومية الدولية ويكون الطلب الدولي خاضعاً لوثيقة 1999 حررياً".

(2) [المخالفات غير المصححة] (أ) إذا لم يمثّل المودع للدعوة خلال المهلة المقررة، وجّب اعتبار الطلب الدولي متوكلاً، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب) في حال كانت المخالفة تتعلّق بالمادة 5(2) أو بشرط خاص أخطر به الطرف المتعاقد المدير العام وفقاً للائحة التنفيذية، يعتبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعين لذلك الطرف المتعاقد إذا لم يمثّل مودعه للدعوة خلال المهلة المقررة.

## المادة 9

### تاریخ إيداع الطلب الدولي

(1) [الطلب الدولي المودع مباشرة] إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي مباشرة، يكون تاريخ الإيداع الذي يتسلّم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي شرط مراعاة الفقرة (3).

(2) [الطلب الدولي المودع بطريقة غير مباشرة] إذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينفي إليه المودع، يحدّد تاريخ الإيداع حسب ما هو مقرر.

(3) [الطلب الدولي مع بعض المخالفات] في حال كان الطلب الدولي، في تاريخ الذي تسلّمه فيه المكتب الدولي، يتضمّن مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب الدولي، يكون تاريخ الإيداع الذي يتسلّم فيه المكتب الدولي تصحيحاً للمخالفة.

## المادة 10<sup>2</sup>

### التسجيل الدولي وتاريخ التسجيل الدولي والنشر والنسخ السرية عن التسجيل الدولي

(1) [التسجيل الدولي] يتولى المكتب الدولي تسجيل كل تصميم صناعي موضع الطلب الدولي ما أن يتسلّم الطلب الدولي أو ما أن يتسلّم التصحيحات المطلوبة في حال

<sup>2</sup> عند اعتقاد المادة 10، كان في مفهوم المؤتمر الدولي معيّني أن تلك المادة ليس فيها ما يمنع المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الشخص الذي وافق عليه المودع أو صاحب التسجيل الدولي من الاطلاع على الطلب الدولي أو التسجيل الدولي.

الدعوة إلى إجرائها بناء على المادة 8. ويباشر التسجيل سواء كان النشر مؤجلاً بناء على المادة 11 أو لم يكن كذلك.

(2) [تاريخ التسجيل الدولي] (أ) يكون تاريخ التسجيل الدولي تاريخ إيداع الطلب الدولي، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب) في حال كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي، يتضمن مخالفة تتعلق بالمادة 5، يكون تاريخ التسجيل الدولي التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة أو تاريخ إيداع الطلب الدولي، مع الأخذ بالتاريخ اللاحق.

(3) [النشر] (أ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي. وبعد ذلك النشر في كل الأطراف المتعاقدة إشهاراً كافياً لا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بغيره.

(ب) يتولى المكتب الدولي إرسال صورة عن نشرة التسجيل الدولي إلى كل مكتب معين.

(4) [الحفظ على السرية قبل النشر] يحافظ المكتب الدولي على سرية كل طلب دولي وكل تسجيل دولي ريثما ينشر، مع مراعاة الفقرة (5) والمادة 11(4)(ب).

(5) [الصور السرية] (أ) فور إجراء التسجيل، يرسل المكتب الدولي صورة عن التسجيل الدولي وأي تصريح أو وثيقة أو عينة ما هو معني ومشفوع بالطلب الدولي إلى كل مكتب أخطر المكتب الدولي بأنه يرغب في تسلم صورة من ذلك القبيل وتم تعينه في الطلب الدولي.

(ب) يحافظ المكتب المعنى على سرية كل تسجيل دولي أرسلت إليه صورة عنه من المكتب الدولي، ولا يجوز له أن يستعمل الصورة المذكورة إلا لأغراض فحص التسجيل الدولي وما أودع من طلبات لحماية التصاميم الصناعية في الطرف المتعاقد الذي يختص المكتب المعنى بأمره أو بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد، ريثما ينشر المكتب الدولي التسجيل الدولي. وبصورة خاصة، لا يجوز له أن يفصح عن محتويات أي تسجيل دولي من ذلك القبيل لأي شخص خارج المكتب، خلاف صاحب ذلك التسجيل الدولي، إلا إذا كان ذلك لأغراض إجراءات إدارية أو قانونية لها علاقة بنزاع حول الحق في إيداع الطلب الدولي الذي يستند إليه التسجيل الدولي. وفي حال وجود إجراءات إدارية أو قانونية من ذلك القبيل، لا

يجوز الكشف عن محتويات التسجيل الدولي إلا في السر للأطراف المعنية بالإجراءات والتي تكون ملزمة باحترام سرية المحتويات المكشف عنها.

## المادة 11 تأجيل النشر

- (1) [أحكام قوانين الأطراف المتعاقدة بشأن تأجيل النشر] (أ) إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تأجيل نشر تصميم صناعي لفترة أقل من الفترة المقررة، وجب على ذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بفترة التأجيل المسموحة بها.  
 (ب) إذا كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على تأجيل نشر تصميم صناعي، وجب على الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان.
- (2) [تأجيل النشر] في حال تضمن الطلب الدولي التاسا لتأجيل النشر، وجبت مباشرة النشر في المواعيد التالية:
  - "1" عند انتهاء الفترة المقررة إذا لم يتقدم أي طرف من الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي بإعلان بناء على الفقرة (1):
  - "2" أو عند انتهاء الفترة المذكورة في الإعلان الذي يتقدم به الطرف المتعاقد المعين في الطلب الدولي وفقاً للفقرة (أ)، إن تقدم بذلك الإعلان، أو عند انتهاء أقصى فترة مذكورة في أحد إعلانات الدول المتعاقدة المعينة، إن تعددت الدول المتعاقدة المعينة المتقدمة بإعلان من ذلك القبيل.
- (3) [معالجة التباسات التأجيل في حال استحالة التأجيل بناء على القانون المطبق] في حال التباس تأجيل النشر وكان أحد الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي قد تقدم بإعلان بناء على الفقرة (1)(ب) بيفيد استحالة تأجيل النشر بناء على قانونه، يجب على المكتب الدولي ما يلي:
  - "1" أن يخطر المودع بذلك مع مراعاة البند "2"; وألا يأخذ في الحسبان التباس تأجيل النشر إذا تخلف المودع عن سحب تعين ذلك الطرف المتعاقد بموجب إشعار كتابي موجه إلى المكتب الدولي خلال الفترة المقررة؛

"<sup>2</sup>" وألا يأخذ في الحسبان تعين الطرف المتعاقد وأن يخطر المودع بذلك إذا كانت عينات من التصميم الصناعي قد أشفرت بالطلب الدولي بدلاً من أن يحتوي الطلب الدولي على نسخ عن التصميم الصناعي.

(4) [التماس نشر مبكر أو إمكانية خاصة للاطلاع على التسجيل الدولي] (أ) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يلتقط نشر أي من التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (2)، وفي هذه الحالة، تعتبر فترة التأجيل قد اقتضت بالنسبة إلى ذلك التصميم أو جميعها في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي ذلك الالتماس.

(ب) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أيضاً أن يلتقط من المكتب الدولي منح أي شخص يحدده صاحب التسجيل الدولي مستخرجاً من أي من التصاميم الصناعية أو جميعها ما هو موضع التسجيل الدولي أو يسمح لنذل الشخص بالاطلاع على ذلك التصميم أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (2).

(5) [التخلّي والانتقام] (أ) إذا تخلّى صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (2)، وجب الامتناع عن نشر التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي.

(ب) إذا انتقص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (2) ليقتصر على تصميم صناعي واحد أو أكثر موضع التسجيل الدولي، وجب الامتناع عن نشر ما بقي من التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي.

(6) [النشر وتقدیم النسخ] (أ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي عند انتقاء أية فترة تأجيل مطبقة بناء على أحكام هذه المادة، شرط أن تكون الرسوم المقررة مسددة. وإذا لم تسدّد الرسوم حسب ما هو مقرر، وجب إلغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر.

(ب) إذا كانت عينة واحدة أو أكثر من التصميم الصناعي مشفوعة بالطلب الدولي وفقاً للإادة (1)<sup>3</sup>، وجب على صاحب التسجيل الدولي أن يقدم العدد المقرر من صور

نسخة كل تصميم صناعي موضع ذلك الطلب إلى المكتب الدولي خلال المهلة المقررة، والواجب إلغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر في حدود ما لم يفعله صاحب التسجيل الدولي.

## المادة 12

### الرفض

(1) [الحق في الرفض] يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يرفض آثار التسجيل الدولي في أراضيه، جزئياً أو كلياً، إذا لم تكن شروط منح الحماية بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد مستوفاة بالنسبة إلى أي من الناصريй الصناعية موضع تسجيل دولي أو في جميعها، علماً بأنه لا يجوز لأي مكتب أن يرفض آثار أي تسجيل دولي، جزئياً أو كلياً، بالاستناد إلى أن الشروط المتعلقة بشكل الطلب الدولي أو محتوياته مما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية أو يزيد على تلك الشروط أو يختلف عنها لم تستوف وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المعنى.

(2) [الإخطار بالرفض] (أ) يتولى المكتب المعني تبليغ رفض آثار التسجيل الدولي للمكتب الدولي بوجوب إخطار بالرفض خلال الفترة المقررة.

(ب) يرد في كل إخطار بالرفض ذكر كل الأسباب التي يستند إليها الرفض.

(3) [إحالة الإخطار بالرفض وسبيل الطعن] (أ) يتولى المكتب الدولي إحالة صورة عن الإخطار بالرفض إلى صاحب التسجيل الدولي بدون تأخير.

(ب) تكون لصاحب التسجيل الدولي سبل الطعن ذاتها المتاحة كما لو كان أي تصميم صناعي موضع التسجيل الدولي محل طلب للحماية بناء على القانون المطبق على المكتب الذي بلغ الرفض. وتشمل تلك السبل، على الأقل، إمكانية إعادة الفحص أو إعادة النظر في الرفض أو الطعن في الرفض.

(4) [سحب الرفض] يجوز للمكتب الذي بلغ الرفض أن يسحبه، جزئياً أو كلياً، في أي وقت كان.

### المادة 13

#### شروط خاصة بشأن وحدة التصميم

(1) [الإخطار بالشروط الخاصة] يجوز لأي طرف متعاقد يتضمن قانونه، عندما يصبح طرفاً في هذه الوثيقة، أن تبني التصميم موضع الطلب ذاته شرط وحدة التصميم أو وحدة الإنتاج أو وحدة الاستعمال أو تنتهي إلى الجموعة أو التشكيلة ذاتها من الأشياء أو أنه لا يجوز المطالبة في الطلب الواحد إلا بتصميم واحد مستقل ومتفرد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان. ومع ذلك، لا يؤثر ذلك الإعلان في حق المودع في تضمين الطلب الدولي تصميمين صناعيين أو أكثر وفقاً للإضافة 5(4) حتى إذا ورد في الطلب تعين الطرف المتعاقد الذي تقدم بالإعلان.

(2) [أثر الإعلان] يسمح أي إعلان من ذلك القبيل لمكتب الطرف المتعاقد الذي تقدم بالإعلان بأن يرفض آثار التسجيل الدولي بناءً على المادة 12(1) بانتظار استيفاء الشرط موضع إخطار ذلك الطرف المتعاقد.

(3) [رسوم أخرى مستحقة عن تقسم التسجيل] إذا تم تقسيم تسجيل دولي لدى المكتب المعنى عقب توجيهه إخطار بالرفض وفقاً للفقرة (2) بغية التغلب على سبب رفض ورد ذكره في الإخطار، جاز لذلك المكتب أن يفرض رسماً نظير كل طلب دولي إضافي كان ضرورياً لتفادي سبب الرفض المذكور.

<sup>3</sup> عند اعتقاد المادة 12(4) والمادة 14(2)(ب) والقاعدة 18(4)، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن سحب الرفض من قبل مكتب بلغ إخطاراً به يجوز أن يتبعه شكل تصرّح مفاده أن المكتب المعنى قرر قبول آثار التسجيل الدولي بالنسبة إلى تصاميم الصناعية أو بعضها بما يشمله الإخطار بالرفض. وكان من المفهوم أيضاً أن المكتب المعنى يجوز له أن يرسل، في غضون الفترة المسموحة بها لتلقي الإخطار بالرفض، تصرّحاً مفاده أنه قرر قبول آثار التسجيل الدولي حتى إذا لم يبلغ ذلك الإخطار بالرفض.

## المادة 14

## آثار التسجيل الدولي

- (1) [الأثر ذاته المترتب على طلب موعد بناء على القانون المطبق] اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي، يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته على الأقل في كل طرف متعاقد معين كما لو كان طلبا موادا حسب الأصول لحماية التصميم الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد.
- (2) [الأثر ذاته المترتب على منح الحماية بناء على القانون المطبق] (أ) يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته في كل طرف متعاقد معين لم يبلغ مكتبه الرفض وفقا للمادة 12، كما لو كانت الحماية ممنوحة للتصميم الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد، اعتبارا من تاريخ انتهاء الفترة المتأخرة لتلقي الرفض كموعد أقصى أو في الموعد المحدد في الإعلان المقابل لذلك والذي قد يتقدم به الطرف المتعاقد بناء على اللائحة التنفيذية، كموعد أقصى.
- (ب)<sup>4</sup> إذا بلغ مكتب الطرف المتعاقد المعين الرفض وسحب ذلك الرفض لاحقا، جزئيا أو كليا، يكون للتسجيل الدولي، في حدود ما يعطيه سحب الرفض، الأثر ذاته في ذلك الطرف المتعاقد كما لو كانت الحماية ممنوحة للتصميم الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد اعتبارا من تاريخ سحب الرفض كموعد أقصى.
- (ج) يسري الأثر المترتب على التسجيل الدولي بناء على هذه الفقرة على التصميم الصناعي الواحد أو الأكثر موضع ذلك التسجيل كما تسلمه المكتب المعين من المكتب الدولي أو كما تم تعديله في إطار الإجراءات المباشرة أمام ذلك المكتب المعين عند الاقتضاء.
- (3) [إعلان بشأن أثر تعين الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه الموعد] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا أن يخطر المدير العام، بوجب إعلان، بأن تعينه في تسجيل دولي لا يكون له أي أثر إذا كان هو الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه الموعد.

<sup>4</sup> انظر الحاشية المتعلقة بالمادة 12(4).

(ب) إذا ورد في طلب دولي ذكر طرف متعاقد وجه الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) باعتباره الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع وأحد الأطراف المتعاقدة المعينة، تعين على المكتب الدولي ألا يأخذ تعين ذلك الطرف المتعاقد في الحساب.

### المادة 15 الإبطال

- (1) [شرط منح فرصة للدفاع] لا يجوز للسلطات المختصة في الطرف المتعاقد المعين أن تحكم بإبطال آثار التسجيل الدولي، جزئياً أو كلياً، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد من غير أن تناح لصاحب التسجيل الدولي الفرصة الكافية للدفاع عن حقوقه.
- (2) [الإخطار بالإبطال] يتولى مكتب الطرف المتعاقد الذي أبطلت فيه آثار التسجيل الدولي في أراضيه إخطار المكتب الدولي بالإبطال في حال علم به.

### المادة 16 تدوين التغييرات وأمور أخرى تتعلق بالتسجيلات الدولية

- (1) [تدوين التغييرات وأمور أخرى] يتولى المكتب الدولي تدوين ما يلي في السجل الدولي حسب ما هو مقرر:

"1" كل تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها وبالنسبة إلى أي من التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها، على أن يكون من حق المالك الجديد إيداع طلب دولي بناء على المادة 3،

"2" وكل تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه،

"3" وتعيين وكيل للمودع أو صاحب التسجيل الدولي وأية معلومات أخرى مفيدة بشأن ذلك الوكيل،

"4" وتخلي صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها،

"5" وانتقاد صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي ليقتصر على واحد أو أكثر من التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي، بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها،

"6" وإبطال السلطات المختصة لأحد الأطراف المتعاقدة المعينة آثار التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد،

"7" وأية معلومات أخرى مفيدة ورد تحدیدها في اللائحة التنفيذية بشأن الحقوق في أي من التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها.

(2) [أثر التدوين في السجل الدولي] يكون لكل تدوين مشار إليه في البند "1" و"2" و"4" و"5" و"6" و"7" من الفقرة (1) الآخر ذاته كما لو كان التدوين قد تم في سجل مكتب كل طرف متعاقد معنى، ما عدا أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن التدوين المشار إليه في البند "1" من الفقرة (1) لا يكون له ذلك الآخر في ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد التصريحات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان.

(3) [الرسوم] يجوز أن يكون أي تدوين يتم بناء على الفقرة (1) رهن تسديد رسم.

(4) [النشر] يتولى المكتب الدولي نشر إشعار بائي تدوين تم بناء على الفقرة (1). ويرسل صورة عن نشر الإشعار إلى مكتب كل طرف متعاقد معنى.

## المادة 17

### المدة الأولى للتسجيل الدولي وتجديده وفترة سريان الحماية

(1) [المدة الأولى للتسجيل الدولي] يسري التسجيل الدولي لمدة أولى طولها خمس سنوات محسوبة اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي.

(2) [تجديد التسجيل الدولي] يجوز تجديد التسجيل الدولي لمدد إضافية من خمس سنوات وفقا للإجراءات المقررة ورهن تسديد الرسوم المقررة.

(3) [فترة سريان الحماية في الأطراف المتعاقدة المعينة] (أ) تدوم فترة سريان الحماية في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة 15 سنة محسوبة اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي بشرط تجديده ومراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب) إذا نص قانون الطرف المتعاقد المعين على فترة لسريان الحماية تزيد على 15 سنة للتصاميم الصناعي المحيي بناء على ذلك القانون، تكون فترة سريان الحماية هي ذاتها الفترة المخصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد بشرط تجديد التسجيل الدولي.

(ج) يختر كل طرف متعاقد المدير العام، بموجب إعلان، بالفترة القصوى لسريان الحماية المخصوص عليها في قانونه.

(4) [إمكانية الانتفاخ عند التجديد] يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها وبالنسبة إلى أي من التصاميم الصناعية موضوع التسجيل الدولي أو جميعها.

(5) [تدوين التجديد ونشره] يتولى المكتب الدولي تدوين التجديدات في السجل الدولي ونشر إشعار بها. ويرسل صورة عن نشر الإشعار إلى مكتب كل طرف متعاقد معني.

## المادة 18

### معلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

(1) [النفاذ إلى المعلومات] يتولى المكتب الدولي تزويد أي شخص مستخرجات من السجل الدولي أو معلومات تتعلق بمحفوظات السجل الدولي، بخصوص أي تسجيل دولي منشور، بناء على طلب ذلك الشخص ورهن تسديد الرسم المقرر.

(2) [الإعفاء من التصديق] تعفي المستخرجات التي يقدمها المكتب الدولي من السجل الدولي من أي تصديق في كل طرف متعاقد.

## الفصل الثاني

### الأحكام الإدارية

#### المادة 19

##### مكتب مشترك لعدة دول

(1) [الإخطار بوجود مكتب مشترك] إذا باشرت عدة دول تبني أن تصبح أطرافا في هذه الوثيقة توحيد تشريعاتها الوطنية بشأن التصاميم الصناعية أو إذا اتفقت عدة دول أطراف في هذه الوثيقة على أن تبادر ذلك، جاز لها أن تخطر المدير العام بما يلي:

"1" أن مكتبا مشتركا يحل محل المكتب الوطني لكل منها،

"2" وأن أراضي كل واحدة منها التي ينطبق عليها التشريع الموحد تعدد برمتها بمثابة طرف متعدد واحد لأغراض تعريف المادة الأولى والمواد من 3 إلى 18 والمادة 31 من هذه الوثيقة.

(2) [موعد الإخطار] يجب تقديم الإخطار المشار إليه في الفقرة (1) في أحد الموعدين التاليين:

"1" عند إيداع الوثائق المشار إليها في المادة 27(2)، إذا كانت الدول تبني أن تصبح طرفا في هذه الوثيقة؛

"2" أو في أي وقت كان بعد توحيد تشريعات الدول الوطنية، إذا كانت الدول أطرافا في هذه الوثيقة.

(3) [تاريخ دخول الإخطار حيز النفاذ] يدخل الإخطار المشار إليه في الفقرتين (1) و(2) حيز النفاذ في أحد الموعدين التاليين:

"1" عندما تصبح الدول أطرافا في هذه الوثيقة، إذا كانت تلك الدول تبني أن تصبح أطرافا في هذه الوثيقة؛

"<sup>2</sup>" أو بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يبلغ فيه المدير العام سائر الأطراف المتعاقدة بذلك أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإعلان، إذا كانت الدول أطرافاً في هذه الوثيقة.

**المادة 20**  
أعضاء اتحاد لاهي

تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الاتحاد ذاته الذي تنتهي إليه الدول الأطراف في وثيقة سنة 1934 أو وثيقة سنة 1960.

**المادة 21**  
الجمعية

(1) [تكوين الجمعية] (أ) تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الجمعية ذاتها التي تنتهي إليها الدول الملزمة بالمادة 2 من الوثيقة التكميلية لسنة 1967.

(ب) يمثل كل عضو في الجمعية مندوب واحد ويجوز أن يعاونه مندوبيون مناوبون ومستشارون وخبراء ولا يمثل كل مندوب إلا طرفاً متعاقداً واحداً.

(ج) تقبل أعضاء الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعات الجمعية بصفة مراقب.

(2) [مهام الجمعية] (أ) تباشر الجمعية المهام التالية:

"<sup>1</sup>" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على الاتحاد وتطوره وتطبيق هذه الوثيقة؛

"<sup>2</sup>" ومقارن الحقوق وتؤدي المهام كما هي مخولة لها أو مكلفة بها صراحة بناء على هذه الوثيقة أو الوثيقة التكميلية لسنة 1967؛

"<sup>3</sup>" وتزود المدير العام بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤشرات المراجعة وتقرر الدعوة إلى عقد تلك المؤشرات؛

"4" وتعديل اللائحة التنفيذية؛

"5" وتنظر في تقارير المدير العام المتعلقة بالاتحاد وأنشطته وتتوافق عليها وتزود المدير العام بجميع التعليمات الالزمة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد؛

"6" وتحدد برامج الاتحاد وتعتمد ميزانيته الموضوعة لفترة سنتين وتتوافق على حساباته الختامية؛

"7" وتعتمد النظام المالي للاتحاد؛

"8" وتنشئ ما تراه مناسباً من اللجان والأفرقة العاملة لتحقيق أهداف الاتحاد؛

"9" وتحدد الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مقبولة في اجتماعاتها بصفة مراقب، شرط مراعاة الفقرة (ج)؛

"10" وتبادر أية مهام مناسبة أخرى تسهم في تحقيق أهداف الاتحاد، وتؤدي أية وظائف أخرى بالطريقة المناسبة وفقاً لهذه الوثيقة.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها بشأن المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، بعد الاطلاع على رأي لجنة المنظمة للتنسيق.

(3) [النصاب القانوني] (أ) لأغراض التصويت على أمر معينه، يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على أمر معينه وكانت مثلاً، في إحدى الدورات، أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر ولكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على الأمر المذكور والتي لم تكن مثلاً ويدعوها إلى الإدلاء كتابة بصوتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ التبليغ. وإذا كان عدد تلك الأعضاء من

أدى بتصویته أو امتنع عنه بذلك الشكل، عند انقضاض تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة.

- (4) [اتخاذ القرارات في الجمعية] (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.  
 (ب) في حال استحال الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يبت في الأمر بالتصويت. وفي تلك الحالة، يتعين ما يلي:

"1" يكون لكل طرف متعاقد من الدول صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه،

"2" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يصوت بدلا من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه من الأطراف في هذه الوثيقة، ولا يجوز لآية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

(ج) بالنسبة إلى الأمور التي تهم الدول الملزمة بالمادة 2 من الوثيقة التكيلية لسنة 1967 وحدها، ليس للأطراف المتعاقدة غير الملزمة بالمادة المذكورة حق التصويت. أما بالنسبة إلى الأمور التي تهم الأطراف المتعاقدة وحدها، فإن لتلك الأطراف وحدها حق التصويت.

(5) [الأغلبية] (أ) تتخذ قرارات الجمعية بثلثي عدد الأصوات المدلى بها، مع مراعاة المادتين 24(2) و 26(2).

(ب) لا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

(6) [الدورات] (أ) تجتمع الجمعية مرة كل سنتين تقويميين في دورة عادية بناء على دعوة المدير العام وفي الفترة والمكان نفسها اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام إما بناء على طلب من ربع أعضاء الجمعية وأما بمبادرة من المدير العام نفسه.

(ج) بعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(7) [النظام الداخلي] تعمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة 22

### المكتب الدولي

(1) [المهات الإدارية] (أ) يمارس المكتب الدولي المهام المتعلقة بالتسجيل الدولي، فضلاً عن جميع المهام الإدارية الأخرى المتعلقة بالاتحاد.

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص إعداد الاجتماعات ويتكلل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية.

(2) [المدير العام] يكون المدير العام الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي ينتبه.

(3) [الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية وكل الاجتماعات الأخرى التي تتناول مسائل تهم الاتحاد.

(4) [دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى] (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم، من غير حق التصويت، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية وأية اجتماعات أخرى يدعو المدير العام إلى عقدها تحت رعاية الاتحاد.

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة وسائر الاجتماعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب.

(5) [المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي الإجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة، وفقاً لنوجهيات الجمعية.

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن إجراءات التحضيرية المذكورة.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤشرات المراجعة من غير حق التصويت فيها.

(6) [المهارات الأخرى] يباشر المكتب الدولي أية مهام أخرى تسند إليه فيما يتعلق بهذه الوثيقة.

### الملادة 23 الشؤون المالية

(1) [الميزانية] (أ) تكون لاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيراداته ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(ج) تعد المصروفات التي لا تخص للاتحاد وحده بل تخص لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة من باب المصروفات المشتركة بين الاتحادات. وتكون حصة الاتحاد في تلك المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(2) [التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى] تعد ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) [مصادر تمويل الميزانية] تقول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

"1" الرسوم المتعلقة بالتسجيلات الدولية؛

"2" والبالغ المددة مقابل الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في إطار الاتحاد؛

"3" ومبيعات منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد وإتاوات تلك المنشورات؛

"4" والهبات والوصايا والإعانات؛

## "5" والإيجارات والفوائد وغير ذلك من الإيرادات المنشورة.

- (4) [تحديد الرسوم والمبالغ الأخرى والميزانية] (أ) تتولى الجمعية تحديد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (3)<sup>1</sup> بناء على اقتراح المدير العام. ويتولى المدير العام تحديد المبالغ الأخرى المشار إليها في الفقرة (3)<sup>2</sup> وتطبق مؤقتاً بشرط موافقة الجمعية عليها في دورتها اللاحقة.
- (ب) يحدد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (3)<sup>1</sup> بما يكفل حداً أدنى من إيرادات الاتحاد المئوية من الرسوم والمصادر الأخرى يكون كافياً لغضبة كل مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد.
- (ج) إذا لم تعمد الميزانية قبل بداية الفترة المالية الجديدة، تظل على المستوى ذاته الذي كانت عليه ميزانية السنة السابقة، كما ينص على ذلك النظام المالي.
- (5) [صندوق رأس المال العام] يكون للاتحاد صندوق رأس مال عامل يتكون من فائض الإيرادات ومن مبلغ واحد يسدده كل عضو في الاتحاد إذا لم يكن ذلك الفائض كافياً. وإذا أصبح رأس المال غير كاف، تقرر الجمعية زيادته. وتتولى الجمعية تحديد قيمة الزيادة وشروط تسديدها بناء على اقتراح المدير العام.
- (6) [المبالغ التي تسافها الدولة المضيفة] (أ) يجب أن ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة الرئيسية في أراضيها على أن تقدم تلك الدولة سلفاً كلما كان صندوق رأس المال العامل غير كاف. ويحدد مقدار تلك السلف وشروط منحها في اتفاقيات منفصلة تترجمها تلك الدولة مع المنظمة في كل حالة على حدة.
- (ب) يكون للدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة الحق في نقض الالتزام بمنع السلف بموجب إخطاركتابي يصبح نافذاً بعد نهاية السنة التي تم فيها توجيه الإخطار بثلاثة أشهر.
- (7) [مراجعة الحسابات] يتولى مراجعة الحسابات دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد أو مراجعون خارجيون، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي. وتتولى الجمعية تعينهم بموافقتهم.

المادة 24  
اللائحة التنفيذية

(1) [الموضوع] تتضمن اللائحة التنفيذية تفاصيل تنفيذ هذه الوثيقة. وتشمل بصورة خاصة أحكاماً بشأن ما يلي:

- "1" الأمور التي تنص هذه الوثيقة صراحة على أنها "مقررة"؛
- "2" التفاصيل الإضافية بشأن أحكام هذه الوثيقة أو أية تفاصيل مفيدة لتنفيذها؛
- "3" وأية شروط أو أمور أو إجراءات إدارية.

(2) [تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية] (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد أنه يجوز تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بالإجماع فقط أو بأغلبية أربعة أخماس فقط.

(ب) يتعين توافر الإجماع لوقف تطبيق شرط الإجماع أوأغلبية الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.

(ج) يتعين توافرأغلبية أربعة أخماس لتطبيق شرط الإجماع أو الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.

(3) [تنازع هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية] في حال تنازع أحكام هذه الوثيقة وأحكام اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام هذه الوثيقة.

الفصل الثالث

المراجعة والتعديل

المادة 25

مراجعة هذه الوثيقة

(1) [مؤتمرات المراجعة] يجوز مراجعة هذه الوثيقة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة.

(2) [مراجعة بعض المواد أو تعديليها] يجوز تعديل المواد 21 و 22 و 23 و 26 في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقا لأحكام المادة 26.

### المادة 26

#### تعديل بعض المواد في الجمعية

(1) [اقتراحات التعديل] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد 21 و 22 و 23 وهذه المادة في الجمعية.

(ب) يتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل.

(2) [الأغلبية] يقتضي اعتماد أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) أغلبية ثلاثة أرباع، باستثناء اعتماد أي تعديل للمادة 21 أو لهذه الفقرة الذي يقتضي أغلبية أربعة أخماس.

(3) [دخول التعديل حيز النفاذ] (أ) يدخل أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالقبول الذي يتم وفقا للقواعد الدستورية من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة التي تكون الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل والتي يكون لها حق التصويت على ذلك التعديل، إلا في الحالات التي تطبق فيها الفقرة الفرعية (ب).

(ب) لا يدخل أي تعديل للمادة 21(3) أو (4) أو لهذه الفقرة الفرعية حيز النفاذ إذا أحضر أي طرف متعاقد المدير العام، في غضون ستة أشهر من اعتماد التعديل في الجمعية، بأنه لا يقبل ذلك التعديل.

(ج) يكون كل تعديل يدخل حيز النفاذ وفقا لأحكام هذه الفقرة ملزما لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تكون أطرافا متعاقدة وقت دخول التعديل حيز النفاذ أو التي تصبح أطرافا متعاقدة في تاريخ لاحق.

## الفصل الرابع

### الأحكام الختامية

المادة 27

أطراف هذه الوثيقة

(1) [الأهلية] يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقع هذه الوثيقة وأن تصبح طرفا فيها شرط مراعاة الفقرتين (2) و(3) والمادة 28:

"1" أية دولة عضو في المنظمة؛

"2" وأية منظمة حكومية دولية لديها مكتب يجوز الحصول فيه على حماية للتصاميم الصناعية يسري أثرها في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية، شرط أن تكون إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية على الأقل عضواً في المنظمة وشرط ألا يكون ذلك المكتب موضع إخطار مقدم بناء على المادة 9.

(2) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية مشار إليها في الفقرة (1) أن تودع إحدى الوثقتين التالي ذكرهما:

"1" وثيقة تصديق، إذا وقعت هذه الوثيقة،

"2" ووثيقة اضمام، إذا لم توقع هذه الوثيقة.

(3) [تاريخ نفاذ الإيداع] (أ) يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة، شرط مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د).

(ب) يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لأية دولة لا يجوز الحصول على الحماية للتصاميم الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق المكتب القائم في إطار منظمة حكومية دولية تكون تلك الدولة عضواً فيها التاريخ الذي تودع فيه تلك المنظمة الحكومية الدولية وثيقتها إذا كان ذلك التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة وثيقتها.

(ج) يكون تاريخ نفاذ إيداع أية وثيقة تصدق أو انضمام تتضمن الإخطار المشار إليه في المادة 19 أو يكون ذلك الإخطار مشفوعاً بها التاريخ الذي تودع فيه آخر وثائق الدول الأعضاء في مجموعة الدول التي تقدمت بالإخطار المذكور.

(د) يجوز أن تحتوي وثيقة تصدق الدولة أو وثيقة انضمامها على إعلان يشترط إيداع وثيقة دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو وثيقتي دولتين آخرين أو وثيقتي دولة أخرى ومنظمة حكومية دولية، تكون محددة باسمها وأهلاً لتصبح طفا في هذه الوثيقة، لاعتبار تلك الوثيقة مودعة. ويجوز أن يكون ذلك الإعلان مشفوعاً بوثيقة التصديق أو الانضمام. وتعد الوثيقة التي تحتوي على ذلك الإعلان أو التي يكون ذلك الإعلان مشفوعاً بها مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المبين في الإعلان. أما إذا كانت وثيقة محددة في الإعلان تحتوي على إعلان من ذلك القبيل أو إذا كان إعلان من ذلك القبيل قد أشفع بها، فإن تلك الوثيقة تعد مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المحدد في الإعلان الثاني.

(ه) يجوز سحب أي إعلان تم التقدم به بناء على الفقرة الفرعية (د)، كلياً أو جزئياً، في أي وقت كان. ويصبح سحب ذلك الإعلان نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام بالإخطار به.

## المادة 28

### تاريخ نفاذ التصديق والانضمام

(1) [الوثائق المأ孝ونة في الحسبان] لأغراض هذه المادة، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي تودعها الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة (27) والتي يكون لها تاريخ نفاذ وفقاً للمادة (27).

(2) [دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ] تدخل هذه الوثيقة حيز النفاذ بعد أن تودع ست دول وثائق تصدقها أو انضمماً بثلاثة أشهر، بشرط أن تكون ثلاث دول منها على الأقل قد استوفت أحد الشرطين التاليين على الأقل وفقاً لأحدث الإحصاءات السنوية التي يجمعها المكتب الدولي:

"1" أن يكون 3 000 طلب لحماية التصاميم الصناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة إليها،

"<sup>2</sup>" وأن يكون 1 000 طلب لحماية التصاميم الصناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة إليها على يد مقيمين في دول خلاف تلك الدولة.

(3) [دخول التصديق والانضمام حيز النفاذ] (أ) تصبح كل دولة أو منظمة حكومية دولية أودعت وثيقة تصدقها أو انضمتاها قبل تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ بثلاثة أشهر أو أكثر ملزمة بهذه الوثيقة في تاريخ دخولها حيز النفاذ.

(ب) تصبح أية دولة أو منظمة حكومية دولية أخرى ملزمة بهذه الوثيقة بعد التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تصدقها أو انضمتاها بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في تلك الوثيقة.

## المادة 29 حظر التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الوثيقة.

## المادة 30 إعلانات الأطراف المتعاقدة

(1) [الموعد الذي يجوز فيه التقديم بالإعلانات] يجوز التقديم بأي إعلان بناء على المادة 4(1)(ب) أو 5(2)(أ) أو 7(2) أو 11(1) أو 13(1) أو 14(3) أو 16(2) أو 17(3)(ج) في أحد المؤتمرين التاليين:

"<sup>1</sup>" عند إيداع إحدى الوثائقين المشار إليها في المادة 27(2)، ويصبح الإعلان نافذا في هذه الحالة في التاريخ الذي تصبح فيه الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي تقدمت به ملزمة بهذه الوثيقة،

"<sup>2</sup>" وبعد إيداع إحدى الوثائقين المشار إليها في المادة 27(2)، ويصبح الإعلان نافذا في هذه الحالة بعد التاريخ الذي يتسلمه فيه المدير العام بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإعلان، على ألا يطبق إلا على التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها هو تاريخ نفاذ الإعلان أو تاريخا لاحقا له.

(2) [إعلانات الدول التي لها مكتب مشترك] بالرغم من الفقرة (1)، فإن أي إعلان مشار إليه في تلك الفقرة تكون قد تقدمت به دولة أخطرت المدير العام إلى جانب دولة أو دول أخرى بأن مكتبا مشتركا يحمل محل مكاتبها الوطنية بناء على المادة 19(1) لا يصبح نافذا إلا إذا تقدمت الدولة أو الدول الأخرى بإعلان مقابل أو إعلانات مقابلة.

(3) [سحب الإعلانات] يجوز سحب أي إعلان مشار إليه في الفقرة (1) في أي وقت كان بوجب إخطار موجه إلى المدير العام. ويدخل سحب الإعلان حيز النفاذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإخطار. وفي حال التقدم بإعلان بناء على المادة 7(2)، فإن سحب الإعلان لا يؤثر في الطلبات الدولية المودعة قبل دخول سحب الإعلان حيز النفاذ.

### المادة 31

#### تطبيق وثيقتي سنوي 1934 و 1960

(1) [العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة 1934 أو 1960] تسري أحكام هذه الوثيقة وحدها على العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة 1934 أو 1960. ومع ذلك، فإن تلك الدول تطبق في علاقتها المتبادلة وثيقة سنة 1934 أو سنة 1960، حسب الحال، على التصاميم الصناعية المودعة لدى المكتب الدولي قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الوثيقة سارية المفعول في علاقتها المتبادلة.

(2) [العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة 1934 أو 1960 والدول الأطراف في وثيقة سنة 1934 أو 1960 من غير أن تكون أطرافا في هذه الوثيقة] (أ) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة 1934 في تطبيق وثيقة سنة 1934 في علاقتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة 1934 وغير الأطراف في وثيقة سنة 1960 أو هذه الوثيقة.

(ب) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة 1960 في تطبيق وثيقة سنة 1960 في علاقتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة 1960 وغير الأطراف في هذه الوثيقة.

### المادة 32

#### تضليل هذه الوثيقة

(1) [الإخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.

(2) [تاريخ النفاذ] يدخل النقض حيز النفاذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام بالإخطار بسنة أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإخطار. ولا يؤثر في تطبيق هذه الوثيقة على أي طلب دولي يكون قيد النظر أو أي تسجيل دولي يكون نافذاً بالنسبة إلى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز النفاذ.

### المادة 33

#### لغات هذه الوثيقة والتلويع عليها

(1) [النصوص الأصلية والنصوص الرسمية] (أ) توقع هذه الوثيقة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية وإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(ب) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية باللغات الأخرى التي تختارها الجمعية، بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(2) [محله التوقيع] تظل هذه الوثيقة متاحة للتلويع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

### المادة 34

#### أمين الإيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه الوثيقة.



## اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي

(نفّذ في 1 فبراير 2021)

### قائمة المحتويات

أحكام عامة	<b>الفصل الأول:</b>
تعريف المصطلحات	القاعدة 1:
وسائل الاتصال بالمكتب الدولي	القاعدة 2:
الممثل أمام المكتب الدولي	القاعدة 3:
حساب المهل	القاعدة 4:
عذر التأخير في مراعاة المهل	القاعدة 5:
اللغات	القاعدة 6:
<b>الفصل الثاني:</b>	
الطلب الدولي والتسجيل الدولي	القاعدة 7:
الشروط المتعلقة بالطلب الدولي	القاعدة 8:
شروط خاصة بشأن الموعد والمبتكر	القاعدة 9:
نسخ التصميم الصناعي	القاعدة 10:
عيوبات من التصميم الصناعي في حال التماس تأجيل النشر	القاعدة 11:
هوية المبتكر والوصف والمطالبة	القاعدة 12:
الرسوم المتعلقة بالطلب الدولي	القاعدة 13:
الطلب الدولي الموعد عن طريق مكتب	القاعدة 14:
الفحص في المكتب الدولي	القاعدة 15:
تسجيل التصميم الصناعي في السجل الدولي	القاعدة 16:
تأجيل النشر	القاعدة 17:
<b>الفصل الثالث:</b>	
الرفض والإبطال	القاعدة 18:
الإخطار بالرفض	

القاعدة 18 (ثانياً): بيان منح الحماية

القاعدة 19: حالات الرفض المخالفة للأصول

القاعدة 20: الإبطال لدى أطراف متعاقدة معينة

#### **الفصل الرابع: التغييرات والتصحيحات**

القاعدة 21: تدوين التغيير

القاعدة 21 (ثانياً): الإعلان عن أن التغيير في الملكية ليس له أثر

القاعدة 22: تصحيحات في السجل الدولي

#### **الفصل الخامس: التجديدات**

القاعدة 23: الإشعار غير الرسمي بانتفاء المدة

القاعدة 24: تفاصيل التجديد

القاعدة 25: تدوين التجديد والشهادة

#### **الفصل السادس: النشر**

القاعدة 26: النشر

#### **الفصل السابع: الرسوم**

القاعدة 27: مبالغ الرسوم وتسديدها

القاعدة 28: عملية تسديد الرسوم

القاعدة 29: تدوين مبالغ الرسوم لحساب الأطراف المتعاقدة المعنية

#### **الفصل الثامن: [حذف]**

القاعدة 30: [حذفت]

القاعدة 31: [حذفت]

#### **الفصل التاسع: أحكام متنوعة**

القاعدة 32: مستخرجات وصور ومعلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

القاعدة 33: تعديل بعض القواعد

القاعدة 34: العمليات الإدارية

القاعدة 35: إعلانات الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1999

القاعدة 36: إعلانات الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1960

## القاعدة 37: أحكام انتقالية

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

##### القاعدة 1

###### تعريف

- (1) [تعابير مختصرة] لأغراض هذه اللائحة التنفيذية،  
 "1" تعني عبارة "وثيقة 1999" وثيقة اتفاق لاهي الموقعة في جنيف في 2 يوليо 1999؛  
 "2" تعني عبارة "وثيقة 1960" وثيقة اتفاق لاهي الموقعة في لاهي في 28 نوفمبر 1960؛  
 "3" ويكون لكل عبارة مستخدمة في هذه اللائحة التنفيذية ومشار إليها في المادة الأولى من وثيقة 1999 المعنى ذاته المخصص لها في تلك الوثيقة؛

"4" تعني عبارة "التعليمات الإدارية" التعليمات الإدارية المشار إليها في القاعدة 34؛

"5" وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب دولي أو كل القاس أو إعلان أو دعوة أو إخطار أو معلومات مما يتعلق بطلب دولي أو تسجيل دولي أو يُشفع به، ويكون موجهاً إلى مكتب طرف متعاقد أو المكتب الدولي أو المودع أو صاحب التسجيل الدولي، بوسائل تبيحها هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية؛

"6" وتعني عبارة "الاستماراة الرسمية" استماراة يضعها المكتب الدولي أو واجهة إلكترونية يتيحها المكتب الدولي على موقع المنظمة على الإنترنت أو أيامة استماراة أو واجهة إلكترونية أخرى لها المحتويات ذاتها والنسق ذاته؛

"7" وتعني عبارة "التصنيف الدولي" التصنيف الذي وضع بموجب اتفاق لوكارنو الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للتصاميم الصناعية؛

"8" وتعني عبارة "الرسم المقرر" الرسم المطبق كما ورد تحديده في جدول الرسوم؛

"9" وتعني كلمة "النشرة" النشرة الدورية التي يباشر فيها المكتب الدولي أعمال النشر المنصوص عليها في وثيقة 1999 أو وثيقة 1960 أو هذه اللائحة التنفيذية، أيًّا كانت الدعامة المستعملة؛

"10" وتعني عبارة "طرف متعاقد معين بناء على وثيقة 1999" طرفاً متعاقداً معيناً تسرى عليه وثيقة 1999، إما باعتبارها الوثيقة المشتركة الوحيدة التي تلزم ذلك الطرف المتعاقد المعين والطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع، وإما بوجوب الجملة الأولى من المادة 31(1) من وثيقة 1999؛

"11" وتعني عبارة "طرف متعاقد معين بناء على وثيقة 1960" طرفاً متعاقداً معيناً تسرى عليه وثيقة 1960، إما باعتبارها الوثيقة المشتركة الوحيدة التي تلزم ذلك الطرف المتعاقد المعين ودولة المشار إليها في المادة 2 من وثيقة 1960، وأما بوجوب الجملة الأولى من المادة 31(1) من وثيقة 1999؛

"12" وتعني عبارة "طلب دولي يخضع لوثيقة 1999 حصرياً" طلباً دولياً تكون كل الأطراف المتعاقدة المعينة فيه أطرافاً متعاقدة معيناً بناء على وثيقة 1999؛

"13" وتعني عبارة "طلب دولي يخضع لوثيقة 1960 حصرياً" طلباً دولياً تكون كل الأطراف المتعاقدة المعينة فيه أطرافاً متعاقدة معيناً بناء على وثيقة 1960؛

"14" وتعني عبارة "طلب دولي يخضع لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 معاً" طلباً دولياً

- يكون طرف متعاقد واحد على الأقل معيناً فيه بناء على

وثيقة 1999،

- ويكون طرف متعاقد واحد على الأقل معيناً فيه بناء على

وثيقة 1960؛

(2) [بعض العبارات المتوازية في وثيقة 1999 ووثيقة 1960] لأغراض هذه اللائحة التنفيذية،

"1" تُعتبر الإشارة إلى "طلب دولي" أو "تسجيل دولي" على أنها تشمل إشارة إلى "إيداع دولي" كما هو مشار إليه في وثيقة 1960، كلما كان ذلك مناسباً؛

"2" وتعتبر الإشارة إلى "المودع" أو "صاحب التسجيل الدولي" على أنها تشمل إشارة إلى "المودع" أو "المالك" كما هو مشار إليهما على التوالي في وثيقة 1960، كلما كان ذلك مناسباً؛

"3" وتعتبر الإشارة إلى "طرف متعاقد" على أنها تشمل إشارة إلى دولة

طرف في وثيقة 1960، كلاماً كان ذلك مناسباً؟

"4" وتعتبر الإشارة إلى "طرف متعاقد يكون مكتبه مكتباً فاحصاً" على أنها

تشمل إشارة إلى "دولة تجري فحصاً للجدة" كما يرد تعريفها في المادة 2 من وثيقة 1960، كلاماً كان ذلك مناسباً؟

"5" وتعتبر الإشارة إلى "رسم تعين فردي" على أنها تشمل إشارة إلى

الرسم المذكور في المادة 15(1)(ب) من وثيقة 1960، كلاماً كان ذلك مناسباً.

## القاعدة 2

### وسائل الاتصال بالمكتب الدولي

يجب توجيه التبليغات إلى المكتب الدولي حسب ما هو محدد في التعليمات الإدارية.

## القاعدة 3

### التشيل أمام المكتب الدولي

(1) [الوكيـل وعـد الوـكـلـاء] (أ) يجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي أن يكون له وكيل لدى المكتب الدولي.

(ب) لا يجوز أن يكون للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي سوى وكيل واحد بالنسبة إلى الطلب الدولي أو التسجيل الدولي ذاته. وإذا ورد عدة وكلاء في عقد التوكيل، فإن الوكيل الوارد اسمه أولاً يعتبر وحده الوكيل ويدون اسمه بهذه الصفة.

(ج) إذا أبلغ المكتب الدولي أن الوكيل هو مكتب محاماة أو مكتب استشاري لوكلاء البراءات أو العلامات، فإن هذا المكتب الأخير يعتبر وكيلاً واحداً.

(2) [تعـيـن الوـكـيل] (أ) يجوز تعين الوكيل في الطلب الدولي. ويُعتبر ذكر اسم الوكيل في الطلب الدولي عند الإيداع بمثابة تعين لذلك الوكيل من قبل المودع.

(ب) يجوز تعين الوكيل أيضاً في تبليغ منفصل قد يتعلق بطلب واحد محدد أو أكثر من الطلبات الدولية أو بتسجيل واحد محدد أو أكثر من التسجيلات الدولية للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه. ويجب أن يوقع التبليغ المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ج) يجب أن يحتوي التبليغ الخاص بتعيين وكيلاً على اسم الوكيل وعنوانه، مبينين وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني. وإذا رأى المكتب الدولي أن تعيين الوكيل مخالف للأصول، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكلاء المفترض.

(3) [تدوين تعيين الوكيل والإخطار به وتاريخ نفاذ التعين] (أ) إذا تبين للمكتب الدولي أن تعيين الوكيل يستوفي الشروط المطبقة، وجب عليه أن يدون في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل، ويدون أيضاً اسم الوكيل وعنوانه وعنوان بريده الإلكتروني. وفي هذه الحالة، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي أو التبليغ المنفصل الذي ورد فيه تعيين الوكيل.  
 (ب) يتولى المكتب الدولي إخطار المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكلاء بالقيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ).

(4) [أشر تعيين الوكيل] (أ) يحل توقيع الوكيل المدون اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) محل توقيع المودع أو صاحب التسجيل الدولي.  
 (ب) يوجه المكتب الدولي إلى الوكيل المدون اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) كل تبليغ يجب أن يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي لو لم يكن له وكيل، ما لم تقتضي هذه اللائحة التنفيذية صراحة توجيه التبليغ إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي وإلى الوكيل. ويترتب على كل تبليغ يوجه بهذا الشكل إلى الوكيل المذكور الأثر ذاته كما لو كان قد وجه إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ج) يترتب على كل تبليغ يوجه الوكيل المدون اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) إلى المكتب الدولي الأثر ذاته كما لو كان قد وجهه إليه المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(5) [شطب التدوين وتاريخ نفاذ الشطب] (أ) يشطب كل تدوين يجري بناء على الفقرة (3)(أ) إذا كان الشطب ملقاً في تبليغ وقعه المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل. ويشطب المكتب الدولي التدوين تلقائياً إذا عين وكيل جديد أو إذا دون تغيير في ملكية التسجيل الدولي ولم يعين صاحب التسجيل الدولي الجديد وكيلًا له.  
 (ب) يصبح الشطب نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ الملائم.

(ج) يتولى المكتب الدولي إخطار الوكيل المشطوب اسمه والمودع أو صاحب التسجيل الدولي بالشطب وبتاريخ نفاذه.

#### القاعدة 4

##### حساب المهل

(1) [الفترات المحسوبة بالسنوات] تنتهي كل فترة محسوبة بالسنوات في الشهر ذاتي الاسم ذاته واليوم ذاتي الرقم ذاته اللذين يبدأ فيها حساب الفترة، في السنة التالية الواجب أخذها في الحسبان. ولكن، إذا وقع الحدث في 29 فبراير وكان شهر فبراير في السنة التالية الواجب أخذها في الحسبان ينتهي في يوم 28، فإن المهلة تنتهي في 28 فبراير.

(2) [الفترات المحسوبة بالأشهر] تنتهي كل فترة محسوبة بالأشهر في اليوم ذاتي الرقم ذاته الذي يبدأ فيه حساب الفترة، في الشهر التالي الواجب أخذه في الحسبان. ولكن، إذا لم يكن في الشهر التالي الواجب أخذه في الحسبان يوم مطابق للرقم ذاته، فإن الفترة تنتهي في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

(3) [الفترات المحسوبة بالأيام] تبدأ كل فترة محسوبة بالأيام في اليوم التالي لليوم الذي يقع فيه الحدث وتنتهي بناء على ذلك.

(4) [اقضاء الفترة في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي أو المكتب المعنى مفتوحاً للجمهور] إذا كانت الفترة تنتهي في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي أو المكتب المعنى مفتوحاً للجمهور، فإنها تنتهي في اليوم الأول التالي الذي يفتح فيه المكتب الدولي أو المكتب المعنى أبوابه للجمهور، بالرغم من أحكام الفقرات من (1) إلى (3).

#### القاعدة 5

##### عذر التأخير في مراعاة المهل

(1) [التبيينات المرسلة عن طريق إدارات البريد] إذا لم يتقييد طرف معني بهلة ما لتوجيهه تبليغ إلى المكتب الدولي عن طريق إدارة البريد، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن ما يلي بما يرضي المكتب الدولي:

"1" أن التبليغ أرسل قبل انتهاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات إدارة البريد بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال أيٍ من الأيام العشرة السابقة ل يوم انتهاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى،

"2" وأن التبليغ المرسل بالبريد مسجل أو البيانات المتعلقة بإرساله مدونة لدى إدارة البريد وقت الإرسال،

"3" وأن التبليغ قد أرسل في فئة من البريد تصل إلى المكتب الدولي في غضون يومين من إرسالها عادة، أو أرسل بالبريد الجوي، في الحالات التي لا تصل فيها كل فئات البريد إلى المكتب الدولي في غضون يومين من إرسالها عادة.

(2) [التبليغات المرسلة عن طريق مؤسسات البريد الخاصة] إذا لم يتقييد طرف معني بمهلة ما لتوجيهه تبليغ إلى المكتب الدولي عن طريق إحدى مؤسسات البريد الخاصة، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن ما يلي بما يرضي المكتب الدولي:

"1" أن التبليغ أرسل قبل انتهاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات مؤسسة البريد الخاصة بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال أيٍ من الأيام العشرة السابقة ل يوم انتهاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى،

"2" وأن البيانات المتعلقة بإرسال التبليغ مدونة لدى مؤسسة البريد الخاصة وقت الإرسال.

(3) [التبليغات المرسلة الإلكترونية] إذا لم يتقييد أي طرف معني بمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بما يرضي المكتب الدولي أن المهلة لم تُراعَ بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل أصاب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر.

(4) [حدود العذر] لا يقبل العذر عن عدم التقييد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة إلا إذا تسلم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة (1) أو (2) أو (3)

والتبليغ أو نسخة طبق الأصل عنه، حسب الاقتضاء، بعد انقضاء المهلة بستة أشهر على الأكثر.

(5) [استثناء] لا تنطبق هذه القاعدة على تسديد الدفعه الثانية من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي كما هو مشار إليه في القاعدة 12(3)(ج).

#### القاعدة 6

##### اللغات

(1) [الطلب الدولي] يحرر الطلب الدولي باللغة الإسبانية أو اللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية.

(2) [التدوين والنشر] يكون تدوين التسجيل الدولي وأية بيانات تتعلق بالتسجيل الدولي ويتبعها في السجل الدولي ونشرها في النشرة بناء على هذه اللائحة التنفيذية، باللغات الإسبانية وإنكليزية والفرنسية. وتبين عند تدوين التسجيل الدولي ونشره اللغة التي تسلم بها المكتب الدولي الطلب الدولي.

(3) [التبليغات] تحرر التبليغات المتعلقة بالطلب الدولي أو التسجيل الدولي الناجم عنه كما يلي:

"1" باللغة الإسبانية أو اللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية إذا كان التبليغ

موجّهاً إلى المكتب الدولي من المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو من مكتب آخر؛

"2" أو بلغة الطلب الدولي إذا كان التبليغ موجّهاً من المكتب الدولي إلى

مكتب آخر، ما لم يكن ذلك المكتب الآخر قد أخطر المكتب الدولي بوجوب تحرير كل تلك التبليغات باللغة الإسبانية أو باللغة الإنكليزية أو باللغة الفرنسية؛

"3" أو بلغة الطلب الدولي إذا كان التبليغ موجّهاً من المكتب الدولي إلى

المودع أو صاحب التسجيل الدولي، ما لم يُعرِّف المودع أو صاحب التسجيل الدولي عن رغبته في تسلم كل تلك التبليغات باللغة الإسبانية أو باللغة الإنكليزية أو باللغة الفرنسية.

(4) [الترجمة] يعد المكتب الدولي الترجمات الضرورية لأغراض التدوين والنشر بناء على الفقرة (2). ويجوز للمودع أن يرفق بالطلب الدولي مشروع ترجمة لأي نص يتضمنه الطلب الدولي. وإذا رأى المكتب الدولي أن الترجمة المقترحة ليست صحيحة، وجب عليه أن

يصححها بعد أن يدعو المودع إلى تقديم ملاحظاته على التصويبات المقترحة، خلال شهر من الدعوة.

## الفصل الثاني

### الطلب الدولي والتسجيل الدولي

#### القاعدة ٧

### الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

- (1) [الاستماراة والتوفيق] يقدم الطلب الدولي على الاستماراة الرسمية ويوقعه المودع.
- (2) [الرسوم] تسدد الرسوم المقررة للطلب الدولي حسب ما هو منصوص عليه في القاعدتين 27 و 28.
- (3) [المحتويات الإلزامية في الطلب الدولي] يتضمن الطلب الدولي أو يبين ما يلي:
  - "١" اسم المودع مبيناً وفقاً للتعليمات الإدارية؛
  - "٢" وعنوان المودع مبيناً وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني؛
  - "٣" والطرف المتعاقد الواحد أو الأكثر الذي يستوفي المودع بخصوصه الشروط التي تؤهله ليكون صاحب تسجيل دولي؛
  - "٤" والمنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي أو التي يستعمل التصميم الصناعي بالاقتران بها، مع بيان ما إذا كان المنتج أو المنتجات تجسد التصميم الصناعي أو ما إذا كان التصميم الصناعي مستعملاً بالاقتران بتلك المنتجات، علىً بأن من المستساغ تعريف المنتج أو المنتجات باستعمال المصطلحات الواردة في قائمة سلع التصنيف الدولي؛
  - "٥" وعدد التصاميم الصناعية المشمولة بالطلب الدولي، علىً ألا يتتجاوز المائة، وعدد النسخ أو العينات من التصميم الصناعي المشفوعة بالطلب الدولي وفقاً للقاعدة ٩ أو ١٠؛
  - "٦" والأطراف المتعاقدة المعينة؛
  - "٧" ومبيل الرسوم المسددة وطريقة تسديدها، أو تعليمات لاقتطاع مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد هوية الطرف الذي أجرى التسديد أو أصدر التعليمات.

(4) [محتويات إضافية إلزامية في الطلب الدولي] (أ) إذا تضمن الطلب الدولي تعين طرف متعاقد بناء على وثيقة 1999، وجب أن يتضمن الطلب الدولي بياناً بالطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في الفقرة (3)"3".  
 (ب) إذا أخطر طرف متعاقد معين بناء على وثيقة 1999 المدير العام بأن قانونه يقتضي عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 5(2)(ب) من وثيقة 1999، وفقاً للإادة 5(2)(أ) من وثيقة 1999، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على تلك العناصر، كما هو مقرر في القاعدة 11.

(ج) في حال تطبيق القاعدة 8، يجب أن يتضمن الطلب الدولي البيانات المشار إليها في الفقرة (2) أو (3) من تلك القاعدة، حسب الحال، وأن يكون مشفوعاً بأى تصرح أو وثيقة أو مبين أو إعلان معنى مشار إليه في تلك القاعدة.

(5) [المحتويات الخيارية في الطلب الدولي] (أ) يجوز إدراج أيٍ من العناصر المشار إليها في البند "1" أو "2" من المادة 5(2)(ب) من وثيقة 1999 أو في المادة 8(4)(أ) من وثيقة 1960 في الطلب الدولي، حسب اختيار المودع، حتى إذا لم يكن ذلك العنصر مشترطاً نتيجة لـإخطار موجّه وفقاً للإادة 5(2)(أ) من وثيقة 1999 أو نتيجة لشرط تقضيه المادة 8(4)(أ) من وثيقة 1960.

(ب) إذا كان للمودع وكيل، وجب أن يذكر في الطلب الدولي اسم الوكيل وعنوانه مبيّنين وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني.

(ج) إذا رغب المودع في الاستفادة من أولوية إيداع سابق بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على إقرار بالطلبة بأولوية ذلك الإيداع السابق مع بيان باسم المكتب الذي تم لديه الإيداع وتاريخ ذلك الإيداع ورقمه إن وجد، وبيان التصاميم الصناعية التي تشملها المطالبة بالأولوية أو لا تشملها إذا لم تكن المطالبة تشمل كل التصاميم الصناعية الواردة في الطلب الدولي.

(د) إذا رغب المودع في الاستفادة من المادة 11 من اتفاقية باريس، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على إعلان يفيد أن المنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي أو التي يندرج فيها التصميم الصناعي قد تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف بأنه رسمي، مع ذكر المكان الذي أقيم فيه المعرض وتاريخ عرض المنتج أو المنتجات فيه لأول مرة، وبيان التصاميم الصناعية التي يشملها الإعلان أو لا يشملها إذا لم يكن يتعلق بكل التصاميم الصناعية الواردة في الطلب الدولي.

- (ه) إذا رغب المودع في تأجيل نشر التصميم الصناعي، وجب تضمين الطلب الدولي القاسياً لتأجيل النشر.
- (و) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي أيضاً على أي إعلان أو تصريح أو بيان مفيد آخر قد يرد تحديده في التعليمات الإدارية.
- (ز) يجوز أن يشفع بالطلب الدولي تصريح يرد فيه تحديد المعلومات التي يعرف المودع أنها تهم في تحديد أهلية التصميم الصناعي المعنى للحماية.
- (6) [لا أمور إضافية أخرى] إذا تضمن الطلب الدولي أي أمر خلاف ما هو مشترط أو مسموح به في وثيقة 1999 أو وثيقة 1960 أو هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية، وجب على المكتب الدولي شطبها تلقائياً. وإذا أشفعت بالطلب الدولي وثيقة خلاف الوثائق المنشطة أو المسموح بها جاز للمكتب الدولي أن يتصرف فيها.
- (7) [وجوب إدراج كل المنتجات في الصنف ذاته] يجب أن تدرج كل المنتجات التي تجسد التصاميم الصناعية التي يتعلق بها الطلب الدولي أو التي تستعمل تصاميم صناعية بالاقتران بها في الصنف ذاته من التصنيف الدولي.
- ### القاعدة 8
- #### شروط خاصة بشأن المودع والمبتكر
- (1) [الإخطار بالشروط الخاصة بشأن المودع والمبتكر] (أ) "1" إذا اقتضى قانون طرف متعاقد ملزم بوثيقة 1999 أن يودع طلب حماية التصميم الصناعي باسم مبتكر التصميم، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان "2" إذا اقتضى قانون طرف متعاقد ملزم بوثيقة 1999 تقديم مبين أو إعلان من المبتكر، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان.
- (ب) يجب أن يرد في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)"1" تحديد الشكل والمحفوظات الإلزامية لأي تصريح أو وثيقة يتبعن تقديمها لأغراض الفقرة (2). ويتعين أن يحدد الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)"2" شكل المبين أو الإعلان المطلوب ومحفوظاته الإلزامية.

- (2) [هوية المبتكر وتحويل الطلب الدولي] إذا تضمن الطلب الدولي تعين طرف متعاقد تقدم بالإعلان المشار إليه في الفقرة (1)(أ)"1" ، وجـب ما يـلي:
- "1" أن يتضمن الطلب الدولي أيضاً بيانات بشأن هوية مبتكر التصميم الصناعي مع تصريح يستوفي الشروط المحددة وفقاً لـ الفقرة (1)(ب) ويفـيد بأن ذلك الشخص يعتقد بأنه مبتكر التصميم الصناعي ، ويـعتبر الشخص المعـرـف بأنه المبتـكـر بمثابة المـوـدـع لأغـراض تعـين ذلك الـطـرفـ المـعـاـقـدـ ، أيـاـ كانـ الشـخـصـ المـسـمـىـ بـالـمـوـدـعـ وـفـقاـ لـ القـاعـدةـ (3)"1" ؛
- "2" وأن يـُـشـعـ بالـطـلـبـ الدـوـلـيـ تـصـرـحـ أـوـ وـثـيقـةـ تـسـتـوـيـ فـيـ الشـرـوـطـ المـحدـدـةـ وـفـقاـ لـ لـفـقـرـةـ (1)(بـ)ـ وـتـفـيدـ بـأنـ الشـخـصـ المـعـرـفـ بـأنـ المـبـكـرـ قدـ حـوـلـ الـطـلـبـ الدـوـلـيـ إـلـىـ الشـخـصـ المـسـمـىـ بـالـمـوـدـعـ ، إـذـاـ كـانـ الشـخـصـ المـسـمـىـ بـالـمـبـكـرـ شـخـصـاـ خـلـافـ الشـخـصـ المـسـمـىـ بـالـمـوـدـعـ وـفـقاـ لـ لـفـقـرـةـ (3)"1"ـ .ـ وـيـدـوـنـ اـسـمـ المـوـدـعـ باـعـتـارـهـ صـاحـبـ التـسـجـيلـ الدـوـلـيـ .ـ
- (3) [بيان هوية المبتكر وتقديم يـمـينـ أوـ إـعـلـانـ مـنـ المـبـكـرـ]ـ إـذـاـ تـضـمـنـ الـطـلـبـ الدـوـلـيـ تعـينـ طـرـفـ مـتـعـاـقـدـ تـقـدـمـ بـالـإـعـلـانـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ لـفـقـرـةـ (1)(أ)"2"ـ ،ـ تعـيـنـ أـنـ يـتـضـمـنـ أـيـضاـ بـشـانـ هـوـيـةـ مـبـكـرـ التـصـمـيمـ الصـنـاعـيـ .ـ

## الـقـاعـدةـ 9

### نسخ التصميم الصناعي

- (1) [شكل نسخ التصميم الصناعي وعددـهاـ]ـ (أـ)ـ تكونـ نـسـخـ التـصـمـيمـ الصـنـاعـيـ فـيـ شـكـلـ صـورـ شـمـسـيـةـ أـوـ تـصـوـيرـ بـيـانـ لـلـتـصـمـيمـ الصـنـاعـيـ ذـاهـهـ أـوـ لـلـمـنـتجـ ذـاهـهـ أـوـ لـلـمـنـتجـاتـ ذـاهـهـاتـ لـتـجـسـدـ التـصـمـيمـ الصـنـاعـيـ ،ـ حـسـبـ اـخـتـيـارـ المـوـدـعـ .ـ وـيجـوزـ بـيـانـ المـنـتجـ ذـاهـهـ منـ زـواـياـ مـخـتـلـفةـ .ـ وـيجـوزـ إـدـرـاجـ مـنـاظـرـ منـ زـواـياـ مـخـتـلـفةـ فـيـ صـورـ شـمـسـيـةـ مـخـتـلـفةـ أـوـ تـصـوـيرـ بـيـانـ أـخـرىـ .ـ
- (بـ)ـ تـقـدـمـ كـلـ نـسـخـةـ بـعـدـ الصـورـ المـحدـدـ فـيـ التـعـلـيمـاتـ الإـدـارـيـةـ .ـ
- (2) [الـشـرـوـطـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـنـسـخـ]ـ (أـ)ـ تكونـ النـسـخـ مـنـ الجـودـةـ بـجـيـثـ يـتـيسـرـ تمـيـزـ كـلـ تـفـاصـيلـ التـصـمـيمـ الصـنـاعـيـ بـوضـوحـ وـيـتـيسـرـ النـشـرـ .ـ
- (بـ)ـ يـجـوزـ ذـكـرـ كـلـ مـاـ يـظـهـرـ فـيـ النـسـخـةـ وـلـيـسـ مـنـ المـشـودـ حـماـيـتـهـ ،ـ حـسـبـ مـاـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ التـعـلـيمـاتـ الإـدـارـيـةـ .ـ

- (3) [المناظر المشترطة] (أ) على كل طرف متعاقد ملزم بوثيقة 1999 يقتضي بعض المناظر الحددة في المنتج أو المنتجات التي تجسّد التصميم الصناعي أو التي يستعمل التصميم الصناعي بالاقتران بها أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان مع تحديد المناظر المشترطة والظروف التي تكون مشترطة فيها، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب).
- (ب) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أكثر من منظر واحد إذا كان التصميم الصناعي أو المنتج مسطحاً، أو أكثر من ستة مناظر إذا كان المنتج مجسماً.
- (4) [الرفض لأسباب تتعلق بنسخ التصميم الصناعي] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولي على أساس عدم استيفاء شروط بشأن شكل نسخ التصميم الصناعي تكون زائدة على شروط قانون ذلك الطرف المتعاقد الواردة في إخطاره المقدم وفقاً للفقرة (3)(أ) أو مختلفة عنها. ومع ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولي على أساس أن النسخ الواردة في التسجيل الدولي غير كافية للكشف تماماً عن التصميم الصناعي.

#### القاعدة 10

##### عينات من التصميم الصناعي في حال التماس تأجيل النشر

- (1) [عدد العينات] إذا تضمن طلب دولي يخضع لوثيقة 1999 حسرياً، التماساً لتأجيل النشر بخصوص تصميم صناعي مسطح وكانت مشفوعة به عينات من التصميم الصناعي بدلاً من النسخ المشار إليها في القاعدة 9، وجب أن يشفع بالطلب الدولي العدد التالي من العينات:
- "1" عينة واحدة للمكتب الدولي،  
"2" عينة واحدة لكل مكتب معين أخطر المكتب الدولي، بناء على المادة 10(5) من وثيقة 1999، بأنه يرغب في تسلّم صور عن التسجيلات الدولية.
- (2) [العينات] توضع كل العينات في ملف واحد. ويجوز طي العينات. ويرد تحديد المقاييس القصوى والوزن الأقصى للملف في التعليمات الإدارية.

## القاعدة 11

## هوية المبتكر والوصف والمطالبة

- (1) [هوية المبتكر] إذا تضمن الطلب الدولي بيانات بشأن هوية مبتكر التصميم الصناعي، وجب ذكر اسمه وعنوانه وفقاً للتعليمات الإدارية.
- (2) [الوصف] إذا تضمن الطلب الدولي وصفاً، وجب أن يتناول الوصف العناصر التي تظهر في نسخ التصميم الصناعي، ولا يجوز أن يتناول العناصر التقنية لتشغيل التصميم الصناعي أو لاستخدامه المحتمل. وإذا تجاوز الوصف مائة كلمة، استحق تسدید رسم إضافي كما ورد ذكره في جدول الرسوم.
- (3) [المطالبة] في حال توجيه إعلان بناء على المادة 5(2)(أ) من وثيقة 1999 بأن قانون الطرف المتعاقد يقتضي تقديم مطالبة لمن تاريخ إيداع طلب حماية التصميم الصناعي بناء على ذلك القانون، وجب أن يرد في ذلك الإعلان تحديد الصيغة الكاملة للمطالبة المشترطة. وإذا تضمن الطلب الدولي مطالبة، وجب أن تصاغ تلك المطالبة كما هو محدد في ذلك الإعلان.

## القاعدة 12

## الرسوم المتعلقة بالطلب الدولي

- (1) [الرسوم المقررة] (أ) تسدد الرسوم التالية لقاء الطلب الدولي:
- "1" رسم أساسى:
  - "2" ورسم تعين معياري عن كل طرف متعاقد معين لم يوجه إعلاناً بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999 أو بناء على القاعدة 36(1)، يكون مستوى رهنا بالإعلان المقدم بناء على الفقرة الفرعية (ج):
  - "3" ورسم تعين فردي عن كل طرف متعاقد معين وجه إعلاناً بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999 أو بناء على القاعدة 36(1);
  - "4" ورسم نشر.
- (ب) يكون مستوى رسم التعين المعياري المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)"2" كما يلى:

- "1" بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا يجري مكتها أي فحص موضوعي:..... واحد
- "2" بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي يجري مكتها فحصا موضوعيا، فيها عدا فحص الجدة:..... اثنين
- "3" بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي يجري مكتها فحصا موضوعيا، بما فيه فحص الجدة إما تلقائياً واما عقب اعتراض من الغير:..... ثلاثة
- (ج) "1" يجوز لأي طرف متعاقد يؤهله تطبيق المستوى اثنين أو ثلاثة بناء على الفقرة الفرعية (ب) أن يخترع المدير العام بذلك بموجب إعلان. ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً أن يحدد في إعلانه أنه يختار تطبيق المستوى اثنين حتى وإن كان تطبيقه يؤهله لتطبيق المستوى ثلاثة.
- "2" يدخل أي إعلان يتسلمه المدير العام بناء على البند "1" بعد ثلاثة أشهر من تسلمه أو في أي تاريخ لاحق يكون محدداً في الإعلان. ويجوز أيضاً سحب الإعلان في أي وقت بموجب إخطار موجه إلى المدير العام، ويدخل سحب الإعلان حيز النفاذ بعد شهر من تسلمه المدير العام إيه أو في أي تاريخ لاحق يكون محدداً في الإعلان. وإذا لم يكن من إعلان أو إذا تم سحب الإعلان، يطبق المستوى واحد على رسم التعيين المعياري على ذلك الطرف المتعاقد.
- (2) [موعد /استحقاق الرسوم] يستحق تسديد الرسوم المشار إليها في الفقرة (1) عند إيداع الطلب الدولي شرط مراعاة الفقرة (3)، عدا أن رسم النشر يجوز تسديده لاحقاً وفقاً للقاعدة 16(3)(أ) إذا تضمن الطلب الدولي التفاصيل التالية بتأجيل النشر.
- (3) [تسديد رسم التعيين الفردي في دفعتين] (أ) يجوز أن يرد في إعلان موجه بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999 أو بناء على القاعدة 36(1) أيضاً تحديد أن رسم التعيين الفردي المتعلق بالطرف المتعاقد المعنى يسدد في دفعتين، وتسدد الدفعة الأولى وقت إيداع الطلب الدولي والثانية في تاريخ لاحق يتم تحديده وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المعنى.
- (ب) في حال تطبيق الفقرة الفرعية (أ)، تُفسر الإشارة إلى رسم التعيين الفردي الواردة في الفقرة (1)(أ)"3" على أنها إشارة إلى الدفعة الأولى من رسم التعيين الفردي.
- (ج) يجوز تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي إما للمكتب المعنى مباشرة واما عن طريق المكتب الدولي، حسب ما يختاره صاحب التسجيل الدولي. وفي حال

تسديدها للمكتب المعنى مباشرة، يتولى ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بذلك ويتولى المكتب الدولي تدوين ذلك الإخطار في السجل الدولي. وفي حال تسديدها عن طريق المكتب الدولي، يتولى المكتب الدولي تدوين التسديد في السجل الدولي وإخطار المكتب المعنى بذلك.

(د) في حال عدم تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي خلال الفترة المطبقة، يخطر المكتب المعنى المكتب الدولي بذلك ويلتزم منه شطب التسجيل الدولي في السجل الدولي فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعنى. ويتولى المكتب الدولي إنجاز ذلك ويخطر به صاحب التسجيل الدولي.

### القاعدة 13

#### الطلب الدولي المودع عن طريق مكتب

(1) [تاريخ تسلم المكتب للطلب الدولي وإحالته إلى المكتب الدولي] إذا أودع طلب دولي يخضع لوثيقة 1999 حصرياً عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع، وجب على ذلك المكتب أن يخطر المودع بالتاريخ الذي تسلم فيه الطلب. ويتولى ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بالتاريخ الذي تسلم فيه الطلب في الوقت ذاته الذي يحيل فيه الطلب الدولي إلى المكتب الدولي. ويتولى المكتب إخطار المودع بأنه أحال الطلب الدولي إلى المكتب الدولي.

(2) [رسم الإحالة] يتولى المكتب الذي يقتضي رسم إحالة، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 4(2) من وثيقة 1999، إخطار المكتب الدولي بمبلغ ذلك الرسم الذي لا ينبغي أن يتجاوز التكاليف الإدارية المرتبطة على تسلم الطلب الدولي وإحالته وبتاريخ استحقاق ذلك الرسم.

(3) [تاريخ إيداع الطلب الدولي في حال إيداعه بصورة غير مباشرة] يكون تاريخ إيداع طلب دولي أودع عن طريق مكتب أحد التاريخين التاليين، شرط مراعاة القاعدة 14(2):

"1" التاريخ الذي يتسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي إذا كان الطلب الدولي يخضع لوثيقة 1999 حصرياً، شرط أن يتسلمه المكتب الدولي خلال شهر من ذلك التاريخ؛

"<sup>2</sup>" والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي في أية

حالة أخرى.

(4) [تاریخ الإيداع في حال كان الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع يتضمن إذناً أمنياً] بالرغم من الفقرة (3)، يجوز للطرف المتعاقد الذي يقتضي قانونه عندما يصبح طرفاً في وثيقة 1999، إذناً أمنياً، أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بالاستعاضة عن فترة الشهر المشار إليها في تلك الفقرة بفترة ستة أشهر.

#### القاعدة 14

#### الفحص في المكتب الدولي

(1) [حملة تصحيح المخالفات] إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي الشروط المطلوبة، وقت تسلمه إياه، وجب على المكتب الدولي أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

(2) [المخالفات التي تؤدي إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب الدولي] إذا كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي، يحتوي على مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي، وجب أن يكون تاريخ الإيداع التاریخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة. والمخالفات التي تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي هي ما يلي:

- (أ) أن لا يكون الطلب الدولي محراً بإحدى اللغات المقررة؛
  - (ب) وأن يكون أحد العناصر التالية غير متوافر في الطلب الدولي:
- "<sup>1</sup>" بيان صريح أو ضمني بالتماس تسجيل دولي بناء على وثيقة 1999 أو وثيقة 1960؛

"<sup>2</sup>" وبيانات تسمح بتحديد هوية المودع؛

"<sup>3</sup>" وبيانات كافية للتمكن من الاتصال بالمودع أو وكيله إن وجد؛

"<sup>4</sup>" ونسخة، أو عينة وفقاً للإمداد (1)"<sup>3</sup>" من وثيقة 1999، من كل

تصنيم صناعي موضع الطلب الدولي؛

"<sup>5</sup>" وتعيين طرف متعاقد واحد على الأقل.

(3) [اعتبار الطلب الدولي متراكماً ورد الرسوم] إذا لم تستدرك مخالفه، غير المخالفة المشار إليها في المادة 8(2)(ب) من وثيقة 1999 خلال المهلة المشار إليها في الفقرة (1)، وجوب اعتبار الطلب الدولي متراكماً، ووجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي.

### القاعدة 15

#### تسجيل التصميم الصناعي في السجل الدولي

- (1) [تسجيل التصميم الصناعي في السجل الدولي] إذا تبيّن للمكتب الدولي أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المطبقة، وجب عليه أن يسجل التصميم الصناعي في السجل الدولي ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي.
- (2) [محتويات التسجيل] يجب أن يحتوي التسجيل الدولي على ما يلي:
  - "1" كل البيانات الواردة في الطلب الدولي، باستثناء أية مطالبة بالأولوية بناء على أحكام القاعدة 7(5)(ج) إذا كان تاريخ الإيداع السابق قبل تاريخ إيداع الطلب الدولي بأكثر من ستة أشهر؛
  - "2" وأية نسخة عن التصميم الصناعي؛
  - "3" وتاريخ التسجيل الدولي؛
  - "4" ورقم التسجيل الدولي؛
  - "5" والصنف المعنى من التصنيف الدولي، كما يحدده المكتب الدولي.

### القاعدة 16

#### تأجيل النشر

- (1) [فترة التأجيل القصوى] (أ) تكون الفترة المقررة لتأجيل النشر بخصوص طلب دولي يخضع لوثيقة 1999 حصرياً 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو اعتباراً من تاريخ أولوية الطلب المعنى في حال المطالبة بالأولوية.
- (ب) تكون الفترة القصوى لتأجيل النشر بخصوص طلب دولي يخضع لوثيقة 1960 حصرياً أو لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 معاً 12 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو اعتباراً من تاريخ أولوية الطلب المعنى في حال المطالبة بالأولوية.

(2) [الفترة المتأخرة لسحب التعيين في حال استحالة التأجيل بناء على القانون المطبق] تكون الفترة المشار إليها في المادة (11)(3)"<sup>1</sup>" من وثيقة 1999 والتي يجوز خلالها للمدوع أن يسحب تعيين طرف متعاقد لا يسمح قانونه بتأجيل النشر شهراً واحداً اعتباراً من تاريخ الإخطار الذي يرسله المكتب الدولي.

(3) [الفترة المتأخرة لتسديد رسم النشر] (أ) يسدد رسم النشر المشار إليه في القاعدة (12)(1)(أ)"<sup>4</sup>" في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انتهاء فترة التأجيل المطبقة بناء على المادة (11)(2) من وثيقة 1999 أو المادة (6)(4)(أ) من وثيقة 1960، أو في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل اعتبار فترة التأجيل منقضية وفقاً للمادة (11)(4)(أ) من وثيقة 1999 أو المادة (6)(4)(ب) من وثيقة 1960.

(ب) قبل انتهاء فترة تأجيل النشر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بثلاثة أشهر، يتولى المكتب الدولي تذكير صاحب التسجيل الدولي، بإرسال إشعار غير رسمي، بالموعد الأقصى لتسديد رسم النشر المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، عند الاقتضاء.

(4) [الفترة المتأخرة لتقديم النسخ وتسجيل النسخ] (أ) إذا قدّمت عيّنات عوضاً عن النسخ وفقاً للقاعدة 10، تعَيَّن تقديم تلك النسخ في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انتهاء فترة تسديد رسم النشر المحددة بموجب الفقرة (3)(أ).

(ب) يتولى المكتب الدولي تدوين كل نسخة مقدمة بناء على الفقرة الفرعية (أ) في السجل الدولي، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في القاعدة (9)(1) و(2).

(5) [الشروط غير المستوفاة] إذا لم تستوف شروط الفقرتين (3) و(4)، وجب إلغاء التسجيل الدولي والامتناع عن نشره.

## القاعدة 17

### نشر التسجيل الدولي

(1) [موعد النشر] ينشر التسجيل الدولي في المواعيد التالية:  
 "1" فوراً بعد التسجيل إذا نفس المدوع ذلك؛  
 "2" أو فوراً بعد تاريخ انتهاء فترة تأجيل النشر أو التاريخ الذي يعتبر فيه التأجيل منقضياً إذا كان التأجيل ملتصقاً وظل الالتماس مأخوذًا في الحسبان؛

"3" أو بعد تاريخ التسجيل الدولي بستة أشهر في أية حالة أخرى أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

- (2) [محتويات النشر] يجب أن يشمل نشر التسجيل الدولي في النشرة ما يلي:
- "1" البيانات المدونة في السجل الدولي؛
  - "2" ونسخة التصميم الصناعي أو نسخه؛
  - "3" وبياناً بتاريخ انتهاء اقصاء فترة تأجيل النشر أو التاريخ الذي يعتبر فيه التأجيل منقضياً في حالة تأجيل النشر.

### الفصل الثالث

#### الرفض والإبطال

##### القاعدة 18

###### الإخطار بالرفض

(1) [فترة الإخطار بالرفض] (أ) تكون الفترة المقررة للإخطار برفض آثار تسجيل دولي وفقاً للمادة 12(2) من وثيقة 1999 أو المادة 8(1) من وثيقة 1960 ستة أشهر اعتباراً من نشر التسجيل الدولي كما هو منصوص عليه في القاعدة 26(3).

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتباً فاحصاً أو ينص قانونه على إمكانية الاعتراض على منح الحماية أن يخطر المدير العام، بوجوب إعلان، بأنه يستعيب عن فترة الأشهر الستة المشار إليها في تلك الفقرة الفرعية بفترة 12 شهراً في حال تعينه بناء على وثيقة 1999.

(ج) يجوز أيضاً أن يذكر الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أن التسجيل الدولي يربط الأثر المشار إليه في المادة 14(2)(أ) من وثيقة 1999 في موعد أقصاه أحد الموعدين التاليين:

"1" في موعد محدد في الإعلان ويجوز أن يكون لاحقاً للتاريخ المشار إليه في تلك المادة ولكنه لا يجوز أن يكون بعد ذلك التاريخ بأكثر من ستة أشهر؛

"2" أو عندما تمنح الحماية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد في حال تم التخلف، دون قصد، عن تبليغ قرار يتعلق بمنح الحماية خلال الفترة المطبقة بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو (ب). وفي تلك الحالة، يخطر مكتب الطرف المتعاقد المعنى المكتب الدولي بذلك ويسعى إلى تبليغ ذلك القرار إلى صاحب التسجيل الدولي المعنى فوراً بعد ذلك.

(2) [الإخطار بالرفض] (أ) يجب أن يتصل أي إخطار بالرفض بتسجيل دولي واحد كما يجب أن يكون مؤرحاً وموقاً من المكتب الذي يوجهه.

(ب) يجب أن يتضمن الإخطار أو يبين ما يلي:

"1" المكتب الذي وجه الإخطار؛

"2" رقم التسجيل الدولي؛

"3" وكل الأسباب التي يستند إليها الرفض، مصحوبة بها إشارة إلى

الأحكام الأساسية المعنية من القانون؛

"4" وتاريخ الإيداع ورقمه وتاريخ الأولوية (إن وجدت) وتاريخ التسجيل ورقمه (إن توافراً) وصورة عن نسخة عن التصميم الصناعي السابق (إذا كانت تلك النسخة متاحة للجمهور) واسم مالك ذلك التصميم الصناعي وعنوانه، إذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض تشير إلى تشابه مع تصميم صناعي محل طلب أو تسجيل وطني أو إقليمي أو دولي سابق؛

"5" والتصاميم الصناعية التي يشملها الرفض أو لا يشملها إذا لم يكن الرفض يشمل كل التصاميم؛

"6" وما إذا جاز أن يكون الرفض محل إعادة نظر أو طعن، وإذا كان الأمر كذلك، فالمهلة المعقولة في ظروف الحال لالتماس إعادة النظر في الرفض أو الطعن فيه، والسلطة المختصة بالبت في التماس إعادة النظر أو الطعن، على أن يبين عند الاقضاء وجوب إيداع التماس إعادة النظر أو الطعن عن طريق وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي نطق مكتبه بالرفض؛

"7" وتاريخ النطق بالرفض.

(3) [الإخطار بتقسيم التسجيل الدولي] إذا تم تقسيم التسجيل الدولي لدى مكتب طرف متعاقد معين، عقب إخطار بالرفض وفقاً للمادة 13(2) من وثيقة 1999، تزليلاً

لسبب الرفض المذكور في ذلك الإخطار، يتولى ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بتلك المعلومات المتعلقة بالتقسيم كما هو محدد في التعليمات الإدارية.

(4) [إخطار سحب الرفض] (أ) يجب أن يتعلّق إخطار سحب الرفض بتسجيل دولي واحد ويجب أن يكون مؤرخاً وموّقاً من المكتب الذي وجه الإخطار.

(ب) يجب أن يتضمّن الإخطار أو بيّن ما يلي:

"1" المكتب الذي وجه الإخطار،

"2" ورق التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها سحب الرفض أو لا يشملها إذا لم يكن سحب الرفض يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقاً

للقانون المطبق،

"5" وتاريخ سحب الرفض.

(ج) يجب أيضاً أن يتضمّن الإخطار أو بيّن كل التعديلات، إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

(5) [التدوين] يتولى المكتب الدولي تدوين أي إخطار يتسلمه بناء على الفقرة (1)(ج)"2" أو (2) أو (4) في السجل الدولي، يكون، في حال وجود إخطار بالرفض، مصحوباً ببيان بالتاريخ الذي أرسل فيه الإخطار بالرفض إلى المكتب الدولي.

(6) [تحويل صور عن الإخطارات] يتولى المكتب الدولي تحويل صور عن الإخطارات التي يتسلّمها بناء على الفقرة (1)(ج)"2" أو (2) أو (4) إلى صاحب التسجيل الدولي.

#### القاعدة 18 (ثانية)

##### بيان منح الحماية

(1) [بيان منح الحماية في حال لم يبلغ أي إخطار بالرفض] (أ) يجوز للمكتب الذي لم يبلغ إخطاراً بالرفض أن يرسل إلى المكتب الدولي، خلال الفترة المطبقة بناء على القاعدة 18(1)(أ) أو (ب)، بياناً بأن الحماية منسوحة للتصاميم الصناعية، أو بعض التصاميم الصناعية، حسب الحال، محل التسجيل الدولي لدى الطرف المتعاقد المعنى، علماً بأن منح

الحماية، في حال تطبيق القاعدة 12(3)، يكون رهنا بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي.

(ب) يرد في البيان ذكر ما يلي:

- 1" المكتب الذي وجه البيان،
- 2" ورق التسجيل الدولي،
- 3" والتصاميم الصناعية التي يشملها التسجيل الدولي إذا لم يكن البيان يشمل كل التصاميم،
- 4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي، أو سيحدث فيه، نفس أثر منح الحماية وفقاً للقانون المطبق،
- 5" وتاريخ البيان.

(ج) يجب أيضاً أن يتضمن البيان أو يبيّن كل التعديلات إذا أعدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

(د) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، في حال اطبقت القاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2"، حسب الحال، أو في حال منحت الحماية للتصاميم الصناعية عقب إدخال تعديلات في إجراء لدى المكتب، وجب على المكتب المذكور أن يرسل إلى المكتب الدولي البيان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ).

(ه) يجب أن تكون الفترة المطبقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) هي الفترة المسماوح بها وفقاً للقاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2"، حسب الحال، لكي تحدث نفس أثر منح الحماية وفقاً للقانون المطبق، فيما يتعلق بتعيين طرف متعاقد أصدر إعلاناً وفقاً لأي من القاعدتين المذكورتين.

(2) [بيان منح الحماية عقب الرفض] (أ) يجوز للمكتب الذي بلغ إخطاراً بالرفض وقرر سحب الرفض إما كلياً وإما جزئياً، بدلاً من أن ينطر بسحب الرفض وفقاً للقاعدة 18(4)(أ)، أن يرسل إلى المكتب الدولي بياناً بأن الحماية منوحة للتصاميم الصناعية كلها أو بعضها، حسب الحال، مما هو محل التسجيل الدولي لدى الطرف المتعاقد المعنى، علماً بأن منح الحماية يكون رهنا بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي في حال تطبيق القاعدة 12(3).

(ب) يرد في البيان ذكر ما يلي:

- "1" المكتب الذي وجه الإخطار،  
 "2" ورقم التسجيل الدولي،  
 "3" والتصاميم الصناعية التي يشملها التسجيل الدولي أو لا يشملها إذا لم يكن البيان يشمل كل التصاميم،  
 "4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقاً للقانون المطبق،  
 "5" وتاريخ البيان.

(ج) يجب أيضاً أن يتضمن البيان أو يبين كل التعديلات إذا عدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

(3) [التدوين وإعلام صاحب التسجيل الدولي وتحويل الصور] يتولى المكتب الدولي تدوين أي بيان يتسلمه بناء على هذه القاعدة في السجل الدولي وإعلام صاحب التسجيل الدولي بذلك وتحويل صورة عن وثيقة البيان إلى صاحب التسجيل الدولي في حال كان البيان مبلغاً أو يمكن نسخه في شكل وثيقة.

## القاعدة 19 حالات الرفض المخالفة للأصول

- (1) [الإخطار الذي لا يعتبر كذلك] (أ) لا يعتبر المكتب الدولي الإخطار بالرفض كذلك ولا يدونه في السجل الدولي في الحالات التالية:  
 "1" إذا لم يوضح رقم التسجيل الدولي المعنى، ما لم تسمح بيانات أخرى في الإخطار بتحديد التسجيل المذكور؛  
 "2" أو إذا لم يوضح أي سبب للرفض؛  
 "3" أو إذا أرسل إلى المكتب الدولي بعد انتهاء الفترة المطبقة بناء على القاعدة 18(1).

(ب) في حال تطبيق الفقرة الفرعية (أ)، يجب على المكتب الدولي أن يرسل صورة من الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي، ويبلغ في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي أرسل الإخطار بالرفض أنه لا يعتبر الإخطار إخطاراً بالرفض، ويوضح أسباب ذلك، إلا إذا استحال عليه تحديد التسجيل الدولي المعنى.

- (2) [الإخطار المخالف للأصول] إذا كان الإخطار بالرفض "1" غير موقع باسم المكتب الذي بلغ الرفض، أو لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في القاعدة 2؛ "2" أو لا يستوفي شروط القاعدة 18(2)(ب)"4"، عند الاقضاء؛ "3" أو لا يبين عند الاقضاء السلطة الختصة بالبت في التماس إعادة النظر أو الطعن والمهلة المطبقة المعقلة في ظروف الحال لتقديم ذلك الالتماس أو الطعن (القاعدة 18(2)(ب)"6")؛ "4" أو لا يبين تاريخ النطق بالرفض (القاعدة 18(2)(ب)"7")؛ وجب على المكتب الدولي مع ذلك أن يدون الرفض في السجل الدولي ونجيل صورة من الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي. وعلى المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي بلغ الرفض إلى تصحيح إخطاره بدون تأخير، إذا التمس ذلك صاحب التسجيل الدولي.

#### القاعدة 20

##### الإبطال لدى أطراف متعاقدة معينة

- (1) [محتويات الإخطار بالإبطال] إذا أبطلت الآثار المترتبة على تسجيل دولي في أراضي طرف متعاقد معين ولم يعد الإبطال محل أي إعادة نظر أو طعن، وجب على مكتب الطرف المتعاقد الذي نطق سلطته الختصة بالإبطال أن يخطر المكتب الدولي بذلك في حال كان على علم به. ويجب أن يبين الإخطار ما يلي:
- "1" السلطة التي نطق بالإبطال؛
  - "2" وأن الإبطال لم يعد محل أي طعن؛
  - "3" ورقم التسجيل الدولي؛
  - "4" والتصاميم الصناعية التي يشملها الإبطال أو لا يشملها إذا لم يكن الإبطال يشمل كل التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي؛
  - "5" وتاريخ النطق بالإبطال وتاريخ نفاذة.
- (2) [تدوين الإبطال] يتولى المكتب الدولي تدوين الإبطال في السجل الدولي مع البيانات الواردة في الإخطار بالإبطال.

## الفصل الرابع

### التغييرات والتصحیحات

#### القاعدة 21

##### تدوين التغيير

(1) [تقديم الالتماس] (أ) يجب أن يقدم القاسم التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بما يلي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها؛

"2" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه؛

"3" أو تخلٍ عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"4" أو انتفاص من التسجيل الدولي لقصره على تصميم صناعي واحد أو أكثر من التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها.

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقه صاحب التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز للملك الجديد أن يقدم القاسم تدوين تغيير في الملكية، بشرط مراعاة ما يلي:

"1" أن يكون الالتماس موقعاً من صاحب التسجيل الدولي؛

"2" أو أن يكون الالتماس موقعاً من الملك الجديد ومصحوباً بشهادة من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينفي إليه صاحب التسجيل الدولي تفيد أن الملك الجديد هو في ما يedo المخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي.

(2) [محتويات الالتماس] يجب أن يتضمن القاسم تدوين التغيير أو يبين ما يلي بالإضافة إلى التغيير المنسق:

- "1" رقم التسجيل الدولي المعنى؛
- "2" واسم صاحب التسجيل الدولي، ما لم يكن التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه؛

"3" واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه، مبينين وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني، في حال تغير في ملكية التسجيل الدولي؛ "4" والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة مما يستوفي المالك الجديد بالنسبة إليه الشروط التي تؤهله ليكون صاحب تسجيل دولي، في حال تغير في ملكية التسجيل الدولي؛

"5" وأرقام التصاميم الصناعية والأطراف المتعاقدة المعينة التي يتعلّق بها التغيير في الملكية، في حال تغير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلّق بكل تصاميم الصناعية وكل الأطراف المتعاقدة؛

"6" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها أو أمراً باقطاع مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتعريف الطرف الذي يباشر التسديد أو يأمر باقطاع المبلغ.

(3) [الإلتامس غير المقبول] لا يجوز تدوين تغيير في ملكية تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إذا لم يكن ذلك الطرف المتعاقد ملزماً بوشیقة يكون الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة، مما هو مبين بناء على الفقرة (2) "4"، ملزماً بها.

(4) [الإلتامس المخالف للأصول] إذا لم يستوف الإلتامس الشروط المطبقة، وجب على المكتب الدولي أن يخطر صاحب التسجيل الدولي بذلك. وإذا قدم الإلتامس شخص يدعي أنه المالك الجديد، وجب على المكتب الدولي أن يخطر الشخص المذكور بذلك.

(5) [المهلة المسموح بها لاستدرار المخالف] يجوز استدرار المخالفة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يوجه فيه المكتب الدولي الإنذار بالمخالفة. وإذا لم تستدرر المخالفة خلال فترة الأشهر الثلاثة المذكورة، وجب اعتبار الإلتامس متراكماً وتولى المكتب الدولي توجيه إنذار بذلك في الوقت نفسه إلى صاحب التسجيل الدولي والشخص الذي يدعي أنه المالك الجديد إذا قدم الإلتامس ذلك الشخص. ويرد المكتب الدولي أية رسوم مسددة، بعد خصم مبلغ يساوي نصف الرسوم المعنية.

(6) [تدوين التغيير والإخطار به] (أ) يتولى المكتب الدولي فوراً تدوين التغيير في السجل الدولي وإعلام صاحب التسجيل الدولي بذلك، شرط أن يكون الإلتامس سليماً. وفي

حال تدوين تغيير في الملكية، يتولى المكتب الدولي إعلام صاحب التسجيل الدولي الجديد وصاحب التسجيل الدولي السابق.

(ب) يدون التغيير بالتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الالتماس مستوفياً الشروط المطبقة. وإذا ورد في الالتماس أن التغيير ينبغي تدوينه بعد تغيير آخر أو بعد تجديد التسجيل الدولي، وجب على المكتب الدولي أن يلتزم بذلك.

(7) [تدوين تغيير جزئي في الملكية] يدون تحويل التسجيل الدولي أو نقله بطريقة أخرى بالنسبة إلى بعض التصاميم الصناعية فقط أو بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط في السجل الدولي برقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى. ويشطب الجزء المحول أو المنسوب بطريقة أخرى برقم التسجيل الدولي المذكور ويدون كتسجيل دولي منفصل. ويجب أن يحمل التسجيل الدولي المنفصل رقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى مع حرف لاتيني كبير.

(8) [تدوين دمج تسجيلات دولية] إذا أصبح الشخص ذاته صاحب تسجيلين دوليين أو أكثر نتيجة تغيير جزئي في الملكية، وجب دمج التسجيلات بناء على طلب الشخص المذكور، وتطبيق الفقرات من (1) إلى (6) مع ما يلزم من تبديل. ويجب أن يحمل التسجيل الدولي الناجم عن الدمج رقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى مع حرف لاتيني كبير عند الاقتضاء.

#### القاعدة 21(طانيا)

##### الإعلان عن أن التغيير في الملكية ليس له أثر

(1) /الإعلان وأثره/ يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يعلن أن التغيير في الملكية المدون في السجل الدولي ليس له أثر في أراضي الطرف المتعاقد المذكور. ويترتب على هذا الإعلان بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المذكور أن التسجيل الدولي المعنى يظل باسم الناقل.

(2) [محتويات الإعلان] يبيّن في الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) ما يأتي:

- (أ) الأسباب النافية لأثر يترتب على تغيير الملكية،
- (ب) الأحكام الأساسية المعنية من القانون،

(ج) التصاميم الصناعية التي يتعلق بها الإعلان، إذا كان هذا الإعلان لا يتعلق بجميع التصاميم الصناعية التي خضعت لغير الملكية،

(د) إمكانية إعادة النظر في هذا الإعلان أو الطعن فيه، وإذا كان الأمر كذلك، فلمهلة معقولة في ظروف الحال للناس إعادة النظر في الإعلان أو الطعن فيه، والسلطة الخحصة بالبت في الناس إعادة النظر أو الطعن، على أن يبين عند الاقتضاء وجوب إيداع الناس إعادة النظر أو الطعن بواسطة وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي أصدر مكتبه الإعلان.

(3) [محللة الإعلان] يُرسل الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) إلى المكتب الدولي في غضون ستة أشهر من تاريخ نشر تغيير الملكية المذكور أو في غضون محللة الرفض المطبقة وفقاً للمادة 12(2) من وثيقة 1999 أو المادة 8(1) من وثيقة 1960، مع الأخذ بالتاريخ الذي ينقضي آخر.

(4) [تدوين الإعلان والإخطار به والتتعديل اللاحق للسجل الدولي] يدون المكتب الدولي في السجل الدولي أي إعلان أجري وفقاً للفقرة (3)، وأن يعدل السجل الدولي، بحيث يكون ذلك الجزء من التسجيل الدولي الذي خضع للإعلان المذكور من مدوناً كتسجيل دولي منفصل باسم صاحب التسجيل الدولي السابق (الناقل). ويختصر المكتب الدولي صاحب التسجيل الدولي السابق (الناقل) وصاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) بذلك.

(5) [سحب الإعلان] يجوز سحب أي إعلان أجري وفقاً للفقرة (3)، جزئياً أو كلياً. ويرسل إخطار إلى المكتب الدولي سحب الإعلان، ويدون المكتب الدولي هذا السحب في السجل الدولي. ويعدل المكتب الدولي السجل الدولي بناءً على ذلك، ويختصر صاحب التسجيل الدولي السابق (الناقل) وصاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) بذلك.

### القاعدة 22

#### تصحيحات في السجل الدولي

- (1) [التصحيح] إذا رأى المكتب الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي أن السجل الدولي يحتوي على خطأ يتعلق بتسجيل دولي، وجب عليه أن يعدل السجل ويعلم صاحب التسجيل الدولي بذلك.
- (2) [رفض آثار التصحيح] يحق لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يعلن في إخطاره إلى المكتب الدولي أنه يرفض الاعتراف بالآثار المرتبة على التصحيح. وتطبق أحكام القواعد 18 إلى 19 مع ما يلزم من تبديل.

### الفصل الخامس

#### التجديدات

### القاعدة 23

#### الإشعار غير الرسمي بانتهاء المدة

قبل انتهاء مدة خمس سنوات بستة أشهر، يرسل المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل الدولي والوكيل إن وجد، إشعاراً يبيّن فيه تاريخ انتهاء انتهاء التسجيل الدولي. ولا يعتبر عدم تسلم الإشعار المذكور عنراً لعدم مراعاة أية مهلة مشار إليها في القاعدة 24.

### القاعدة 24

#### تفاصيل التجديد

- (1) [الرسوم] (أ) يجدد التسجيل الدولي بعد تسديد الرسوم التالية:  
"1" رسم أساسى؛  
"2" ورسم تعين معياري عن كل طرف متعاقد معين بناء على وثيقة 1999 ولم يتقدّم بإعلان بناء على المادة (2) من وثيقة 1999، وعن كل طرف متعاقد معين بناء على وثيقة 1960، من المنشود تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إليه؛

"3" ورسم تعين فردي عن كل طرف متعاقد معين بناء على وثيقة 1999 تقدم بإعلان بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999 ومن المنشود تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إليه.

(ب) يرد ذكر مبالغ الرسوم المشار إليها في البندين "1" و "2" من الفقرة الفرعية (أ) في جدول الرسوم.

(ج) تسدد الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) في موعد أقصاه التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز تسديد تلك الرسوم خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي، شرط أن يسدد في الوقت ذاته المبلغ الإضافي المحدد في جدول الرسوم.

(د) كل مبلغ مسدد لأغراض التجديد يتسلمه المكتب الدولي قبل التاريخ الذي يجب تجديد التسجيل الدولي فيه بأكثر من ثلاثة أشهر يعتبر كما لو كان قد تم تسلمه قبل ذلك التاريخ بثلاثة أشهر.

(2) [تفاصيل أخرى] (أ) إذا لم يرغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي

"1" بالنسبة إلى طرف متعاقد معين،

"2" أو بالنسبة إلى أي تصميم صناعي من التصاميم موضع

التسجيل الدولي،

وجب أن يكون تسديد الرسوم المطلوبة مصحوباً بتصريح بين الطرف المتعاقد أو أرقام التصاميم الصناعية التي لا ينشد تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إليها.

(ب) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين على الرغم من انتهاء المدة القصوى لحماية التصاميم الصناعية في ذلك الطرف المتعاقد، فإن تسديد الرسوم المطلوبة، بما فيها رسم التعيين المعياري أو رسم التعين الفردي، حسب الحال، بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد، يجب أن يكون مصحوباً بتصريح يفيد بأنه يجب أن يدون تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

(ج) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين على الرغم من رفض مدون في السجل الدولي لذلك الطرف المتعاقد بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية المعنية، فإن تسديد الرسوم المطلوبة، بما فيها رسم التعيين

المعاري أو رسم التعيين الفردي، حسب الحال، بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد، يجب أن يكون مصحوباً بتصريح يحدد أنه يجب أن يدّون تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

(د) لا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معين يتعلّق به إبطال مدون لكل التصاميم الصناعية بناء على القاعدة 20 أو تخلٍ مدون بناء على القاعدة 21. ولا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معين فيما يتعلّق بالتصاميم الصناعية التي كانت محل إبطال مدون في ذلك الطرف المتعاقد بناء على القاعدة 20 أو محل انتفاص مدون بناء على القاعدة 21.

(3) [رسوم الناقصة] (أ) إذا كان مبلغ الرسوم المتسلّم أقل من المبلغ المطلوب للتجديد، وجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ووكيله الحتمل فوراً وفي الوقت ذاته، ويجب أن يرد في الإخطار تجديد المبلغ المتبقى الواجب تسديده.

(ب) إذا كان مبلغ الرسوم المتسلّم أقل من المبلغ المطلوب لأغراض التجديد بعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة (1)(ج)، وجب على المكتب الدولي أن يدّون التجديد وأن يردّ المبلغ الذي تسلمه ويخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ووكيله الحتمل.

### القاعدة 25

#### تدوين التجديد والشهادة

(1) [تدوين التجديد وتاريخ نفاذه] يدّون التجديد في السجل الدولي بالتاريخ الذي وجب فيه إجراؤه، حتى إذا سددت الرسوم المطلوبة لأغراض التجديد خلال فترة الإهمال المشار إليها في القاعدة 24(1)(ج).

(2) [الشهادة] يتولى المكتب الدولي إرسال شهادة تجديد إلى صاحب التسجيل الدولي.

## الفصل السادس

### النشر

#### القاعدة 26

### النشر

- (1) [معلومات بشأن التسجيلات الدولية] ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجيهة المتعلقة بما يلي:
- 1" التسجيلات الدولية وفقاً للقاعدة 17؛
  - "2" حالات الرفض والإخطارات الأخرى المدونة بناء على القاعدتين 18(5) و18(ثانياً)(3) مع بيان إمكانية إعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض؛
  - "3" حالات الإبطال المدونة بناء على القاعدة 20(2)؛
  - "4" والتغييرات في الملكية وحالات الدمج والتغييرات في أسماء أصحاب التسجيلات الدولية أو عنائهم وحالات التخلص والانتقاص المدونة بناء على القاعدة 21؛
  - "5" والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة 22؛
  - "6" والتجديفات المدونة بناء على القاعدة 25(1)؛
  - "7" والتسجيلات الدولية غير المحددة؛
  - "8" حالات الشطب المدونة بناء على القاعدة 12(3)(د)؛
  - "9" والإعلانات عن آن التغيير في الملكية ليس له أثر وحالات سحب تلك الإعلانات المدونة بناء على القاعدة 21(ثانياً).

(2) [معلومات بشأن الإعلانات ومعلومات أخرى] ينشر المكتب الدولي على موقع المنظمة على الإنترنت كل إعلان يتقدم به طرف متعاقد بناء على وثيقة 1999 أو وثيقة 1960 أو هذه اللائحة التنفيذية وقائمة بالأيام التي لا يكون فيها المكتب الدولي مفتوحاً للجمهور خلال السنة التقويمية الجارية وبالتالي لها.

(3) [طريقة نشر النشرة] تنشر النشرة على موقع المنظمة على الإنترنت. ويحل كل عدد ينشر من النشرة محل إرسال النشرة المشار إليه في المادتين 10(3)(ب) و16(4) من وثيقة 1999 والمادة 6(3)(ب) من وثيقة 1960، ويُعتبر كل مكتب معني كما لو كان قد تسلم كل

عدد من النشرة في تاريخ نشرها على موقع المنظمة على الإنترت، لأغراض المادة 8(2) من وثيقة 1960.

## الفصل السابع

### الرسوم

#### القاعدة 27

##### مبالغ الرسوم وتسدیدها

(1) [مبالغ الرسوم] تحدد مبالغ الرسوم المستحقة بناء على وثيقة 1999 ووثيقة 1960 وهذه اللائحة التنفيذية في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منها، ما عدا رسوم التعيين الفردية المشار إليها في القاعدة 12(1)(أ)"3".

(2) [نظام التسديد] (أ) تسدد الرسوم للمكتب الدولي مباشرة، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والقاعدة 12(3)(ج).

(ب) إذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع، جاز تسديد الرسوم المستحقة لقاء ذلك الطلب عن طريق ذلك المكتب إذا كان يقبل تحصيل تلك الرسوم وتحويلها وكان المودع أو صاحب التسجيل الدولي يرغب في ذلك. ويتولى المكتب الذي يقبل تحصيل الرسوم وتحويلها إخطار المدير العام بذلك.

(3) [طريقة تسديد الرسوم] تسدد الرسوم للمكتب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية.

(4) [البيانات المصاحبة للتسديد] عند تسديد أي رسم للمكتب الدولي، يجب بيان ما يلي:

"1" اسم المودع والتصميم الصناعي المعنى وسبب التسديد، قبل إجراء التسجيل الدولي؛

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي المعنى ورقم التسجيل الدولي وسبب التسديد، بعد إجراء التسجيل الدولي.

(5) [تاريخ التسديد] (أ) يعتبر الرسم مسدداً للمكتب الدولي في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي المبلغ المطلوب، شرط مراعاة القاعدة 24(1)(د) والفرعية (ب).

(ب) إذا كان المبلغ المطلوب متوفراً في حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتسلم ذلك المكتب تعليمات من صاحب الحساب باقطاع المبلغ، فإن الرسم يعتبر مسدداً للمكتب الدولي في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي طلباً دولياً أو التاساً لتدوين تغيير أو تعليمات لتجديد تسجيل دولي.

(6) [تغيير مبلغ الرسوم] (أ) إذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع وحصل تغيير في مبلغ الرسوم الواجب تسديدها لقاء إيداع الطلب الدولي ما بين التاريخ الذي تسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي من جهة والتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي من جهة أخرى، فإن الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في التاريخ الأسبق من بين هذين التاريخين.

(ب) إذا حصل تغيير في مبلغ الرسوم الواجب تسديدها لتجديد تسجيل دولي ما بين تاريخ التسديد وتاريخ استحقاق التجديد، فإن الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في تاريخ التسديد أو التاريخ الذي يعتبر بمثابة تاريخ التسديد بناء على القاعدة (24)(د). وفي حالة تسديد الرسم بعد تاريخ الاستحقاق، فإن الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في تاريخ الاستحقاق.

(ج) إذا حصل تغيير في مبلغ أي رسم خلاف الرسوم المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب)، فإن المبلغ المطبق يكون المبلغ النافذ في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الرسم.

#### القاعدة 28

##### عملة تسديد الرسوم

(1) [الالتزام باستعمال العملة السويسرية] يتم التسديد في كل الحالات بناء على هذه اللائحة التنفيذية للمكتب الدولي بالعملة السويسرية، حتى إذا سددت الرسوم عن طريق مكتب حصلها بعملة أخرى.

(2) [تحديد مبلغ رسوم التعين الفردية بالعملة السويسرية] (أ) إذا تقدم طرف متعاقد بإعلان بناء على المادة (2) من وثيقة 1999 أو القاعدة (36)(1) يعرب فيه عن رغبته في تحصيل رسم تعين فردي، وجب عليه أن يبين للمكتب الدولي مبلغ الرسم محسوباً بالعملة التي يستعملها مكتبه.

- (ب) إذا ورد تحديد الرسم في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) بعملة خلاف العملة السويسرية، فإن المدير العام يحدد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة، بعد التشاور مع مكتب الطرف المتعاقد المعنى.
- (ج) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية والعملة التي حدد بها الطرف المتعاقد مبلغ رسم التعيين الفردي يزيد على سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم بالعملة السويسرية أو يقل عنه بنسبة 5% على الأقل خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، جاز لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يطلب إلى المدير العام أن يحدد مبلغاً جديداً للرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق في اليوم السابق لتاريخ تقديم ذلك الطلب. ويتحدد المدير العام الإجراءات اللاحقة لهذا الغرض. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع ذلك التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر المبلغ على موقع المنظمة على الإنترنت.
- (د) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية والعملة التي حدد بها الطرف المتعاقد مبلغ رسم التعيين الفردي يقل بنسبة 10% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم بالعملة السويسرية خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، فإن المدير العام يحدد مبلغاً جديداً للرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي الراهن للأمم المتحدة. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع ذلك التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر المبلغ على موقع المنظمة على الإنترنت.

## القاعدة 29

### تدوين مبالغ الرسوم لحساب الأطراف المتعاقدة المعنية

يقيد كل رسم تعيين معياري أو فردي يسدّد للمكتب الدولي عن الطرف المتعاقد لحساب ذلك الطرف لدى المكتب الدولي خلال الشهر التالي للشهر الذي تم فيه تدوين التسجيل الدولي أو التجديد الذي سدد عنه ذلك الرسم، أو ما أن يتسلّم المكتب الدولي الدفعـة الثانية من رسم التعيين الفردي إن تعلـق الأمر بدفـعة ثانية.

**الفصل الثامن [حذف]**

**القاعدة 30 [حذفت]**

**القاعدة 31 [حذفت]**

**الفصل التاسع**

**أحكام متنوعة**

**القاعدة 32**

**مستخرجات وصور ومعلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة**

- (1) [الشروط الشكلية] يجوز لأي شخص أن يحصل من المكتب الدولي على أي مما يلي بخصوص تسجيل دولي منشور مقابل تسديد رسم يحدد مبلغه في جدول الرسوم:
  - "1" مستخرجات من السجل الدولي؛
  - "2" وصور مُصدّقة عن أمور مدونة في السجل الدولي أو عن عناصر واردة في ملف التسجيل الدولي؛
  - "3" وصور غير مُصدّقة عن أمور مدونة في السجل الدولي أو عن عناصر واردة في ملف التسجيل الدولي؛
  - "4" ومعلومات كتابية عن محتويات السجل الدولي أو عن ملف التسجيل الدولي؛
  - "5" وصورة شمسية عن عينة من العينات.

- (2) [الإعفاء من التصديق أو أي نوع آخر من التوثيق] لا يجوز لأية سلطة من سلطات أي طرف معocado أن تقتضي التصديق أو التوثيق بأي شكل آخر على وثائق من النوع المشار إليه في الفقرة (1)"1" و "2" مما يحمل ختم المكتب الدولي وتوجيه المدير العام أو شخص يتصرف بالنيابة عنه، أو أن يلتزم تصديق ذلك الحتم أو التوقيع من أي شخص أو أية سلطة أخرى. وتسرى هذه الفقرة مع ما يلزم من تبديل على شهادة التسجيل الدولي المشار إليها في القاعدة (15).

### القاعدة 33

#### تعديل بعض القواعد

- (1) [شرط الإجماع] يقتضي تعديل الأحكام التالية من هذه اللائحة التنفيذية إجماع الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1999:13(4)، "القاعدة 1"؛ 18(1)، "القاعدة 2"؛
- (2) [شرط أغلبية أربعة أخماس] يقتضي تعديل الأحكام التالية من اللائحة التنفيذية والفقرة (3) من هذه القاعدة أغلبية أربعة أخماس الأطراف المتعاقدة الملزمة بوثيقة 1999:7(7)، "القاعدة 1"؛ 9(3)(ب)، "القاعدة 2"؛ 16(1)(أ)، "القاعدة 3"؛ 17(1)، "القاعدة 4".
- (3) [الإجراءات] يجب إرسال أي اقتراح لتعديل حكم من الأحكام المشار إليها في الفقرة (1) أو (2) إلى كل الأطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة الجمعية المدعوة إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح.

### القاعدة 34

#### التعليمات الإدارية

- (1) [وضع التعليمات الإدارية والمسائل التي تشملها] (أ) يضع المدير العام التعليمات الإدارية. وله أن يعدلها. وعليه أن يستشير مكاتب الأطراف المتعاقدة بخصوص التعليمات الإدارية المقترحة أو التعديلات التي تقتربها الأطراف المتعاقدة.
- (ب) يجب أن تتناول التعليمات الإدارية المسائل التي تشير إليها هذه اللائحة التنفيذية صراحة بالاقتران بتلك التعليمات كما يجب أن تتناول التفاصيل المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة التنفيذية.
- (2) [سلطة الجمعية] للجمعية أن تدعو المدير العام إلى تعديل أي حكم من أحكام التعليمات الإدارية وعلى المدير العام أن يباشر ذلك.

(3) [النشر وتاريخ نفاذه] (أ) تنشر التعليمات الإدارية وأي تعديل يطرأ عليها على موقع المنظمة على الإنترت.

(ب) يرد في كل نشرة تحديد التاريخ الذي تصبح فيه الأحكام المنشورة نافذة. ويجوز أن تختلف التواريخ باختلاف الأحكام، على أنه لا يجوز إعلان نفاذ أي حكم قبل نشره على موقع المنظمة على الإنترت.

(4) [تنازع التعليمات الإدارية مع وثيقة 1999 أو وثيقة 1960 أو هذه اللائحة التنفيذية] في حال تنازع أي حكم من أحكام التعليمات الإدارية وأي حكم من أحكام وثيقة 1999 أو وثيقة 1960 أو هذه اللائحة التنفيذية، تكون العلبة للحكم الوارد في الوثيقة المعنية أو هذه اللائحة التنفيذية.

### القاعدة 35

#### إعلانات الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1999

(1) [تقديم الإعلانات ودخولها حيز التنفيذ] تطبق المادة 30(1) و(2) من وثيقة 1999 مع ما يلزم من تبديل على تقديم أي إعلان بناء على القاعدة 8(1) أو 9(3)(أ) أو 13(4) أو 18(1)(ب) وعلى دخوله حيز التنفيذ.

(2) [سحب الإعلانات] يجوز سحب أي إعلان مشار إليه في الفقرة (1) في أي وقت كان بموجب إخطار موجه إلى المدير العام. ويدخل سحب الإعلان حيز النفاذ ما أن يتسلم المدير العام الإخطار بسحبه أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإخطار. وفي حال التقدم بإعلان بناء على القاعدة 18(1)(ب)، فإن سحب الإعلان لا يؤثر في التسجيل الدولي الذي يكون تاريخه سابقاً للتاريخ الذي يدخل فيه سحب الإعلان حيز التنفيذ.

## القاعدة 36

## إعلانات الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1960

- (1) [رسم التعيين الفردي] لأغراض المادة 15(1)(ب) من وثيقة 1960، يجوز لأي طرف متعاقد بموجب وثيقة 1960 يكون مكتبه مكتباً فاحصاً أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن رسم التعيين المعياري المشار إليه في القاعدة 12(1)(أ)<sup>2</sup> يستعاض عنه برسم تعيين فردي، لخصوص أي طلب دولي يرد فيه تعيينه بناء على وثيقة 1960، على أن يبيّن مبلغ الرسم في الإعلان مع إمكانية تغييره في إعلان لاحق. ولا يجوز أن يكون المبلغ المذكور أعلى مما يعادل المبلغ الذي يحق لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يحصله من المودع مقابل منح الحماية لفترة موازية والعدد ذاته من التصاميم الصناعية، على أن تخصم من ذلك المبلغ الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي.
- (2) [فترة الحماية القصوى] يتولى كل طرف متعاقد بموجب وثيقة 1960 إخطار المدير العام، بموجب إعلان، بفترة الحماية القصوى المنصوص عليها في قانونه.
- (3) [موعد تقديم الإعلانات] يجوز تقديم أي إعلان بناء على الفقرتين (1) و(2) في أحد الموعدين التاليين:
- "1" عند إيداع الوثيقة المشار إليها في المادة 26(2) من وثيقة 1960. وفي هذه الحالة، تصبح الوثيقة نافذة في التاريخ الذي تصبح فيه الدولة التي تقدمت بالإعلان ملزمة بهذه الوثيقة،

---

[ملحوظة الويبو]: توصية اعتمتها جمعية اتحاد لاهي:

"تحث الجمعية الأطراف المتعاقدة التي تقدم أو تقدمت بإعلان بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999 أو القاعدة 36(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة على أن تبين، في ذلك الإعلان أو في إعلان جديد، أن الرسم الفردي الواجب دفعه يُخفض ليبلغ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسره إلى أقرب رقم بلا كسور) في حال تعينها في طلب دولي يكون سند موعده الوحيد ارتباطه ببلد من البلدان الأقل نمواً المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو منظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نمواً. وتحث الجمعية تلك الأطراف المتعاقدة أيضاً على أن تبين أن التخفيف يطبق أيضاً على الطلبات الدولية التي يكون سند موعده غير الوحيد ارتباطه بطرف متعاقد هو من البلدان الأقل نمواً، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نمواً، فدولة عضواً في تلك المنظمة الحكومية الدولية ويكون الطلب الدولي خاضعاً لوثيقة 1999 حررياً".

"2" أو بعد إيداع الوثيقة المشار إليها في المادة 26(2) من وثيقة 1960. وفي هذه الحالة، تصبح الوثيقة نافذة بعد شهر من التاريخ الذي يتسلّم فيه المدير العام الوثيقة أو في أي تاريخ لاحق يكون مبيّناً في الإعلان، على ألا يسري إلا على التسجيل الدولي الذي يكون تاريخه هو تاريخ الإعلان الفعلي أو تاريخاً لاحقاً له.

### القاعدة 37

#### أحكام انتقالية

(1) [الأحكام الانتقالية المتعلقة بوثيقة 1934] (أ) لأغراض هذا الحكم:  
"1" تعني عبارة "وثيقة 1934" وثيقة اتفاق لاهي الموقعة في لندن في 2 يونيو 1934؛

"2" وتعني عبارة "طرف متعاقد معين بناء على وثيقة 1934" طرفاً متعاقداً مدون اسمه بهذه الصفة في السجل الدولي؛

"3" وتعتبر كل إشارة إلى "طلب دولي" أو "تسجيل دولي"، عند الاقتضاء، بأنها تشمل الإشارة إلى "إيداع دولي" كما تشير إليه وثيقة 1934.

(ب) تظل اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 ووثيقة 1934 لاتفاق لاهي، كما كانت نافذة قبل 1 يناير 2010، تطبق على الطلبات الدولية المودعة قبل ذلك التاريخ والتي لم تزل قيد النظر في ذلك التاريخ، وعلى أي طرف متعاقد يكون معيناً بناء على وثيقة 1934 في تسجيل دولي ناجم عن طلب دولي مودع قبل ذلك التاريخ.

(2) [حكم انتقالى يتعلق باللغات] تظل القاعدة 6 النافذة قبل 1 أبريل 2010 تطبق على الطلبات الدولية المودعة قبل ذلك التاريخ وعلى التسجيلات الدولية الناجمة عنها.

جدول الرسوم (نافذ اعتباراً من 1 يناير 2015)		أولاً: الطلبات الدولية
بالفرنكات السويسرية		الرسم الأساسي *
397	عن تصميم واحد	1.1
19	عن كل تصميم إضافي مشمول في الطلب الدولي نفسه	2.1
17	عن كل نسخة تنشر	2.2
150	عن كل صفحة تظهر عليها نسخة أو أكثر، بالإضافة إلى الصفحة الأولى (إذا كانت النسخ ورقية)	إذا كان عدد الكلمات يفوق المائة *
2	الرسم الإضافي عن كل كلمة بعد الكلمة المائة في الوصف	3.

\* تحضن الرسوم الواجب دفعها للمكتب الدولي لتبلغ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسره إلى أقرب رقم بلا كسور) على طلب الدولي الذي يكون سند مودعه الوحيد ارتباطه ببلد من البلدان الأقل نموا المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو منظمة حكومية دولية تكون أغليبة الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نموا. ويطبق التخفيف أيضاً على الطلب الدولي الذي يكون سند مودعه غير الوحيد ارتباطه بطرف متعدد هو من البلدان الأقل نموا، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نموا، فدولة عضواً في تلك المنظمة الحكومية الدولية ويكون الطلب الدولي خاضعاً لوثيقة 1999 حصرياً. وفي حال فاق عدد المودعين الواحد، وجب أن يستوفي كل واحد المعايير المذكورة.

وفي حال تطبيق التخفيف، يكون الرسم الأساسي 40 فرنكاً سويسرياً (عن تصميم واحد) وفرنكين اثنين (عن كل تصميم إضافي ومشمول في الطلب الدولي نفسه)، ورسم النشر فرنكين اثنين عن كل نسخة 15 فرنكاً سويسرياً عن كل صفحة تظهر عليها نسخة أو أكثر، بالإضافة إلى الصفحة الأولى، ويكون الرسم الإضافي عن كل كلمة بعد الكلمة المائة في الوصف إذا كان عدد الكلمات يفوق المائة، فرنكاً واحداً عن كل خمس كلمات بعد المائة.

## بالفرنكتات السويسرية

		رسم التعيين المعياري**
		1.4      في حال تطبيق المستوى واحد:
42	1.1.4      عن تصميم واحد	
	2.1.4      عن كل تصميم إضافي	
2	ومشمول في الطلب الدولي نفسه	
	2.4      في حال تطبيق المستوى اثنين:	
60	1.2.4      عن تصميم واحد	
	2.2.4      عن كل تصميم إضافي	
20	ومشمول في الطلب الدولي نفسه	
	3.4      في حال تطبيق المستوى ثلاثة:	
90	1.3.4      عن تصميم واحد	
	2.3.4      عن كل تصميم إضافي	
50	ومشمول في الطلب الدولي نفسه	

تحفظ الرسوم المعيارية لتبليغ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسره إلى أقرب رقم بلا كسور) على طلب الدولي الذي يكون سند مودعه الوحيد ارتباطه ببلد من البلدان الأقل نمواً المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو منظمة حكومية دولية تكونأغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نمواً. وبطريق التخفيض أيضاً على الطلب الدولي الذي يكون سند مودعه غير الوحيد ارتباطه بطرف مت العقد هو من البلدان الأقل نمواً، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نمواً، فدولة عضواً في تلك المنظمة الحكومية الدولية ويكون الطلب الدولي خاضعاً لوثيقة 1999 حضرياً. وفي حال فاق عدد المودعين الواحد، وجب أن يستوفى كل واحد المعايير المذكورة.

وفي حال تطبيق التخفيض، يكون الرسم التعيين المعياري 4 فرنكتات سويسرية (عن تصميم واحد) وفرنكتاً واحداً (عن كل تصميم إضافي ومشمول في الطلب الدولي نفسه) في المستوى واحد، و6 فرنكتات سويسرية (عن تصميم واحد) وفرنكتين اثنين (عن كل تصميم إضافي ومشمول في الطلب الدولي نفسه) في المستوى اثنين، و9 فرنكتات سويسرية (عن تصميم واحد) و5 فرنكتات سويسرية (عن كل تصميم إضافي ومشمول في الطلب الدولي نفسه) في المستوى ثلاثة.

\*\*

### بالفرنكات السويسرية

5. رسم التعيين الفردي (يُحدد كل طرف متعاقد معنى مبلغ  
رسم التعيين الفردي الذي يخصه) \*

ثانياً: [حذف]

6. [حذف]

ثالثاً: تجديد التسجيل الدولي الناجم عن طلب دولي  
يخضع لوثيقة 1960 أو وثيقة 1999 حصرياً أو جزئياً

7. الرسم الأساسي

200	1.7 عن تصميم واحد
	2.7 عن كل تصميم إضافي ومشمول
17	في التسجيل الدولي نفسه
21	8 رسم التعيين المعياري
	1.8 عن تصميم واحد
	2.8 عن كل تصميم إضافي ومشمول
1	في التسجيل الدولي نفسه

\* [ملحوظة الويبو]: توصية اعتمتها جمعية اتحاد لاهي:

"تحث الجمعية الأطراف المتعاقدة التي تتقىد أو تقدمت بإعلان بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999 أو القاعدة 36(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة على أن تبين، في ذلك الإعلان أو في إعلان جديد، أن الرسم الفردي الواجب دفعه ينخفض ليبلغ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسره إلى أقرب رقم بلا كسور) في حال تعينها في طلب دولي يكون سند موعده الوحيد ارتباطه ببلد من البلدان الأقل نمواً المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو منظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نمواً. وتحث الجمعية تلك الأطراف المتعاقدة أيضاً على أن تبين أن التخفيف يطبق أيضاً على الطلبات الدولية التي يكون سند موعده غير الوحيد ارتباطه بطرف متعاقد هو من البلدان الأقل نمواً، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نمواً، فدولة عضواً في تلك المنظمة الحكومية الدولية ويكون الطلب الدولي خاضعاً لوثيقة 1999 حصرياً".

## بالفرزكات السويسرية

9. رسم التعيين الفردي (يحدد كل طرف متعاقد  
رسم التعيين الفردي الذي يخصه)

\*\*\*

10. رسم إضافي (عن فترة إهمال)

رابعاً: [حذف]

.11 [حذف]

.12 [حذف]

## خامساً: تدوينات مختلفة

- 144 .13 تغيير في الملكية

- 144 .14 تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه

144 1.14 عن تسجيل دولي واحد

72 2.14 عن كل تسجيل دولي إضافي للملك ذاته،

72 يكون مشمولاً في الالتماس نفسه

- 144 .15 التخلص

- 144 .16 الانبعاث

## سادساً: معلومات بشأن تسجيلات دولية منشورة

- 144 .17 تقديم مستخرج من السجل الدولي عن

144 تسجيل دولي منشور

---

50% من رسم التجديد الأساسي.

\*\*\*

**بالفرزكات السويسرية**

- .18 تقديم صور غير معتمدة عن السجل الدولي أو عن مستندات من ملف تسجيل دولي منشور عن الصفحات الخمس الأولى  
26 1.18 عن كل صفحة إضافية بعد الصفحة الخامسة،  
2.18 إذا كانت الصور ملتقة في الوقت نفسه وتعلق بالتسجيل الدولي ذاته
- .19 تقديم صور معتمدة عن السجل الدولي أو عن مستندات من ملف تسجيل دولي منشور عن الصفحات الخمس الأولى  
46 1.19 عن كل صفحة إضافية بعد الصفحة الخامسة،  
2.19 إذا كانت الصور ملتقة في الوقت نفسه وتعلق بالتسجيل الدولي ذاته
- .20 تقديم صورة شمسية عن عيّنة
- .21 تقديم معلومات كتابية عن محتويات السجل الدولي أو عن ملف تسجيل دولي منشور
- 82 1.21 عن تسجيل دولي واحد  
2.21 عن كل تسجيل دولي إضافي يتعلّق بالمالك ذاته،  
إذا كانت المعلومات ذاتها ملتقة في الوقت ذاته
- .22 البحث في قائمة مالكي التسجيلات الدولية
- 82 1.22 عن كل بحث يتعلّق باسم شخص طبيعي أو معنوي  
2.22 عن كل تسجيل دولي يكتشّف بالإضافة إلى التسجيل الأول
- .23 رسم إضافي مقابل تبليغ مستخرجات أو صور أو معلومات  
4 أو تقارير بحث بالفاكس

- سابعاً. الخدمات التي يقدّمها المكتب الدولي
24. يجوز للمكتب الدولي أن يحصل رسمياً، يحدد مقداره بنفسه، عن الخدمات التي لا يشملها جدول الرسوم.

## التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهي

(نطّ نافذ في 1 يناير 2019)

### قائمة المحتويات

**الجزء الأول: تعريف المصطلحات**

البند 101: تعابير مختصرة

**الجزء الثاني: الاتصالات مع المكتب الدولي**

البند 201: الاتصالات الكتابية وعدة وثائق في مغلف واحد

البند 202: التوقيع

البند 203: [حذف]

البند 204: الاتصالات الإلكترونية

البند 205: التبليغات عبر حسابات المستخدمين المتاحة على

موقع المنظمة على الإنترنت

**الجزء الثالث: المقتضيات المتعلقة بالأسماء والعناوين**

البند 301: الأسماء والعناوين

البند 302: عنوان للمراسلة

**الجزء الرابع: المقتضيات المتعلقة بالنسخ وسائل عناصر الطلب الدولي**

البند 401: تصوير النسخ

البند 402: تصوير التصميم الصناعي

البند 403: التخلّي عن الحماية

البند 404: المقتضيات المتعلقة بالصور الشميسية وغيرها من الصور البيانية

البند 405: ترقيم النسخ

البند 406: المقتضيات المتعلقة بالعينات

البند 407: العلاقة بتصميم صناعي رئيسي أو طلب أو تسجيل رئيسي

الجزء الخامس:	الرفض
البند 501:	تاریخ إرسال الإخطار بالرفض
البند 502:	الإخطار بتقسيم التسجيل الدولي
الجزء السادس:	التماس تدوین انتقاد أو تخلٍ في حال النشر المؤجل
البند 601:	الموعد الأخير للتماس تدوین انتقاد أو تخلٍ
الالجزء السابع:	التجديف
البند 701:	الإشعار غير الرسمي بانقضاء التسجيل الدولي
الجزء الثامن:	الرسوم
البند 801:	طرق الدفع
الجزء التاسع:	النسخ السرية
البند 901:	إرسال النسخ السرية
البند 902:	تحديث البيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي

## الجزء الأول

### تعريف المصطلحات

**البند 101: تعبير مختصرة**

(أ) لأغراض هذه التعليمات الإدارية:

"1" تعني كلمة "اللائحة" اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية؛

"2" وتعني كلمة "القاعدة" قاعدة من اللائحة التنفيذية.

(ب) يكون للعبارة المستعملة في هذه التعليمات الإدارية وال المشار إليها في القاعدة 1 المعنى ذاته المخصص لها في اللائحة التنفيذية.

## الجزء الثاني

### الاتصالات مع المكتب الدولي

**البند 201: الاتصالات الكتابية وعدة وثائق في ملغف واحد**

(أ) يكون كل تبليغ موجه إلى المكتب الدولي مكتوبا على آلة الطباعة أو آلة أخرى ويكون موقعا.

(ب) إذا احتوى الملف الواحد على عدة وثائق، وجب أن تكون الوثائق مشفوعة بقائمة تذكر كل واحدة منها.

**البند 202: التوقيع**

يكون التوقيع بخط اليد أو مطبوعا أو مختوما، ويجوز الاستعاضة عنه بوضع ختم؛ وإذا كان التبليغ إلكترونيا كما يشير إليه البند 204(أ)"1" أو "2" أو كان عبر حساب مستخدم كما يشير إليه البند 205، فبأسلوب التعريف الذي يحدده المكتب الدولي أو يتفق عليه المكتب الدولي مع المكتب المعنى، حسب الحال.

[البند 203: (حذف)]

**البند 204: الاتصالات الإلكترونية**

(أ) "1" يجوز أن تكون الاتصالات مع المكتب الدولي بوسائل إلكترونية بالوقت والطريقة والشكل الذي يحدده المكتب الدولي وتنشر مواصفاته على موقع المنظمة على الإنترنت.

"2" بالرغم من الفقرة الفرعية "1" أعلاه، وشرط مراعاة الفقرة (د) أدناه، يجوز أن تكون الاتصالات الإلكترونية بين المكتب المعنى والمكتب الدولي بطريقة يتفق عليها المكتب الدولي والمكتب المعنى.

(ب) يساع المكتب الدولي إلى إرسال بريد إلكتروني إلى مرسل التبليغ الإلكتروني يعلمه بتسلّم تبليغه، وإذا كان التبليغ غير مكتمل أو يستحيل استعماله، يساع المكتب الدولي إلى إعلام المرسل بذلك أيضاً، شريطة أن يمكن التعرّف على المرسل والاتصال به. ويجب أن يحتوي بريد الإعلام التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الدولي بريد المرسل إذا كان البريد يحتوي على طلب دولي.

(ج) في حال إرسال تبليغ إلى المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية، وتسبّب فرق التوقيت بين مكان إرسال التبليغ وجيف في أن يختلف تاريخ بدء الإرسال عن التاريخ الذي يتسلّم فيه المكتب الدولي التبليغ المكتمل، يعتبر التاريخ الأكبر بمثابة تاريخ التسلّم.

(د) في حال رغب مكتب طرف متعاقد في تسلّم تبليغ من المكتب الدولي بتواريخ صدور كل عدد من النشرة، يتعين على ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بذلك وبيان عنوان البريد الإلكتروني الذي يُرسل ذلك التبليغ إليه.

**البند 205: التبليغات عبر حسابات المستخدمين المتاحة على موقع المنظمة على الإنترنت**

- (أ) يجوز للطرف المهم الذي وافق على "شروط الاستخدام" الصادرة عن المكتب الدولي إنشاء حساب مستخدم. ويصدق على التبليغات باستعمال اسم المستخدم وكلمة المرور لصاحب الحساب المستخدم.
- (ب) يجوز تقديم طلب دولي أو التاس آخر، على النحو المحدد في "شروط الاستخدام"، عبر واجهة إلكترونية يتبعها المكتب الدولي على موقع المنظمة على الإنترنت، مع بيان عنوان البريد الإلكتروني.
- (ج) يجوز للمكتب الدولي إرسال تبليغات إلى صاحب الحساب عبر حساب المستخدم.

**الجزء الثالث  
المقتضيات المتعلقة بالأسماء والعناوين**

**البند 301: الأسماء والعناوين**

- (أ) إذا كان الشخص شخصاً طبيعياً، يكون الاسم المبين اسم العائلة أو اللقب والاسم الشخصي الواحد أو الأكثر.
- (ب) إذا كان الشخص شخصاً معنوياً، يكون الاسم المبين اسم التسمية الكاملة لذلك الشخص المعنوي.
- (ج) إذا كان الاسم بحروف غير الحروف اللاتينية، يبيّن ذلك الاسم حسب نطقه بالحروف اللاتينية وفقاً لنظام النطق بلغة الطلب الدولي. وإذا كان الشخص شخصاً معنوياً له اسم بحروف غير الحروف اللاتينية، جاز الاستعاضة عن بيانه حسب نطقه بالحروف اللاتينية بترجمة إلى لغة الطلب الدولي.

(د) يبيّن العنوان بطريقة تفي بالمقتضيات المعتادة لتسليم البريد السريع، ويحتوي، كحد أدنى على كل الوحدات الإدارية المعنية، حتى رقم المنزل إن وجد. ويجوز بالإضافة إلى ذلك بيان أرقام الهاتف والفاكس وعنوان بريد إلكتروني وعنوان مختلف للمراسلة.

#### البند 302: عنوان للمراسلة

في حال تعدد المودعين أو المالكين الجدد بعناوين مختلفة من دون تعيين وكيل، وجب بيان عنوان واحد للمراسلة. وإذا لم يبيّن عنوان من ذلك القبيل، يعد عنوان الشخص المذكور أولاً بمثابة عنوان المراسلة.

### الجزء الرابع المقتضيات المتعلقة بالنسخ وسائر عناصر الطلب الدولي

#### البند 401: تصوير النسخ

(أ) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي الواحد على صور شمسية وغيرها من الصور البيانية، تكون بالأبيض والأسود أو بالألوان.

(ب) لا يجوز أن يزيد عدد صور عن كل نسخة مرفقة بالطلب الدولي على الواحدة.

(ج) تكون الصور الشمسية أو وغيرها من الصور البيانية المرفقة بالطلب الدولي ملصقة أو مطبوعة مباشرة على ورقة منفصلة بحجم A4 وللون الأبيض الأكمد. وتستعمل الورقة عمودياً ولا يجوز أن تظهر عليها أكثر من 25 نسخة.

(د) تكون النسخ المرفقة بالطلب الدولي مرتبة بالاتجاه الذي يود الموضع أن تظهر به عند النشر. وإذا كان الطلب مودعاً على الورق، ينبغي أن يكون تصوير كل تصميم صناعي محاطاً بهامش لا يقلّ عن 5 مليمترات.

(هـ) يجب أن يقع كل تصوير في إطار ذي أربعة أطراف بزوايا مستقيمة لا يحتوي على أي تصوير آخر أو جزء من تصوير آخر ولا أي ترقيم. ولا يجوز أن تكون الصور الشمسية أو وغيرها من الصور البيانية مطوية أو مشبوبة أو محتوية على أي علامة.

### **البند 402: تصوير التصميم الصناعي**

(أ) تقتصر الصور الشمسية أو غيرها من الصور البيانية على التصميم الصناعي وحده أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي، من غير أي غرض آخر أو ملحق أو إنسان أو حيوان.

(ب) لا يجوز أن تتجاوز المقاييس في تصوير كل تصميم صناعي في الصورة الشمسية أو الصورة البيانية الأخرى 16x16 سنتيمتراً، وبالنسبة إلى تصوير واحد على الأقل لكل تصميم، يجب أن يكون أحد تلك المقاييس على الأقل 3 سنتيمترات. وإذا أودع الطلب بالوسائل الإلكترونية، جاز للمكتب الدولي أن يحدد نسقاً للبيانات تنشر مواصفاته على موقع المنظمة على الإنترنت ضماناً للامتثال لتلك المقاييس القصوى والدنيا.

(ج) لا يقبل ما يلي:

"1" الرسوم التقنية ولا سيما الرسوم ذات المحاور والمقاييس؛

"2" العناوين أو النصوص التفسيرية في التصوير.

**البند 403: حالات التخلّي عن الحماية والسيمات التي ليست جزءاً من التصميم الصناعي أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي**

(1) يجوز بيان كلّ ما يظهر في نسخة بعينها ولا يراد له الحماية

"1" في الوصف المشار إليه في القاعدة 7(5)(أ)

"2" وأو بالخطوط المنقطة أو المتقطعة أو التلوين.

(2) بالرغم من البند 402(أ)، يجوز استخدام السمات التي ليست جزءاً من التصميم الصناعي أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي، في نسخة إذا كانت مبنية وفقاً للفقرة (1).

**البند 404: المقتضيات المتعلقة بالصور الشمسية وغيرها من الصور البيانية**

- (أ) يجب أن تكون الصور الشمسية على المستوى المهني، كل زواياها مستقيمة. ويجب أن يظهر التصميم الصناعي على خلفية لا تضاريس فيها ولا ألوان. ولا تقبل الصور الشمسية المصححة بالحبر أو سائل آخر.
- (ب) يجب أن تكون الصور البيانية على المستوى المهني، معدة بأدوات الرسم أو بالوسائل الإلكترونية. وإذا كان الطلب مودعاً على الورق، وجب أيضاً أن تكون تلك الصور معدة على ورق أبيض ألمد من النوع الجيد وأن تكون جميع زواياه مستقيمة. ويجوز أن بيان تضاريس التصميم الصناعي بتنليل اللون أو الخطوط. ويجوز إظهار الصور البيانية المعدة بالوسائل الإلكترونية شريطة أن يكون ذلك على خلفية لا تضاريس فيها ولا ألوان وبزوايا مستقيمة فقط.

**البند 405: ترقيم النسخ والعناوين**

- (أ) يبين الترقيم المقرر للطلبات الدولية المتعددة في هامش كل صورة شمسية أو غيرها من الصور البيانية. وإذا كان التصميم الصناعي مصوراً من زوايا مختلفة، يكون الترقيم عبارة عن رقمين منفصلين بنقطة (مثلاً 1.1 و 1.2 و 1.3 للرسم الأول ثم 2.1 و 2.2 و 2.3 للرسم الثاني وهلم جرا).
- (ب) تكون الصور مرتبة وفقاً لترقيمهما التصاعدي.

- (ج) يجوز بيان العناوين التي تشير إلى منظر معين للمنتج (مثل "منظر أمامي" أو "منظر علوي" أو غير ذلك) إلى جانب ترقيم النسخة.

#### **البند 406: المقتضيات المتعلقة بالعينات**

(أ) لا يجوز أن تتجاوز مقاييس العينة المسطحة التي تكون مرفقة بطلب دولي 26,2 سنتيمترا x 17 سنتيمترا (دون أن تكون مطوية) ولا 50 غراما ولا 3 مليارات سمسكة. وتتصق العينات على أوراق A4 وترقم وفقاً للبند 405(ب). ويخصص الرقم ذاته لكل صورة مقابلة لتلك العينات عند تقديمها إلى المكتب الدولي.

(ب) لا يجوز أن تتجاوز مقاييس الملف الذي يحتوي عينات 30 سنتيمترا كما لا يجوز أن يتتجاوز وزنه بمحتواه 4 كيلوغرامات.

(ج) لا تقبل المنتجات القابلة للتلف أو المنتجات التي يترتب على تخزينها خطر ما.

#### **البند 407: العلاقة بتصميم صناعي رئيسي أو بطلب أو تسجيل رئيسي**

(أ) في حال رغب المودع مراعاة أي تصميم صناعي من التصاميم الصناعية الواردة في الطلب الدولي أو كلها، بموجب قانون الطرف المتعاقد المعين الذي ينص على ذلك، فيما يتعلق بأي طلب أو تسجيل وطني أو دولي (الطلب أو التسجيل الرئيسي) أو بأي تصميم صناعي محدد وارد في طلب أو تسجيل وطني أو دولي (التصميم الصناعي الرئيسي)، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على القاسم بذلك يحدد الطرف المتعاقد المعني وتحتوي على الإشارة المرجعية للطلب أو التسجيل الرئيسي أو التصميم الصناعي الرئيسي.

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ)، تبين الإشارة المرجعية للطلب أو التسجيل الرئيسي أو التصميم الصناعي الرئيسي بإحدى الطرق التالية:

"1" رقم التصميم الصناعي الرئيسي، إذا كان هذا التصميم الصناعي الرئيسي وارداً في الطلب الدولي نفسه؛

"2" أو رقم التسجيل الوطني أو الدولي المعنى، إذا كان التصميم الصناعي الرئيسي موضع تسجيل وطني أو دولي آخر، إلى جانب رقم التصميم الصناعي الرئيسي، إذا كان هذا التسجيل يحتوي على أكثر من تصميم صناعي؛

"3" أو رقم الطلب الوطني المعنى، إذا كان التصميم الصناعي الرئيسي موضع طلب وطني لم يبلغ مرحلة التسجيل، أو إذا لم يتتوفر، فإشارة المودع إلى هذا الطلب الوطني، إلى جانب رقم التصميم الصناعي الرئيسي إذا كان هذا الطلب يحتوي على أكثر من تصميم صناعي؛

"4" أو الإشارة المرجعية التي يمنحها المكتب الدولي للطلب الدولي، إذا كان التصميم الصناعي الرئيسي موضع طلب دولي لم يبلغ بعد مرحلة التسجيل الدولي، إلى جانب رقم التصميم الصناعي الرئيسي إذا كان الطلب يحتوي على أكثر من تصميم صناعي.

(ج) في حال كان الالتماس المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) يتعلق فقط بتصميم صناعي واحد من التصاميم الصناعية التي يحتوي عليها الطلب الدولي أو بعضها، فيجب أن يبين الالتماس أيضاً أرقام التصاميم الصناعية المعنية.

**البند 408: المسائل المسموح بها في الطلب الدولي والوثائق المسموح أن يُشفع بها طلب دولي**

(أ) في حال تقدّم مُودع الطلب بإعلان بناء على القاعدة 7(5)(ج) مطالباً بأولوية إيداع سابق في الطلب الدولي، جاز أن تُشفع تلك المطالبة بشفرة تسمح باسترجاع ذلك الإيداع في إحدى المكتبات الرقمية الخاصة بخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية؛

(ب) في حال رغب مُودع الطلب في الاستفادة من تخفيض لرسم تعين فردي كما هو مُبيّن في إعلان قدّمه طرف متعاقد مُعين بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999، جاز أن يحتوي الطلب الدولي على بيان أو مطالبة بالوضع الاقتصادي الذي يخول مُودع الطلب الاستفادة من الرسم المُخفض على النحو المُبيّن في الإعلان، فضلاً عن شهادة تثبت ذلك، حيثما ينطبق ذلك.

(ج) "1" في حال رغب مُودع الطلب في التقدّم بإعلان بخصوص الاستثناء لعدم توفر الجدّة في الطلب الدولي، وفق ما قد ينص عليه قانون طرف متعاقد مُعين، وجب أن يصاغ الإعلان على النحو الآتي، مع بيان تلك التصاميم الصناعية التي يتعلّق بها الإعلان:

"إعلان بخصوص الاستثناء لعدم توفر الجدّة"

يطالب مُودع الطلب بالاستفادة من المعاملات الاستثنائية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها الخاصة بالأطراف المتعاقدة المعينة للكشف عن [جميع] التصاميم الصناعية [التالية] المدرجة في هذا الطلب".

"2" في حال رغب مُودع الطلب في تقديم وثائق بشأن نوع الكشف وتاريخه، جاز أن يُشفع الطلب الدولي بهذه الوثائق.

(د) في حال رغب مُودع الطلب في تقديم بيان على النحو المشار إليه في القاعدة 7(5)(ز)، وجب أن يكون البيان بالنسق الذي يحدّده المكتب الدولي بالاتفاق مع الطرف المتعاقد المعين المعنى".

#### الجزء الخامس الرفض

##### البند 501: تاريخ إرسال الإخطار بالرفض

إذا أُرسل الإخطار بالرفض بالبريد، يُحدّد تاريخ الإرسال بحسب الحتم البريدي. وإذا استحالت قراءة الحتم البريدي أو لم يكن الحتم موجوداً، يعتبر المكتب الدولي ذلك الإخطار كما لو كان قد أُرسل قبل 20 يوماً من التاريخ الذي استلمه فيه. أما إذا كان تاريخ الإرسال المحدّد بتلك الطريقة سابقاً لأي تاريخ للرفض أو لتاريخ الإرسال المذكور في الإخطار، يعتبر المكتب الدولي ذلك الإخطار كما لو كان قد أُرسل في التاريخ الثاني. وإذا أُرسل الإخطار بالرفض بوساطة مؤسسة بريدية خاصة، يُحدّد تاريخ الإرسال بحسب البيان الذي تعطيه تلك المؤسسة على أساس ما دوّنته من معلومات عن عملية الإرسال.

### **البند 502: الإخطار بتقسيم التسجيل الدولي**

في حال تقييم تسجيل دولي لدى مكتب طرف متعاقد معين بعد إخطار بالرفض وفقاً لما تنص عليه القاعدة 18(3)، يتولى ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بالتقسيم مضيقاً البيانات التالية:

- 1" المكتب صاحب الإخطار؛
- 2" رقم التسجيل الدولي المعنى؛
- 3" وأرقام التصاميم الصناعية محل التقسيم لدى المكتب المعنى؛
- 4" وأرقام الطلبات أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية الناجمة عن التقسيم.

### **الجزء السادس**

#### **التماس تدوين انتهاص أو تخليٍ في حال النشر المؤجل**

#### **البند 601: الموعد الأخير للتماس تدوين انتهاص أو تخليٍ**

إذا كان نشر تسجيل دولي مؤجلاً، يجب أن يتسلم المكتب الدولي التماساً لتدوين انتهاص أو تخليٍ بشأن ذلك التسجيل قبل ثلاثة أسابيع على الأكثر من انتهاء فترة التأجيل. والا، يُنشر التسجيل الدولي عند انتهاء فترة التأجيل من غير أن يؤخذ في الحسبان التماس تدوين الانتهاص أو التخلي. ومع ذلك، يدوّن الانتهاص أو التخلّي في السجل الدولي شريطة أن يفي ذلك الالتماس بالمتضيّفات المطبقة.

## الجزء السابع التجديد

### البند 701: الإشعار غير الرسمي بانقضاء التسجيل الدولي

في حال أرسل المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل الدولي ووكيله، إن وجد، إشعاراً يبيّن فيه تاريخ انتهاء اقتضاء التسجيل الدولي، وفقاً للقاعدة 23، وجب أن يتضمن ذلك الإشعار أيضاً بياناً بالأطراف المتعاقدة التي يمكن تجديد التسجيل الدولي لديها، في تاريخ الإشعار ووفقاً لمدة الحماية القصوى التي أخطر بها كل طرف متعاقد وفقاً للمادة 17(3)(ج) من وثيقة 1999 والقاعدة 36(2).

## الجزء الثامن الرسوم

### البند 801: طرق الدفع

يجوز دفع الرسوم للمكتب الدولي عن طريق

"1" السحب من حساب جار مفتوح لدى المكتب الدولي،

"2" أو الدفع للحساب السويسري بالشيكات البريدية للمكتب الدولي أو لأي حساب مصرفي آخر يحدده المكتب الدولي لهذا الغرض،

"3" أو نظام دفع شبكي يتيحه المكتب الدولي.

## الجزء التاسع النسخ السرية

### البند 901: إرسال النسخ السرية

(أ) تُرسل النسخة السرية للتسجيل الدولي المنصوص عليها في المادة 10(5) من وثيقة عام 1999 إلى أي مكتب بالوسائل الإلكترونية طبقاً للبند 204(أ)."2".

(ب) بالرغم من الفقرة (أ) أعلاه، تُرسل العينة الواجب تقديمها للمكتب الدولي طبقاً للقاعدة 10(1)<sup>2</sup> بالطريقة المناسبة.

#### البند 902: تحديد البيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي

(أ) في حال ألغى التسجيل الدولي المشار إليه في البند 901(أ) طبقاً للقاعدة 16(5)، وجب إخطار كل مكتب تسلم نسخة سرية من التسجيل الدولي بذلك الإلغاء.

(ب) في حال دُون تغيير، فيما يخص التسجيل الدولي المشار إليه في البند 901(أ)، في السجل الدولي طبقاً للقاعدة 21(1)(أ) قبل نشر ذلك التسجيل الدولي، وجب إخطار كل مكتب تسلم نسخة سرية من التسجيل الدولي بذلك التغيير، إلا إذا كان التغيير يخص تعين أطراف متعاقدة أخرى.

(ج) تنطبق الفقرة (ب) على أي تصحيح يُجرى بموجب القاعدة 22(1) قبل نشر التسجيل الدولي.

(د) يتبع الإخطار بأي إلغاء أو تغيير أو تصحيح مشار إليه في هذا البند بالطريقة ذاتها المنصوص عليها في البند 901(أ).